الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

المكتب الفني

القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجـــزائيـة

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا

الصادرة من الدائرة الجزائية خلال الفترة

من ٢٠/٥/١٤٣٤هـ إلى ٣٠/٧/١٤٣٤هـ

الموافق ١/٤/٢٠١٣م إلى ٩/٦/٢٠١٣م

العـــدد الخـــامس عشـــر

(العاشر جزائي)

القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية

جمع وإعداد /

المكتب الفني بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

أسماء قضاة المحكمة العليا/ المكتب الفني

بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم(٦٥ لسنة ٢٠٠٦م)

القاضي/ أحمد عمر بامطرف	رئيساً
القاضي/ زيد حنش عبدالله	عضواً
القاضي/ زيد علي جحاف	عضواً
القاضي/ عباس أحمد مرغم	عضواً
القاضي/ إبراهيم شيخ عمر الكاف	عضواً
القاضي/ محمد محمد فاخر	عضواً

إعداد الفهرسة والمراجعة

ثابت ثابت قريع

التنسيق والإخراج

طه حمود خربش

العدد الخامس عشر

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا إلى مواصلة إصدار هذه المجموعة من القواعد والمبادئ القضائية المستنبطة من أحكام المحكمة العليا.

هذا الجهد الذي نسأل الله أن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو ثمرة نشاط دؤوب من قضاة المحكمة العليا في الجمهورية، تظافرت الجهود سواء من قبل قضاة الدوائر في المحكمة العليا أو قضاة المكتب الفني أو العاملين في القطاع الإداري للمحكمة، وبالرغم من الأحداث التي مرت بها اليمن وتمر بها؛ فإن المحكمة العليا لم تتوان في تحقيق العدالة، ولم تتأخر في إنجاز القضايا والفصل فيها؛ حتى كاد القضاة لا يجدون قضايا للفصل فيها.

وكان نتائج تلك الجهود إصدار هذه المجموعة المكونة من (٨) كتب جزائي ومدني، وإن تأخر طباعتها للأسباب التي لا تخفى على أحد.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن دوائرها المختلفة يتولى المكتب الفني استخلاص هذه القواعد من الأحكام وتجميعها وتصنيفها وتبويبها ونشرها في كتب قانونية من أجل تسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر المحكمة العليا -بدرجة رئيسية- والتقيد بها لضمان عدم

تعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون المنظورة أمامها مع ما سبق أن قررته من قواعد قانونية في أحكامها السابقة، وكذا من أجل تحقيق الغايات الأخرى المتوخاة من نشر القواعد القانونية التي أشرنا إليها آنفاً.

فالله نسأل أن يحفظ اليمن واليمنيين ويؤلف بين قلوبهم، وجزى الله خيراً قضاة المحكمة العليا والأمانة العامة على جهودهم في إنجاز ومتابعة الطباعة وإخراجها على النحو الذي يراه القارئ، والحمد لله القائل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾.

صدق الله العظيم

القاضي الدكتور/

عصام عبد الوهاب محمد الساوي

رئيس المحكمة العليا

جلسة ٢٠/٥/١٤٣٤هـ الموافق ١/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/ يحيى عبدالله علي الأسلمي
القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (١)
طعن رقم (٤٧٩٢٤) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
رفع الاستئناف أثره.
نص القاعدة:
يترتب على رفع الاستئناف نقل النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفوع ودفاع وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة فاستبعد أو أغفلته ومن ذلك مباشرة إجراء معاينة مكان النزاع ثم الحكم في ذلك بحكم مسبب وفقاً للقانون وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

ـــ بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الحكم المطعون فيه صدر ونطق به بجلسة ٢٢ ذي القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠١٠م وقدم الطاعن أسباب طعنه بتاريخ ٥/١/٢٠١١م وحيث تخلل المدة بين تاريخ صدور الحكم وتقديم أسباب الطعن العطلات الرسمية وإجازة عيد الأضحى المبارك فإن أسباب الطعن تكون مقدمة خلال المدة القانونية مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعن عبدالعليم مهيوب على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً ومضمونه أن الحكم المطعون فيه صدر بدون دليل شرعي أو قانوني وأن المجني عليه لم يقدم شيئاً وأن المحكمة أهدرت أدلته القانونية ..الخ

وبتأمل هذه الدائرة لأوراق القضية تبين لها أن ما أثاره الطاعن مخالف للثابت في الأوراق حيث تبين أن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد استندا في إدانة المتهم إلى اعترافاته الصريحة الواضحة والمعلوم شرعاً وقانوناً أن الاعتراف دليل مستقل بذاته يغني عن غيره وقد سبق للمتهم الطاعن الاعتراف بما نسب إليه في قرار الاتهام أمام محكمة أول درجة وذلك ثابت بالصفحتين الأولى والثانية من الحكم إضافة إلى ما سبق فالواضح أن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه لا يخرج في مجمله عن إطار النزاع بشأن الأدلة التي استندت عليها محكمتا الموضوع وذلك مما تستقلان به دون معقب عليها من هذه المحكمة ما دام الاستنتاج سائغاً وموافقاً للقانون وذلك ما قررته المادة (٤٣١)إ.ج.

وحيث إن الطعن لم يؤسس على أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٤٣٥) إ.ج الأمر الذي يقتضي رفض الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد (٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣)إ.ج تحكم المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ عبدالعليم مهيوب علي قاسم الشرعبي شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٢- إعادة كفالة الطعن للطاعن لعدم مشروعيتها كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢٠/٥/١٤٣٤هـ الموافق ١/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)

وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٢)

طعن رقم (٤٨١٩١) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

حضور محامي الطاعن محضر جلسة النطق بالحكم حكمه.

نص القاعدة:

حضور محامي الطاعن جلسة النطق بالحكم يجعل الحكم المطعون فيه حضورياً في حق الطاعن.

الحكم

ـ بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الحكم الاستئنافي قد صدر في تاريخ ٢٠١٠/٣/١٥م بحضور محامي الطاعن وهو المحامي/ ..... كما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم ولم يقدم عريضة الطعن إلا في ٢٠١٠/٦/٣٠م أي بعد انقضاء الميعاد القانوني للطعن وهو ما دفع به كل من المطعون ضده والنيابة العامة ونيابة النقض في مذكراتهم بالإضافة إلى أن الطاعن الثاني ..... لم يتقدم بالطعن على الحكم الاستئنافي السابق ما يجعل ذلك قبولاً منه وهو ما جاء في مذكرة نيابة النقض .

وعليه ولما كان أن الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المرفق بملف القضية أن محامي الطاعن كان حاضراً تلك الجلسة ولم يقدم الطعن إلا في تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠م فإن ذلك يجعل الحكم المطعون فيه حضورياً في حق الطاعن المحكوم عليه /

..... ويكون الطعن غير جائز بالنسبة للمحكـــوم عليـــه الضامن / ..... لعدم طعنه بالحكم بالاستئنافي السابق ولأن الحكم المطعون فيه حالياً لم يغير من مركزه القانوني في الحكم السابق.

وعليه وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغـــراء وإلى المـــواد (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢) إ.ج فإن الدائرة تحكم بعدم قبول الطعن المرفوع مـــن / ..... شكلاً لتقديمه بعد انقضاء ميعاده القـــانوني وعـــدم جواز الطعن من الطاعن / ..... لما عللناه.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢١/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٢/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجفري

محمد صالح محمد الشقاقي — علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٣)

طعن رقم (٥١٠٢٥ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الصفة والمصلحة في الطعن- أثرهما.

نص القاعدة:

الصفة والمصلحة شرط لازم في كل طعن فحيث لا صفة أو مصلحة في الطعن يتعين الحكم بعدم جوازه، فإذا قدم الطعن عن المجنى عليه والدته يكون المجنى عليه قاصراً أو دون وكالة من المجنى عليه فالطعن يكون مقدما من غير ذي صفة مما يستوجب التقرير بعدم جواز الطعن كون الصفة شرط لقبول الطعن.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمة أول درجة فحكم محكمة ثاني درجة فحكم المحكمة العليا الأول بالنقض والإعادة فحكم محكمة ثاني درجة بعد الإعادة فالطعن بالنقض للمرة الثانية والرد عليه بدفعين أولاً بفوات ميعاده وثانياً بعدم صفة مقدمه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة(٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تبين التالي:-

ـــ أن المطعون ضده تقدم بدفعين أولاً: بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده والثاني: بعدم صفة هذا الطعن في تقديم الطعن بالنقض وحيث إن الدفع المتعلق بعدم الصفة يعد مدخلاً لمناقشة قبول الطعن شكلاً وموضوعاً فإنه يتعين أولاً:- الفصل في الدفع المتعلق بعدم الصفة حيث إن الثابت من خلال الأوراق أن المطعون ضده – المستأنف – سبق أن قدم أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه دفعاً بعدم صفة والدة المجني عليه كونه لم يعد قاصراً وأنه قد بلغ سن الرشد وقد ألزمت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ضرورة إحضار توكيل فقدم المجني عليه ..... توكيلاً برقم(٥٩٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠م صادراً عن قلم التوثيق بمحكمة جنوب غرب الأمانة قضى بتوكيل والدته ..... للمرافعة أمام جميع المحاكم وبالرجوع إلى عريضة الطعن بالنقض وجدنا أنها قدمت عن ..... باعتباره ولياً للمجني عليه كونه لا زال قاصراً وبتوقيع المحامي .....

ـــ وعليه فإن الطعن بالنقض المقدم من ..... عن المجني عليه باعتباره بولايته يعد مقدماً من غير ذي صفة ومخالفاً لنص المادة(٤١١فقرة ٣) إ.ج كما أننا لم نجد في ملف القضية ما يثبت أن المحامي ..... قد وكل من المجني عليه أو من والدة المجني عليه .

ـــ الأمر الذي يتعين معه القول بعدم جواز الطعن بالنقض المقدم من/ ..... لتقديمه من غير ذي صفة .

ـــ ولما سلف واستناداً إلى المادتين (٢، ٤١١فقرة ٣) من قانون الإجراءات الجزائية حكمت الدائرة بالآتي :-

١- عدم جواز الطعن بالنقض

٢- مصادرة كفالة الطعن وتوريدها إلى خزينة الدولة

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محسن النويرة - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

جمال بن قاسم المصباحي — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤)

طعن رقم (٤٧٧٣٤ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الإعلان القانوني بموعد المحاكمة ـ حكمه.

نص القاعدة:

الإعلان القانوني بموعد المحاكمة شرط لازم لاتصال المحكمة بالدعوى ويجب أن يثبت إعلان المستانف إعلاناً قانونياً صحيحاً لحضور جلسات المحاكمة ولا يخول القانون المحكمة أن تحكم على الشخص في غيبته إلا بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً والا اعتبر الحكم مشوباً بالبطلان الموجب نقضه.

الحكم

بمطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على النحو السالف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها الذي انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلاً، فما انتهت إليه في محله فالثابت من الأوراق صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠١٠/٧/١٠م بغياب الطاعن؛ لعدم حضوره جلسات المحاكمة وعدم علمه بموعد النطق بالحكم، مما يجعل ميعاد الطعن بالنسبة إليه من تاريخ استلامه صورة من الحكم في ٢٠١١/٢/١٢م وليس من تاريخ النطق به، وحيث أودع الطاعن مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣م فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً؛ لرفعه من ذي صفة ومصلحة

وفي موعده المحدد قانوناً والتوقيع على أسبابه من محامٍ معتمدٍ أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام المواد : (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨) إجراءات جزائية .

وفي الموضوع : عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في ما انتهى إليه من قضائه في مواجهته؛ كونه صدر في غيابه ودون أن يعلن لحضور جلسات المحاكمة الاستئنافية، مما يجعله مشوباً بالبطلان؛ لصدوره بالمخالفة لأحكام المواد : (٣٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٦٧) إجراءات، وأحكام المواد : (٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٢٨٩) مرافعات، وبمناقشة ما أثاره الطاعن نجد أن له أساساً في الأوراق وسنداً من القانون، حيث كان من الدائرة تتبع إجراءات إعلان المستأنف وفقاً لما هو ثابت في محاضر الجلسات فلم نجد في أوراق ملف القضية سوى ورقة تكليف المستأنف (الطاعن حالياً) بالحضور إلى جلسة ٢٠١٠/٤/١٠م المثبت فيها أنه تم الاتصال بشخص المذكور وتم إعلانه بالموعد وذلك الإجراء مخالف لقواعد الإعلان ولا يخول المحكمة أن تحكم على المستأنف في غيبته إلاَّ بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً بالجلسة التي تحدد لنظر استئنافه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة؛ لأن الإعلان القانوني شرط لازم لاتصال المحكمة بالدعوى، وحيث لم يثبت إعلان المستأنف لحضور جلسات المحاكمة إعلاناً صحيحاً ذلك يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان الموجب لنقضه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف بعد إعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً وبإجراءات محاكمة سليمة .

وعليه واستناداً للمواد : (٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... لنظر الاستئناف بإجراءات محاكمة سليمة .

٣- إعادة الكفال للطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢١/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ الموافق ٢/٤/٢٠١٣م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محسن النويرة - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٥)

طعن رقم (٤٧٧٢٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

من لا يجوز له الطعن قانوناً.

نص القاعدة:

لا يجوز أن يطعن في الأحكام إلا المحكوم عليهم، ولا يجوز أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحةً في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقة، أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن، ولا ممن حُكِم له بكل طلباته.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن والرد عليها وعلى سائر أوراق القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وإلى ما انتهت إليه نيابة النقض برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين من المرفقات أن الطاعن/ ..... قد حضر إلى نيابة بني الحارث بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨م والتزم بتسديد المبلغ المحكوم به عليه للمطعون ضده خلال ثلاثة أشهر تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ..... المؤيد من الشعبة الجزائية الأولى باستئناف ..... تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠م ومشهود عليه وتحت إبهام الطاعن حالياً، وحيث إن المادة (٢٧٣) مرافعات مقروءة مع المادة (٥٦٤) إ.ج التي تنص على أنه: ((لا يجوز أن يطعن في الأحكام إلاَّ المحكوم عليهم ولا

يجوز أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقة أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن ولا ممن حكم لـــه بكـــل طلباته))، وحيث إن الحال كذلك فإنه لا يجوز رفع الطعن؛ لقبول الطاعن بالحكم وتنفيذه عملاً بالمادة (٢) الفقرة الأخيرة إ.ج .

لذلك وعملاً بالمواد : (٢/الفقرة الأخيرة ، ٤٣١ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١- عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من/ .....

٢- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢١/جمادى الأولى/١٤٣٤هـــ الموافق ٢/٤/٢٠١٣م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ١٤٣٤/٥/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجفري

محمد صالح محمد الشقاقي — علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٦)

طعن رقم (٥٠٤٦٥ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

مبدأ تكامل الأدلة في المواد الجزائية – أثره.

نص القاعدة:

محكمة الموضوع تحكم في المواد الجزائية بمقتضى العقيدة التي تكونت لديها من خلال المحاكمة بناءً على سائر الأدلة الجائزة قانوناً التي طرحت عليها في الجلسات ويكون تقديرها لها في ضوء مبدأ تكامل الأدلة وتآزرها بحيث لا يتمتع دليلٌ بقوة مسبقة في الإثبات وإلا كان حكمها معيباً ومشوباً بالبطلان متعيناً نقضه.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره والترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملا بالمادة (٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة تبين التالي:

أولا :من حيث الشكل: حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا كونه مقدما من ذي صفة وفي الميعاد القانوني عملا بالمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج

ثانيا: في الموضوع: حيث إن ما نعاه الطاعنان من مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت في الأوراق من شهادة الشهود والتعليل السقيم والإعراض عن هذه الأدلة بالمخالفة للعقل والمنطق والواقع وكذا بطلان الحكم المطعون فيه لإهداره مبدأ تكامل الأدلة المنصوص عليه بالمادة (٣٢١)إ.ج إضافة إلى الفساد في الاستدلال والتحريف بالتفسير والاستدلال غير الصحيح للوقائع والأدلة ومخالفتها أيضا لنصوص المادة (٣٧٤) إ.ج والمادة (٢٣٠) مرافعات وذلك من خلال عدم إيراد ما قدمه الخصوم والتجهيل للوقائع ..الخ فإن هذه المناعي قد وقعت في محلها كون الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه خالفت القانون عندما أهدرت مبدأ جنائياً أقره المشرع اليمني في المادة (٣٢١) إ.ج وهو مبدأ تكامل الأدلة وتساندها في الإثبات وذلك عندما قامت بإطراحها لشهادة شاهدين فقط من قائمة أدلة الإثبات والتي كان الحكم الابتدائي قد بنى حكمه عليها مع بقية الشهود وأدلة أخرى واعتبرت أن ذلك كافٍ للفصل في الاستئناف في حين أنها أعرضت عن النظر والمناقشة لكافة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة الطاعنان والمتعلقة بمطالبتهما المدنية ..كما أن الشعبة مزجت بين طرق الإثبات فلم تفرق بين الدليل والقرينة وقد شاب الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والتسبيب المعيب المخالف للقانون والوقائع الثابتة في الأوراق وذهبت بعيداً لمناقشة أمور لا علاقة لها بموضوع الإثبات كما أنها أهدرت الشعبة حقوق الدفاع للمستأنف ضدهما _الطاعنين _

ولم تقم بالمناقشة أو الرد على جميع الأمور التي أثارها الطاعنون في ردهم على الاستئناف مما أدى إلى التجهيل في الوقائع .

ـــ الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر والفصل في الاستئناف على ضوء ما أوضحنا .

ـــ مع ملاحظة أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه قد انفردت بصياغة حكمية جديدة مخالفة للقانون عندما قضت في الفقرة الثانية من منطوق حكمها بالآتي :

في الموضوع : العدول عن الحكم الابتدائي...الخ فهذه الصياغة أي العدول تخالف نص المادة (٤٢٨) إ.ج التي حددت طرق منطوق الحكم الاستئنافي بالآتي ((التأييد – الإلغاء – التعديل) وهذا الأمر يجب التنبيه إليه مستقبلا .

ـــ ولما سلف وعملا بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج حكمت الدائرة بالآتي :

١– قبول الطعن بالنقض شكلا.

٢– في الموضوع : نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر والفصل فيها وفقا للقانون .

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٤٣٤/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجفري

محمد صالح محمد الشقاقي — علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٧)

طعن رقم (٥١٨٤٣ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الإدعاء ببطلان التفتيش ـ أثره.

نص القاعدة:

- لما كان من المقرر قانوناً أن الأصل في الإجراءات الصحة وأنها روعيت (ومنها إجراءات التفيتش) وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثباته.
- فإن إدعاء الطاعن ببطلان التفتيش دونما إقامته الدليل على صحة ما ادعى به مع خلو أوراق الدعوى مما يمكن الاستدلال به على صحة ما ادعى به فإنه يتعين معه عدم التعويل على ما ادعى به، كما إنه إذا لم يثر ذلك ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام محكمة الاستئناف وإنما أثاره لأول مرة أمام المحكمة العليا فإنه يتعين معه عدم قبول الطعن.

الحكم

ـــ بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية ومراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فحكم المحكمة العليا فالحكم الاستئنافي للمرة الثانية فالطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره تبين الآتي:

أولا : من حيث الشكل:

ـــ الطعن المقدم من الطاعن/ ..... حيث إن الحكم المطعـــون فيـــه صدر ١٤٣٢/٧/٢٥هـــ الموافق ٢٠١١/٦/٢٧م ولم يقدم عريضة أســـباب طعنه إلا بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩م إلا أنه مسجون ولم يستلم نســـخة مـــن الحكم إلا بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١م فإن طعنه مقبول شكلاً لسريان الميعـــاد من تاريخ استلامه للحكم.

الطعن المقدم من الطاعن / ..... فقد استوفى أوضاعه الشكلية مـــن حيث الصفة والمصلحة والميعاد لتخلل الميعاد الإجازة القضائية فهو مقبـــول شكلا .

ثانياً: من حيث الموضوع :

الطاعن/ ..... ينعي على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون لبطلان في الإجراءات أثر في الحكم وبطلان في الحكم لأنه مبني على التخمين والظـــن ...الخ

ـــ وما نعاه الطاعن في غير محله فالقول ببطلان التفتيش قول مرسل ولا دليل عليه لأن الأصل الصحة ومن يدعي خلاف ذلك فعليه بالإثبات كما أنه كان على الطاعن إثارة ذلك أمام المحكمة الابتدائية عند نظرها للقضية ابتداءً وأمام محكمة الاستئناف ولا يقبل إثارة ذلك أمام المحكمة العليا لأنها ليست محكمـــة موضوع أما القول بأن الحكم الاستئنافي قائم على التخمين وليس على اليقين فقول غير صحيح لأن المحكمة أدانت الطاعن بناء على اعترافـــه وشـــهادة الشهود لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أساس.

٢- الطاعن/..... ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لعدم تنبه الطاعن إلى تعديل الوصف للجريمة المنسوبة إليه ولقصور في التسبيب لأن

الإقرار وليد إكراه وإجراءات باطلة وما نعاه الطاعن في غير محله فالقول بأن الشعبة لم تنبه الطاعن إلى تعديل الوصف للجريمة فالتعديل يكون من العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد وذلك التعديل لصالح الطاعن لأنه تم تعديل العقوبة من الحكم بالسجن ٢٥ سنة إلى خمس سنوات أما القول بأن إقرار الطـــاعن وليد إكراه فقد أشارت المحكمة الابتدائية إلى أن الإكراه لم يثبت لأن شهادة الشهود عليه متناقضة ومتضاربة لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أساس والطاعنان يناقشان بالأدلة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع بثبوتها وذلك ممـــا تختص به دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت في الأوراق الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعنين موضوعا وإقرار الحكم الاستئنافي ولكل ما سلف ذكره وعملا بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١)فإن الدائرة بعد المداولة حكمت الآتي:

١- قبول الطعنين بالنقض شكلا ورفضهما موضوعا .

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٦م

برئاسة القاضي/ أحمد محسن النويرة - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

جمال قاسم المصباحي — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٨)

طعن رقم (٤٧٧٧٨ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

مناط اعتبار الحكم صدر حضورياً - أثره.

نص القاعدة:

مناط اعتبار الحكم صدر حضورياً بحق الطاعن هو حضوره عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسة المقررة لإصدار الحكم، ويكون الحكم بالتالي قد صدر بحقه حضورياً طالما كان عمل المحكمة مقصوراً في الجلسة على إصدار الحكم والنطق به ويبدأ بالتالي ميعاد حق الطعن فيه من تاريخ النطق بالحكم ما لم يكن له عذر قهري أعاقه عن الحضور.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضتي الطعن بالنقض والرد عليهما ومذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف عرضة في محله من مدونة هذا الحكم، وحيث إنَّ مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل لمعرفة مدى استيفائه للاشتراطات المقررة قانوناً قبل الدخول في الموضوع وكان البين من الأوراق حضور/ ..... و..... الحاضر عن نفسه وبالوكالة عن أخويه/ ..... و..... جلسة محكمة الاستئناف بتاريخ

١٤/رجب/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٧م التي قررت فيها المحكمة حجز القضية للحكم إلى جلسة ٢٤/شوال/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٣م، وحيث لم يتم النطق بالحكم في الموعد وتم التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ١/ذي القعدة/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٠م وإعلان الخصوم بموعد جلسة النطق بالحكم كما هو ثابت في الصفحة (الأخيرة) رقم (٢٤) من مدونة الحكم المطعون فيه، وفي الموعد المذكور تم النطق بالحكم بغياب المستأنفين وبحضور المستأنف ضده، لما كان ذلك وكان المقرر قانوناً أنَّ مناط اعتبار الحكم حضورياً وفقاً للقانون أن يحضر الطاعن عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسة المقررة لإصدار الحكم فإن الحكم يكون بالتالي حضورياً بحقه مادام أنَّ عمل المحكمة مقصور في الجلسة على إصدار الحكم والنطق به، الأمر الذي يتعين معه التقرير بأنَّ الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بحق الطاعنين ولزوم احتساب الميعاد المقرر قانوناً للطعن فيه بالنقض بالنسبة للمذكورين من تاريخ النطق به وليس من تاريخ استلامهم صورة منه، حيث كان الواجب عليهم موالاة الجلسات بانتظام بما في ذلك جلسة النطق بالحكم ما لم يكن هناك عذر قهري أعاقهم عن الحضور، ولما كان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يقرروا الطعن بالنقض خلال الميعاد المقرر للطعن المحدد بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المعتبر حضورياً في حقهم وهو إجراء قانوني لصحة الطعن بالنقض إلى جانب إيداع مذكرة أسبابه باعتبارهما وحدة إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الآخر، فإن قيام الطاعنين/ ..... و..... و..... بإيداع أسباب طعنهم بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠م بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وقيام الطاعن/ ..... بإيداع أسباب طعنه بتاريخ

٢٠١٠/١/٤م أي بعد مرور أربعة وسبعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم يجعل الطعنين المقدمين من المذكورين غير مقبولين شكلاً؛ لرفعهما خارج الميعاد، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول كلا الطعنين شكلاً، وما رفض شكلاً تعذر نظره موضوعاً .

واستناداً لنصوص المواد : (٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة الجزائية الهيئة (ب) وبعد المداولة تقضي بالآتي :

١- عدم قبول الطعن المقدم من/ ..... شكلاً .

٢- عدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين/ ..... و..... و..... شكلاً .

٣- اعتبار الحكم المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

٤- إعادة الكفال للطاعنين؛ كونه محكوماً عليهم بعقوبة سالبة للحرية .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٥/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٦م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٦م

برئاسة القاضي/ أحمد محسن النويرة - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

جمال قاسم المصباحي — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٩)

طعن رقم (٤٧٨٠٤ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالاستئناف- أثره.

نص القاعدة:

الطعن بالاستئناف ينقل موضوع الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما اشتمل عليه من أوجه دفاع ودفوع وأدلة في حدود طلبات المستأنف وعلى المحكمة في سبيل ذلك استكمال كل نقص أو قصور في الإجراءات وتصحيح أي بطلان شاب الحكم المستأنف والفصل فيه بحكم منه للخصومة وفقاً للقانون وإلا كان حكمها معيباً ومشوباً بالبطلان متعيناً نقضه.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية ومنها الحكم الابتدائي وأسبابه، والحكم الاستئنافي وحيثياته وما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها على النحو السالف تحصيله، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي بتاريخ ١١/ذي القعدة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/١٩م في غياب الطاعن رغم علمه بموعد جلسة النطق بالحكم التي

حضرها محاميه، وقدم عريضة أسباب الطعن بالنقض وتسديد مبلغ الكفال تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤م حسبما هو مؤشر بالصفحة الأولى من الطعن وباحتساب مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) إ.ج تبين أن الطعن قدم على رأس خمسة وخمسين يوماً وبخصم أيام العطل الأسبوعية والرسمية عملاً بالمادة (١١١) مرافعات تجد الدائرة أن الطعن قدم في ميعاده القانوني موقعاً من محامٍ معتمدٍ ولذا تقرر الدائرة قبوله شكلاً.

الطعن من حيث الموضوع :

تجد الدائرة أن ما نعى به الطاعن على الحكم الاستئنافي من أنه جاء مخالفاً للقانون فيما قضى به لتوفر دليل دعواه واعتراف المدعى عليهم له بالثبوت، وهو ما قضت له به محكمة أول درجة، وأن تعديل محكمة الاستئناف كان مخالفاً للقانون ولذلك كان الرجوع إلى ملف القضية وتبين للدائرة أن ما قضت به الشعبة المطعون في حكمها لا يتفق وصحيح القانون، فمن المعلوم أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع، وإن ظهر لها قصور في الإجراءات أو بطلان في الحكم الابتدائي فعليها أن تتولى استيفاء أي نقص والحكم في القضية وقد أكدت ذلك المادتان : (٤٢٨ ، ٤٢٩) إ.ج لاسيما وقد أوضحت محكمة أول درجة في حيثياتها سبب عدم قبول الدفع المقدم من المتهمين، وقالت : ((ولا ترفع يد الثابت إلاَّ بحجة وأن ما قام به المتهمون أفعال يعاقب عليها جنائياً ما يستوجب رفضه وعدم قبول دفوعهم ولا وجه لإيقاف الجانب الجنائي))، ولذا فإن ما نعى به الطاعن له سند في الأوراق ومحل من القانون، وحيث والحال كذلك فإن قضاء محكمة الاستئناف جاء مخالفاً لقانون المادتين : (٣٩٦ ، ٣٩٧) إ.ج بما يلزم نقض الحكم وتقرير الإعادة للفصل في القضية مجدداً .

وعليه واستناداً لأحكام المواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) إ.ج

وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً لسالف الأسباب .

٣- إعادة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٥/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٦م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٢٦/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٧/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (١٠)

طعن رقم (٥٢٢٦٠ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

طلب نقل القضية الجزائية من محكمة إلى محكمة أخرى- حكمه.

نص القاعدة:

يتم نقل القضية الجزائية من محكمة إلى محكمة أخرى بطلب يقدم من النائب العام في مذكرة يوضح فيها الأسباب الأمنية التي يتعذر معها انعقاد الجلسات ويخشى معه الإخلال بالأمن العام.

الحكم

وبالاطلاع على المرفقات الصادرة عن النيابة العامة والمضمنة أيضاً في قرار محكمة الحجرية الابتدائية المتضمن طلب نقل القضية إلى محكمة غرب تعز شارحة أسباب ذلك الطلب .

وللأسباب الأمنية المشار إليها فيما ذكر آنفاً والمتمثلة بتهديد الشهود مما يتعذر معه انعقاد الجلسات ويخشى معه الإخلال بالأمن العام وبناءً على طلب النائب العام واستناداً إلى المادة (٢٥٤/١)إ.ج فإن المحكمة تقرر ما يلي :

نقل القضية الخاصة باتهام/ ..... من محكمة الحجرية الابتدائية إلى محكمة غرب تعز الابتدائية للأسباب التي أشار إليها قرار محكمة الحجرية الابتدائية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٨م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١١)

طعن رقم (٤٧٨٨٠ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

قضاء الحكم الاستئنافي على الخصم بعقوبة سالبة للحرية دون أن تكون النيابة العامة قد طعنت باستئناف الحكم الابتدائي – حكمه.

نص القاعدة:

إذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه على الطاعن بعقوبة سالبة للحرية دون أن تكون النيابة العامة قد طعنت باستئناف الحكم الابتدائي تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها بذلك باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى كافة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي :

من حيث الشكل :

صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ١٠/ربيع الأول/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١٦م في غياب الطاعن بعد حجز القضية للحكم من تاريخ

٢٠١٠/٢/٢م إلى تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦م وهي الفترة التي كان لازماً على الشعبة إخطار المطعون ضده بالحضور في الميعاد الجديد للنطق بالحكم، الأمر الذي جعل الطعن مقبولاً شكلاً، اعتباراً من تاريخ استلام الحكم .

ومن حيث الموضوع :

تجد الدائرة أن ما نعى به الطاعن/ ..... من أن الحكم الاستئنافي صدر مخالفاً للقانون؛ كونه قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولم تكن النيابة العامة مستأنفة للحكم، وهذا السبب من الطعن له سند في الأوراق والقانون، حيث إن المادة (٤١٧) إ.ج نصت على أنه : ((يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية واستئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلاَّ الدعوى المدنية))، ولذا فإن قضاء الشعبة في هذه الجزئية بالحكم بعقوبة سالبة للحرية دون طلب من النيابة العامة ولم تستأنف فإنها تكون قد قضت بخلاف القانون بما لزم نقض هذه الجزئية من الحكم .

أمّا ما نعى به الطاعن من أن الشعبة عدلت الوصف القانوني للواقعة فذلك طعن غير صحيح؛ لأنها قضت على المدعى عليه (المتهم الطاعن حالياً) ولم يخرج قضائها عن مضمون تلك الدعوى ونسبتها للمدعى عليه، وما قامت به من تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه محكمة أول درجة جاء موافقاً لصحيح الشرع والقانون وفقاً للمادة (٤٢٩/ الفقرة الأولى) بما لزم رفض هذا البند من الطعن موضوعاً .

وحيث إن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف موافق لصحيح الشرع والقانون في الحق المدني والشخصي لما عللته واستندت إليه من اعترافات المتهم

بملكيته للرقم محل الدعوى (٤/١٣٧٤٨) خصوصي وحصول نقله من سيارته المرسيدس إلى الصالون مرتكبة الحادث ولا جديد يؤثر على الحكم في أسباب الطعن بما لزم رفض الطعن موضوعاً .

لذلك وعملاً بنصوص المواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٣٨٣) إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- نقض الحكم جزئياً فيما قضى به في الفقرة المتعلقة بالحق العام؛ لما عللناه، وإقرار الحكم المطعون فيه في بقية ما قضى به في الحقين الشخصي والمدني.

٣- تغريم الطاعن خمسين ألف ريال للمطعون ضده مخاسير النزاع عن مرحلة النقض .

٤- مصادرة كفالة الطعن.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٧/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ الموافق ٨/٤/٢٠١٣م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان
شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٢)
طعن رقم (٤٧٩٠٩ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:
الطعن المبني على غير الأسباب الواردة حصراً في نص المادة (٤٣٥) إ.ج ـ حكمه.

نص القاعدة:
الطعن المبني على غير الأسباب المنصوص عليها حصراً في حكم المادة (٤٣٥) إ.ج مآله إلى الحكم بعدم القبول.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢) إجراءات تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ٢٣/ذي القعدة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٣١م، وقام الطاعن بتقرير الطعن وإيداع أسبابه وتسديد كفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥م أي بعد مرور (٣٥) يوماً من تاريخ النطق بالحكم، مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً؛ لرفعه من ذي صفة ومصلحة، وفي موعده المحدد قانوناً والتوقيع على أسبابه من محامٍ معتمدٍ أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام المواد : (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨) إ.ج .

ثانياً : من حيث الموضوع :

فإنَّ ما نعاه الطاعن على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون؛ لعدم الاستيثاق من شخصية الفاعل وظروف الجريمة عملاً بالمادة (١/٨/) إ.ج؛ كون المطعون ضدها هي التي أقدمت بالاعتداء على ملكه حول الميد الأوسط وذلك بغرس القات، وأنه بعد أن علم بالواقعة قام بإزالة الغرس؛ كونه المالك والحائز للموضع والحماية القانونية مقررة للحائز إنما هو تكرار لما سبق وأن أثاره الطاعن في عريضة استئنافه أمام محكمة الاستئناف التي فصلت فيه بما قالته في حيثيات حكمها : ((إن أسباب الطعن بالاستئناف تتلخص في مجملها أن ما قام به المستأنف هو قلع القات المغروس بملكه الذي تركه كنفس، وأنَّ النيابة قلبت الحقيقة وجعلته متهماً، وأنَّ المحكمة لم تمكنه من الدفاع وتقديم مستنداته، وحيث إن ما نعاه المستأنف على الحكم المطعون فيه يفتقر للبرهان بأنَّ تلك المساحة هي ملكه، وأن شهادة الشاهد الذي أحضره أمام الشعبة لا تدل على أنَّ تلك المساحة من أملاكه، بل إن الثابت من أوراق الدعوى أنه معتدٍ بقلعة أشجار القات من تلك المساحة المدعى بها))، وحيث إن الطعن بالنقض لم يقم على أي سبب من أسباب الطعن الواردة على سبيل الحصر في المادة (٤٣٥) إ.ج، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً، وإقرار الحكم المطعون فيه .

وعليه واستناداً لنصوص المواد : (٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تصدر الحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

٢- إقرار الحكم المطعون فيه .

٣- مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة .

٤- تغريم الطاعن مبلغاً قدره ثلاثون ألف ريال للمطعون ضدها .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٣/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٣م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٤م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٣)

طعن رقم (٤٧٩٨٧ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

العطلات والإجازات الرسمية ـ أثرها على مواعيد الطعن في الأحكام.

نص القاعدة:

العطلات والإجازات الرسمية توقف المواعيد المقررة قانوناً للطعن في القرارات والأحكام فإذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها بخلاف ذلك تكون قد خالفت القانون بما يتعين نقض حكمها والإعادة.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار النيابة العامة بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً، ومنطوق الحكم الاستئنافي وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١في غياب الطاعن، واستلم نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩م، وأودع عريضة الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١م، وحيث إن الثابت في الأوراق أن الطاعن بالنقض لم يعلن بالحضور أمام محكمة الاستئناف الذي أوجب القانون عليها تكليفه حضور جلسة الشعبة غرفة المداولة

فإن التقرير بالطعن يحسب من تاريخ استلام الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه، وبذلك تقضي الدائرة بقبول طعنه شكلاً؛ لتوافر شروط قبوله المنصوص عليها بالمادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج .

من حيث الموضوع : فالثابت من الأوراق أن قرار الشعبة بعدم قبول استئناف الطاعن؛ لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني فإن الشعبة قد أخطأت في احتساب مدة الطعن على قرار النيابة العامة بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية، فالبين أن الطاعن استلم نسخة من قرار النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠م ويصادف هذا التاريخ ٢٧/رجب/١٤٣٠هـ، وأودع عريضة الطعن في تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩م الذي يصادف ٢٨/شعبان/١٤٣٠هـ، وحيث إن المادة (١١١) مرافعات قد نصت على : وقف سريان مدة الطعن في العطل والإجازات الرسمية، وهذا ما صادف في هذه القضية وتكون الشعبة قد أخطأت في تطبيق القانون في احتساب المدة بما لزم نقض حكمها، وإعادة القضية إليها للفصل في استئناف الطاعن على قرار النيابة العامة بحضوره وفقاً للقانون وفي أقرب وقت ممكن .

وعليه واستناداً لنصوص المواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل في استئناف الطاعن مجدداً وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

٣- إعادة كفالة الطعن.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٤/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٤م.

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٤م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (١٤)

طعن رقم (٤٨٩١١ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

التقرير بالاستئناف- أثره.

نص القاعدة:

يعتبر الطعن بالاستئناف مرفوعاً بمجرد التقرير به في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة الاستئناف المختصة خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً ولا يشترط فيه إيداع الأسباب أو سداد الرسوم.

الحكم

ـ بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى متطلباته القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً وفي الموضوع نعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه ابتناءه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لاحتسابه سريان مدة الطعن في قرار النيابة من تاريخ سداد رسوم الطعن وليس من تاريخ تقرير الطعن كما هو الواجب قانوناً ولتقريره عدم قبول الطعن شكلاً ثم الخوض في موضوعه وهو ما يترتب عليه بطلانه بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن .

وبالتأمل فيما ورد في مذكرة أسباب الطعن وأوراق القضية تبين أن ما نعاه الطاعنان له ما يبرره فمؤرث الطاعنين قرر طعنه في قرار النيابة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥م أي بعد مرور خمسة أيام من علمه بالقرار في ٢٠٠٧/١٢/٩م فيكون استئنافه في بحر المدة القانونية المحددة بعشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار وفقاً لنص المادة (٢٢٧) إ.ج ولا يشترط لاعتبار الطعن مرفوعاً سداد الرسوم أو إيداع عريضة بأسبابه بل يكفي تقريره عملاً بنص المادة (٢٢٨) إ.ج ومع ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول طعن مؤرث الطاعنين شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد أخذاً بالاعتبار تاريخ سند الرسوم في ٢٠٠٧/١٢/٣١م وليس تاريخ تقرير الطعن مع أن الطاعن في قرار النيابة بأن لا وجه ليس ملزماً بسداد رسوم الطعن فإذا فرض الرسوم مالياً وإدارياً فإنه لا يعد من الاشتراطات القانونية الواجبة لقبول الطعن شكلاً كما أن الحكم المطعون فيه لم يكتف بذلك بل خاض في مناقشة الطعن بالاستئناف من حيث الموضوع مع أن المعلوم قانوناً أن مالم يقبل شكلاً امتنع الخوض فيه موضوعاً كون القبول الشكلي هو مناط اتصال المحكمة بموضوع الطعن أضف إلى ذلك فقد صدر الحكم المطعون فيه بناءً على إجراءات باطلة يترتب عليها بطلانه فالمحكمة فصلت بالطعن بعد أكثر من سنة من تاريخ الطعن ولم تعقد جلسة في غرفة المداولة لسماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم والطاعن خلافاً لما نصت عليه المادة (٢٢٨) إ.ج بقولها : يتم الطعن بتقرير في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة الاستئناف المختصة لتفصل فيه على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم ..الخ . والمعلوم قانوناً أن إعلان أطراف الخصومة الاستئنافية من النظام العام يترتب على انعدامه البطلان المطلق لذا فلا مناص من القول بصحة وسلامة ما ورد في الطعن بالنقض فيكون مبنياً على أساس من القانون متعيناً قبوله موضوعاً ونقض الحكم

المطعون فيه والإعادة مع الإشارة إلى أن إدراج اسم ..... ومن إليه المطعون ضدهم من قبل الطاعنين لا سند له من القانون لعدم صفتهم في القرار الصادر من النيابة المنحصر في حق المطعون ضدهما ..... و.....

لذلك وبناء على ما سبق واستناداً إلى نصوص المواد (٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي :

١- قبول الطعن المرفوع من / ..... و..... شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه .

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون.

٤- إعادة مبلغ الكفال للطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١٤/٥/١٤٣٤هـ الموافق ١٤/٤/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجفري

محمد صالح محمد الشقاقي — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (١٥)

طعن رقم (٤٥٨٣٤ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقدير الأغرام ومصاريف الدعوى.

نص القاعدة:

تقدير الأغرام ومصاريف الدعوى منوط بمحكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة العليا.

الحكم

ـ بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد تحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين ما يلي:-

أولاً:- من حيث الشكل: استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً:- من حيث الموضوع: ينعى الطاعنون على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون لإدانته الطاعنين بدون دليل وأن الحكم المطعون فيه لم يرد على الدفوع الجوهرية المقدمة من الطاعنين وأن ما قضى به من أغرام ومخاسير وتعويضات مبالغ فيها وما

نعاه الطاعنون في غير محله فالقول بأن الحكم قضى بإدانة الطاعنين بدون دليل مردود عليه بأن الحكم أدان الطاعنين استناداً إلى اعترافهم الصريح بقيامهم بهدم البيت الخاص بغنم المجني عليه وأن بينهم وبينه خصومة وأن الأرض المقام عليها بيت الغنم محل نزاع مدني أما القول بأن الشعبة لم تناقش دفوع الطاعنين فالطاعنون لم يوضحوا ما هي هذه الدفوع التي لم تناقشها الشعبة ولم ترد عليها أما القول بأن الأغرام والمخاسير والتعويضات مبالغ فيها فلم يبين الطاعن وجه المبالغة مع أن ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا .

ـ لذلك فإن طعن الطاعنين لا يقوم على أي أساس الأمر الذي يتعين معه الحكم برفضه موضوعاً.

ـ ولكل ما سبق ذكره وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي :-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٥م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٦)

طعن رقم (٤٨٠١٧ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

بدء الميعاد المقرر لحق المتهم الفار من وجه العدالة في استئناف الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابياً.

نص القاعدة:

حق المتهم الفار من وجه العدالة في استئناف الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابياً يبدأ ميعاده من تاريخ القبض عليه أو تسليم نفسه.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فأسباب عريضتي الطعن بالنقض والرد عليهما وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه تاريخ ٣/ربيع الأول/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/٦م وفي تاريخ ٢٠١١/٢/١٣م أودع الطاعنان/ ..... و..... أسباب الطعن، وفي تاريخ ٢٠١١/٣/٧م أودع

الطاعن/ ..... عريضة أسباب الطعن، وعملاً بالمادة (٤٣٧) إ.ج التي حددت موعد قبول الطعن شكلاً بأربعين يوماً، وحيث كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً فإنهما مقبولان من الناحية الشكلية .

ثانياً : من حيث الموضوع :

فإن ما نعى به الطاعن/ ..... من أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه أهدر حق الدفاع في المراحل السابقة وفوت عليه درجة من درجات التقاضي تناقض في أسبابه مع قراراته، وأن حالة الدفاع الشرعي لم تبين الشعبة وجه انتفائها ... إلخ .

فإن الدائرة تجد أن ما نعى به الطاعن غير سديد ولم يقم على أساس قانوني سليم من حيث أن الحكم الابتدائي صدر في حق الطاعن حضورياً بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون (٢٨٩) إ.ج، وأن الشعبة قد سارت في الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحكوم عليه الفار من وجه العدالة بعقوبة سالبة للحرية وفقاً لنص المادة (٤/٤٧٥) إ.ج، واستمعت لأسباب استئنافه وفصلت فيها فصلاً سائغاً وخاصة ما تعلق منها بأدلة الدعويين الخاصة والعامة وانتهت إلى ما انتهت إليه من صحة ثبوت واقعة الشروع بالقتل وانتفاء حالة الدفاع الشرعي المدعى به من قبل الطاعن حالياً، وعدم ثبوت واقعة التهديد قِبَلَهُ لما عللته في حكمها وذلك ما يفيد أن قضاء الشعبة جاء موافقاً لصحيح الشرع والقانون، وأن أسباب الطعن بالنقض لم تقم على أساس قانوني يستوجب تدخل الدائرة في ذلك بما لزم القول برفض الطعن موضوعاً .

وأمّا نعي المجني عليهما على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون؛ لقضائه بعدم قبول دفعهما بعدم ورود استئناف المتهم (المحكوم عليه الأول) .....

لمضي المدة فذلك نعي غير سديد؛ كون المطعون ضده قبض عليه بعد أن كان فاراً من وجه العدالة وأصبح حقه في الاستئناف يبدأ سريانه من تاريخ القبض عليه، وهذا ما تم في هذه القضية ولا تجد الدائرة مخالفة فيما أثاره الطاعنان، وجاء حكم الشعبة مؤيداً لواقعة الشروع في القتل وعدم ثبوت واقعة التهديد وذلك من خلال الأدلة الثابتة في الملف من شهادات الشهود وعملاً بالمادة (٤٣١) إ.ج يعتبر تقدير الأدلة وصحتها في الإثبات شأن تختص به محكمة الموضوع ما دام لها أصل ثابت في الأوراق لا تمتد إليها رقابة المحكمة العليا بما لزم رفض الطعن موضوعاً .

وعليه واستناداً للمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) إ.ج

وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي :

١- قبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به .

٣- إعادة كفالة الطعن بالنسبة للمتهم الأول .

٤- مصادرة كفالة الطعن بالنسبة للطاعنين/ ..... و..... ابني .....

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٥/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ١٥/٤/٢٠١٣م .

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٤٣٤/٦/٦هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٦م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (١٧)

طعن رقم (٤٨٨٩٨ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

كيفية تحريك الدعوى الجزائية في أموال الوقف.

نص القاعدة:

أموال الوقف لا يسري عليها ما يسري على الأموال المخصصة للمنفعة العامة أو المملوكة للدولة وبالتالي فإنه يشترط على النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية ورفعها بشأنها وجوب تقديم شكوى من الأوقاف ولا يصح بطلان الإجراءات فيما باشرته النيابة دون تقديم تلك الشكوى انضمام الأوقاف بعد ذلك، إذ أن القيد الوارد في المادة (٢٧) إ.ج على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الشكوى متعلق بالنظام العام الذي يجيز لكل ذي مصلحة التمسك به في كل مرحلة من مراحل التقاضي، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعن المرفوع من النائب العام قد استوفى متطلبات قبوله الشكلية لصدوره عن مكتب النائب العام وتحت ختمه فلا وجه للتشكيك به وفقاً لما جاء في مذكرة نيابة النقض التي تفيد أن الموقع على مذكرة الطعن ليس النائب العام ولم تدلل

على ادعائها ذلك مما يوجب عدم الالتفات إليه كما أن الطعن المرفوع من الطاعن ..... قد استوفى أيضاً متطلبات قبوله الشكلية مما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد عابت النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالبطلان لانبنائه على تفسير خاطئ للمادة (٤/٢٧)إ.ج حين اعتبرت أموال الأوقاف أموالاً خاصة يجب لتحريك الدعوى من النيابة العامة بخصوصها تقديم الشكوى من الأوقاف في حين أن تلك الأموال هي مخصصة للمنفعة العامة وأن انضمام الأوقاف أمام المحكمة الابتدائية يكفي لصحة الدعوى المرفوعة من النيابة العامة وكذلك استئنافها للحكم الابتدائي ..الخ وهو ما ذكره الطاعن ..... في طعنه حين أفاد بتقديم الدعوى ضده من النيابة العامة والأوقاف بالاعتداء على ملك الأوقاف ومنع ..... من الانتفاع بالبئر ..الخ وبمطالعة ما حواه ملف القضية بما في ذلك الحكم المطعون فيه ظهر أن ما استند إليه الحكم وقضى به من لزوم توجيه الشكوى من الأوقاف حتى تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى هو ما يتفق مع أحكام قانون الوقف حيث إن الوقف كما هو معلوم شرعاً وقانوناً هو حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً والأوقاف بهذه الكيفية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة لها حق التصرف في أموال الأوقاف تأجيرا أو تسويغاً وفقاً لما تضمنته نصوص قانون الوقف الشرعي الذي يحكم تصرفات وزارة الأوقاف وبذلك تكون أموال الأوقاف مخصصة لمنافع خاصة أو عامة بحسب شرط الواقف لا يسري عليها ما يسري على الأموال المخصصة للمنفعة العامة والمملوكة للدولة وبذلك يكون اشتراط محكمة الاستئناف لوجوب تقديم الشكوى من الأوقاف هو الموافق للصواب ولا يصحح بطلان إجراءات النيابة في إجراء التحقيق ورفع الدعوى الجزائية انضمام وزارة الأوقاف عقب

ذلك أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية ، إذ إن القيد الوارد في المادة (٢٧) إ.ج على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الشكوى متعلق بالنظام العام الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، الأمر الموجب لرفض الطعنين موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

لذلك وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإلى المادة (٢) من قانون الوقف الشرعي والمواد (٣٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢) إ.ج فإن الدائرة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعنين المرفوعين من النائب العام ومن / ..... شكلاً ورفضهما موضوعاً.

٢- مصادرة كفالة الطعن المرفوعة من الطاعن / ..... للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١٠/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٤/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجفري

محمد صالح محمد الشقاقي — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (١٨)

طعن رقم (٤٤٦٨٣ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١) تقديم المتهم للمحاكمة كمتهم فار من وجه العدالة – حكمه.

٢) احتساب مدة سريان الطعن بالاستئناف في حالة عدم علم الطاعن بالحكم.

نص القاعدة:

١- تقديم المتهم للمحاكمة كمتهم فار من وجه العدالة لا يُعد مانعاً لقبول الدعوى العامة وإجراء المحاكمة وصدور قرار من المحكمة بضرورة القبض على المتهم أثناء التحقيقات كشرط من شروط محاكمته كمتهم فار من وجه العدالة أمر يخالف قواعد القانون يوجب نقض الحكم.

٢- احتساب مدة سريان الطعن بالاستئناف في حالة عدم علم الطاعن بالحكم.
إذا لم يثبت أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المطعون فيه إعلان الأطراف إعلاناً صحيحاً بموعد النطق بالحكم المستأنف أو لم يثبت حضورهم جلسات سابقة يتعين معه احتساب مدة سريان الطعن بالاستئناف من تاريخ استلامهم أو إعلانهم بالحكم المستأنف.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصليها في ضوء ما سلف عرضه بدء بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئافية فالطعن بالنقض ومذكرة نيابة النقض برأيها على النحو

السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملا بالمادة (٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة تبين التالي :

أولا من حيث الشكل :

أ – عن طعن النيابة العامة: حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي الميعاد القانوني عملاً بالمادتين (٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج .

ب – عن طعن الطاعنين .....: حيث إن طعنهما استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبولاً شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي الميعاد القانوني عملا بالمواد (٣٧٥، ٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج .

ثانيا : من حيث الموضوع :

أ– عن طعن النيابة العامة فإن ما نعته النيابة العامة من مخالفة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وبالذات المادة (٢٨٥) إ.ج وما بعدها المتعلقة بقواعد وأحكام محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة كما أن استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي أمامها قد انحصر في عدم حكم محكمة أول درجة على المتهم بالقصاص رغم توافر شروطه المنصوص عليها بالمادة (٢٣٤) عقوبات فبدلاً من أن تقوم بتصحيح الخطأ خرجت عن موضوع الطعن وقضت بما لم يطلبه الخصوم حيث حكمت بإلغاء الحكم الابتدائي وإعادة القضية إلى النيابة العامة وذلك لغرض إجراء القبض أولا على المتهم ...الخ . فإن هذه المناعي قد وقعت في محلها كون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه خرجت عن موضوع الاستئناف وخاضت في أمور لا علاقة لها بموضوع الاستئناف المطروح

أمامها من قبل النيابة العامة خاصة وأن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة أمام محكمة أول درجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٨٥)إ.ج وما بعدها ومن ثم فإن اعتبار المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ضرورة القبض على المتهم أثناء التحقيقات كشرط من شروط محاكمة المتهم فاراً من وجه العدالة أمر يخالف قواعد القانون حيث إن عدم إجراء القبض على المتهم أثناء التحقيقات لأسباب قانونية وتقديمه للمحاكمة كمتهم فار من وجه العدالة لا يعد مانعا لقبول الدعوى العامة وإجراء محاكمته وعليه فإن الأسباب التي بنت عليها المحكمة مصدرة الحكم حكمها بإلغاء الحكم الابتدائي وإعادة الملف إلى النيابة العامة لإجراء القبض على المتهم أولاً تعد أسباباً موصومة بالتسبيب المعيب المخالف للقانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة عمران للنظر والفصل في حدود ونطاق الاستئناف المرفوع إليها من النيابة العامة وبتشكيل جديد .

ب- عن طعن بعض أولياء دم المجني عليه وهما ..... و.....

ابنا ..... فإن ما نعاه الطاعنان من أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قضت بعدم قبول استئنافهما شكلا دون أن يثبت أمامها قيام النيابة العامة بإعلانهما إعلاناً صحيحاً بموعد النطق بالحكم الابتدائي ...الخ . فإن النعي في محله كون الطاعنين لم يكونا حاضري جلسة النطق بالحكم كما ثبت أيضا أنهما لم يكونا حاضرين لجلسات سابقة الأمر الذي يتعين معه احتساب مدة سريان الطعن بالاستئناف من تاريخ استلامهما أو إعلانهما بالحكم المستأنف وحيث لم يثبت أمام المحكمة مصدرة الحكم

المطعون فيه إعلانهما أو استلامهما للحكم المستأنف فإن تقديم عريضة الاستئناف يعتبر كافيا لقبول استئنافهما من حيث الشكل مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر واستئناف أولياء الدم مع ضرورة استكمال الإجراءات المتعلقة بانحصار إرث المتوفى المجني عليه ..... لمعرفة جميع ورثته ومن ثم معرفة مطالبهم .

ـــ ولما سبق وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج .حكمت الدائرة بالآتي :

١- قبول الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة شكلا .

٢- قبول الطعن بالنقض المقدم من بعض أولياء دم المجني عليه ..... وهما ..... و..... ابنا ..... شكلا.

٣- في الموضوع : نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف وذلك لنظرها والفصل فيها وفقا لما أوضحناه وبتشكيل حديد.

٤- إعادة كفالة طعن الطاعنين ..... و..... ابنا .....

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٠م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٩)

طعن رقم (٤٨٣٣٩ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

مواعيد الطعن في الأحكام.

نص القاعدة:

المواعيد المقررة للطعن في الأحكام من النظام العام والدفع بعدم قبول الطعن هو دفعٌ موضوعي يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل التقاضي وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصوم.

الحكم

- بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وسائر الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئناف ومذكرة نيابة النقض برأيها، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج، حيث إن نيابة النقض قد انتهت في مذكرتها إلى رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة (٤٣٧) إ.ج وهو رأي سديد، وحيث إن عريضة الرد على الطعن قد تضمنت دفعاً بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧) إ.ج، وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعون التي لها مواعيد؛ لعدم تقديمها

في مواعيدها المحددة لها من النظام العام، ويجوز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع تطبيقاً لأحكام المادتين: (١٨٥ ، ٥/١٨٦) مرافعات المقروءتين مع المادتين : (٢٧٨ ، ٥٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية .

- لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩/ذي الحجة/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٠م بحضور المستأنف (الطاعن حالياً بالنقض)، وأودع الطاعن عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥م لدى المحكمة مصدرة الحكم والمؤشر عليها من قبل الشؤون القضائية في المحكمة كما هو ظاهر من مقلوب الصفحة الأخيرة من عريضة الطعن، وكانت المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ إيداع عريضة أسباب الطعن هي مدة مائة وسبعة وسبعين يوماً، وبذلك يكون الطعن بالنقض قد قدم بعد انقضاء المدة القانونية المحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وفقاً لأحكام المادة (٤٣٧) إ.ج، وحيث لم يجد الطاعن لنفسه نفعاً من القول : إنه لم يستلم نسخة من الحكم المطعون فيه إلاَّ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤م إذ إنه يستلزم للتسليم بهذا القول عندئذٍ أن يثبت الطاعن أنه قد تقدم لدى المحكمة مصدرة الحكم مطالباً بنسخة من الحكم قبل انقضاء المدة القانونية المحددة بنص المادة (٤٣٧) إ.ج سالفة الذكر وطلب شهادة سلبية تفيد أن الحكم المراد الطعن فيه بالنقض لم يتم إعداده وتحريره والتوقيع عليه خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (٣٧٥) إ.ج

وهو ما لم يقم به الطاعن، وحيث تبدأ مدة سريان الطعـــن في الطعـــون الجزائية من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام نسخة من الحكم كما هو الحال في الطعون المدنية والتجارية، وحيث تراخى الطاعن عـــن تقديم طعنه بالنقض في المدة القانونية المحددة بالمـــادة (٤٣٧) إ.ج المنـــوه عنها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

- لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بعد المداولة :

تصدر الحكم الآتي :

١- عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من/ ..... شكلاً؛ لما عللناه.

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

٣- مصادرة كفالة الطعن.

٤- يلزم الطاعن بدفع مبلغ عشرين ألف ريال مخاسير قضائية تسلَّم للمطعون ضده.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٠/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠/٤/٢٠١٣م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٠م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢٠)

طعن رقم (٤٨٢٠٣ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات ورقابة المحكمة العليا.

نص القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا التي تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى كافة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وأسباب عريضة الطعن بالنقض والرد عليها وإلى ما انتهت إليه مذكرة نيابة النقض برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي :

أولاً : الطعن من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه تاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ الموافق ٢٠١١/٣/٢١م حضورياً، وفي تاريخ ٢٠١١/٥/٧م، أودع الطاعن عريضة الطعن بالنقض وسدد كفالة الطعن وإعمالاً للمادة (٤٣٧) إ.ج تبين أن الطعن قد جاء في المدة بعد خصم العطل الأسبوعية عملاً بالمادة (١١١) مرافعات وموقعاً من محامٍ معتمدٍ بما يتوافق والمادة (٤٣٦) إ.ج، وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه مذكرة نيابة النقض برأيها وتقرر قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : الطعن من حيث الموضوع :

فإنه بالتأمل لما نعى به الطاعن على الحكم الاستئنافي من أن الشعبة لم تطلع على ما تقدم به، وما قرره المحاسب سواء المختار من النيابة أو المحكمة، وأن هناك مسؤولية تجاه المطعون ضده فيما يدعيه وحسب المستندات وشهادات الشهود والقرائن الأخرى ... إلخ، فإن الدائرة تجد أن ما أثاره الطاعن سبق أن أثاره أمام درجتي التقاضي، غير أن محكمة ثاني درجة قد انتهت إلى أن المدعى عليه غير مسئول فيما نسب إليه، وعدم ثبوت تهمة خيانة الأمانة قبله، وقضت ببراءته من ذلك معللة حكمها بقولها : ((لما كان تقرير المحاسب القانوني قد توصل إلى ما أوردناه، ولأن قرار المحاسب جاء مفصلاً ومتفقاً مع الرأي الذي توصل إليه، وقد اطمأنت الشعبة لذلك))، وحيث إن تقرير المحاسب قد ذكر في نتيجة التقرير أنه توصل إلى أن مدة خدمة المدعى عليه وهي من تاريخ يونيو ٢٠٠٤م حتى أكتوبر ٢٠٠٥م عبارة عن شاقٍ باليومية كغيره من عمال المحل ولم يكن مسئولاً عن النشاط الكلي أو الجزئي للمحل ولا عن النتائج من ربح أو خسارة، وحيث إن تقدير الأدلة وقيمتها من الإثبات شأن تختص به محكمة الموضوع عملاً بالمادة (٤٣١) إ.ج التي تنص على أنه : ((تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلاَّ في الحالات التي ينص عليها القانون))، وحيث إن الحكم الاستئنافي القاضي ببراءة المتهم مما نسب إليه قد جاء

متوافقاً وأحكام المادة (٢/٣٧٦) إ.ج، وحيث إن ما ذهبت إليه الشعبة في قضائها ذاك قد جاء من خلال الثابت في الأوراق من الأدلة الفاصلة الموجبة للحكم بالبراءة جنائياً ومدنياً، لذلك فإن رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى ذلك وهو ما يترتب عليه رفض الطعن موضوعاً .

لذلك: واستناداً للمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به .

٣- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٠/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٤/٢٠١٣م .

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٠/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٤/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجندي

محمد صالح محمد الشقاقي — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢١)

طعن رقم (٤٥٨٩٠ك) لسنة ١٤٣٣ هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الرجوع عن الشهادة- حكمها.

نص القاعدة:

لا يجوز الرجوع عن الشهادة إلا أمام المحكمة التي سمعت الشهادة أو أمام النيابة جهة التحقيق إذا لم تسمع أمام المحكمة وتراجع الشهود عن شهادتهم يسقط معها الدليل المتعلق بالإدانة إذا كان مبنياً عليها.

الحكم

ـــ بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً فحكم الاستئناف والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين ما يلي:-

أولاً:- من حيث الشكل: استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً:- من حيث الموضوع : تنع الطاعنة على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون كونه لا يجوز التراجع عن الشهادة إلا أمام المحكمة التي سمعت

الشهادة وأن الحكم المطعون فيه لم يرد على أسباب الاستئناف المقدمة من الطاعن مما يعد قصوراً في التسبيب .. إلخ .

ـــ وما نعته الطاعنة في غير محله فالقول: بأنه لا يجوز الرجوع عن الشـــهادة إلا أمام المحكمة التي سمعت الشهادة قول في غير محله أن ذلك تراجع الشهود تم أمام النيابة وهي جهة التحقيق وإذا تراجع الشهود عن شهادتهم سقط الدليل المتعلـــق بالإدانة أما القول: بأن الشعبة لم ترد على أسباب الاستئناف فيخـــالف الثابـــت بالأوراق إذ أن الثابت قيام الشعبة بالرد على ما أورده المســـتأنف في أســـباب الاستئناف كما هو واضح في حيثيات الحكم الاستئنافي لذلك فإن طعن الطاعنة لا يقوم على أي أساس الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً .

ـــ ولكل ما سلف ذكره وعملاً بـــالمواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي :-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- مصادرة كفالة الطعن وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢١ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٢٢)

طعن رقم (٤٨٨٩٠ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

طلب ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية.

نص القاعدة:

١. **محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع بندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبانت سلامة قواه العقلية من خلال أقواله في التحقيق على ما وجه إليه من أسئلة.**
٢. **تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجزائية من المسائل الموضوعية المنوط الفصل فيها بمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها ما دامت قد أقامت قضائها على إجراءات قانونية صحيحة وقناعة شخصية فيما استمعت إليه وحققت هي فيه.**

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وبعد سماع تقرير القاضي / عضو الدائرة تبين أن الطعن استوفى متطلباته القانونية الشكلية لصدور الحكم بغياب الطاعن واستلامه لنسخة الحكم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١١م وتقريره للطعن في محضر استلامه لنسخة الحكم من النيابة ومطالبته بتعيين محام

كعون قضائي لعجزه عن توكيل محام لإعداد مذكرة أسباب الطعن والتوقيع عليها ومن ثم فإن التأخير في تكليف محام وتأخير إيداع مذكرة أسباب الطعن حتى تاريخ ٢٠١٠/٣/١٠م لا يسأل عنه الطاعن لانعدام إرادته في ذلك ومن ثم لا يجوز تحميله مسؤولي ذلك الأمر الذي يقتضي القول بقبول استئنافه شكلاً.

ـــ وفي الموضوع : فقد نعى محامي الطاعن على الحكم المطعون فيه ابتناءه على مخالفة للقانون لعدم اشتراك هيئة الشعبة السلف مع هيئة الشعبة الخلف مصدرة الحكم المطعون فيه في المداولة خلافاً لنص المادة(٢٢٢) مرافعات ولعدم قيام الشعبة بمواجهة الطاعن بالتهمة المسندة إليه وسؤاله ما إذا كان مقراً بالجريمة أم لا؟ وكذا مواجهته بالأدلة وفقاً لما نصت عليه المادتان (٢٦٤، ٣٥٢) إ.ج . كما أن الحكم باطل لعدم صفة محامي أولياء الدم لتمثيلهم لعدم ثبوت توكيله ولكونه لا يحمل ترخيصاً يخوله الترافع أمام محكمة الاستئناف ولتناقض أسبابه مع بعضها ومع المنطوق حيث قررت الشعبة إحالة الطاعن إلى لجنة طبية للتأكد من سلامة قواه العقلية ثم عادت واعتبرت أن لا حاجة لذلك متعللة بأن الطاعن إنسان عاقل مدرك لنتائج أفعاله وأن إحالته على لجنة طبية هو من باب الإطالة ..بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن وبإمعان النظر في أوراق القضية وما ورد في مذكرة أسباب الطعن يظهر جلياً أن ما نعاه بشأن عدم اشتراك هيئة الشعبة السلف في المداولة وإصدار الحكم مع الهيئة الخلف تفسير لنص المادة(٢٢٢) مرافعات لم يذهب إليه أحد وينم عن جهل مركب في فهم النص القانوني والغاية منه ومثل ذلك نعيه بمخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادتين (٢٦٤، ٣٥٢) إ.ج إذ إن ما نصت عليه المادتان متعلق بإجراءات محكمة أول درجة وهو ما سبق لمحكمة أول درجة القيام به أما محكمة الاستئناف فإنها بعد تلاوة التقرير المعد من قبل أحد أعضائها تستمع إلى أقوال المستأنف وباقي الخصوم ويكون

المتهم آخر من يتكلم وتسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق وإذا رأت أن هناك بطلاناً في إجراءات محكمة أول درجة أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى وفقاً لما نصت عليه المواد(٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩) إ.ج أما ما نعاه محامي الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه لتناقض أسباب الحكم مع بعضها ومع المنطوق فمردود عليه بما هو ثابت من أن من قررت إحالة الطاعن إلى لجنة طبية للتأكيد من سلامة قواه العقلية هي الشعبة السلف برئاسة القاضي/ ..... وقد رأت الشعبة الخلف مصدرة الحكم المطعون فيه برئاسة القاضي/ ..... أن لا حاجة لذلك وعدلت عن ذلك بعد أن رأت استغلال قرار الشعبة السلف لا طالة أمد النزاع من ناحية ولاقتناعها بعدم الحاجة إلى فحص قوى الطاعن العقلية بمعرفة طبيب أخصائي اكتفاءً بما ظهر لها من حالة المتهم (الطاعن) وقت ارتكاب الجريمة وبعدها الدالة على سلامة قواه العقلية ومن ثم مسؤوليته الكاملة عن أفعاله والظاهر سلامة ما ذهبت إليه الشعبة مصدرة الحكم كونه من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمه بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ذلك أن تقدير حالة المتهم الذي يترتب عليه الإعفاء من المسؤولية الجزائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة أي أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن طالما قد وضح لديها من خلال التحقيق الذي أجرته في الدعوى والثابت أن محكمة أول درجة من خلال مناقشتها للطاعن ظهر لها أنه أقر

أمامها بمحض إرادته وهو يعي ما يقول ويدرك عواقب الأمر وهو يتكلم بواقع القضية حرفياً.. وأنه منذ ارتكاب الواقعة إلى أن حجزت القضية للحكم وهو يعلم بكل الإجراءات والوقائع التي تمت وهو ما انتهت إليه الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه الأمر الذي يجعل ما ورد في مذكرة أسباب الطعن على غير أساس القانون ولا تأثير له في صحة ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بتأييد ما قضى به الحكم الابتدائي بإعدام الطاعن قوداً بالمجني عليه لثبوت ارتكاب الطاعن لجريمة قتل المجني عليه عمداً عدواناً من خلال الأدلة المتمثلة باعترافاته المتكررة في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وأمام محكمة أول درجة وشهادة شهود الإثبات وهي شهادة رؤية مطابقة للدعويين العامة والخاصة وسليمة من أي قادح شرعي . وحيث إن مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة عملاً بنص المادة(٤٣٤) إ.ج منحت هذه المحكمة مد رقابتها لتشمل الناحية الموضوعية بجانب الرقابة القانونية التي هي الأصل فقد تم تتبع الإجراءات المتخذة في القضية من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم المطعون فيه فتبين لها سلامة تلك الإجراءات وموافقتها للقانون فمحكمتا الموضوع كفلتا للطاعن حقه في الدفاع عن نفسه فانتدبتا له محامياً كعون قضائي وحضر معه محامٍ كافة الإجراءات الجوهرية أمام محكمتي الموضوع وتقدم محاميه بدفاعه ودفوعه ورد على ما طرح عن الادعاء إلى أن اكتفى بما قدمه في المرحلتين كما أن الحكمين استوفيا شروطهما وأركانهما الشكلية والموضوعية وبنيا على أسباب شرعية وقانونية سائغة وتضمنا نصوص الإسناد وصدرا من قضاة ذوي ولاية واختصاص نوعي ومكاني للنظر في القضية والفصل فيها والأمر الذي يقتضي رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه.

((لـــــــــذلك))

ـــ وعملاً بقول المولى عز وجل (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) وقول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام (العمد قود) ونصوص المـــواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالاتي :-

١ـــ قبول الطعن المرفوع من / ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢ـــ إقرار الحكم الصادر عن الشعبة الجزائية الثانية بمحكمة استئناف ..... برقم (٢٣٩) لسنة ١٤٢٩هـــ وتاريخ ٢٦ذي القعـــدة ١٤٢٩هـــــ الموافـــق ٢٠٠٨/١١/٢٤م المؤيد للحكم الصادر عن محكمة ..... بـــرقم (٦٦) لسنة ٢٦هـــ وتاريخ ١١جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٨م القاضي بإعدام/ ..... ضرباً بالسيف أو رمياً بالرصاص حتى الموت قوداً بالمجني عليه .....

٣ـــ لا ينفذ حكم القصاص إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٤/٦/١١هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢١ م

برئاسة القاضي/ أحمد عبدالله الآنسي - رئيس الدائرة الجزائية
وعضوية القضاة:
هاشم عبدالله الجفري سعيد ناجي القطاع
محمد محمد الديلمي علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٢٣)
طعن رقم (٥١٩٩٦ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:
الطعن المبنى على التكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وتم الفصل فيه - حكمه.

نص القاعدة:
الطعن المبني على مجرد التكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وقامت بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة متعيناً الحكم برفضه.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعنين بالنقض، والرد عليهما ، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الصادرين بشأنها ابتدائياً واستئنافياً ، فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي، وما انتهت إليه ، فمذكرة نيابة النقض برأيها المستخلص على ما سبق بيانه، وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، وحيث إن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعنين من حيث الشكل لمعرفة مدى استيفائهما الأوضاع والشروط القانونية الشكلية من عدمه قبل التعرض لهما من حيث الموضوع ، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: عن الطعن الجزئي المرفوع من النيابة العسكرية:

فقد تبين أنه لم يرفع إلا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥م في حين كان الحكم الاستئنافي محل الطعن قد صدر حضورياً بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٥م أي بعد مضي ستة أشهر وعشرين يوماً ، ومهما تم خصم ما يلزم خصمه من إجازات وعطلات فإنه يظل خارج الميعاد الذي حدده القانون لرفع الطعن بالنقض (م/٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج عام ما يعني والحال كذلك أن الطعن رفع بعد فوات ميعاده ما يتعين القضاء بعدم قبوله من حيث الشكل، وما تعذر قبوله شكلاً امتنع نظره موضوعاً تبعاً لذلك.

ثانياً: عن طعن المحكوم عليه/ ..... فقد تبين استيفاؤه الشروط القانونية الشكلية مما يتعين القضاء بقبوله من حيث الشكل، ومن ثم التعرض للموضوع على النحو التالي:

عن الطعن من حيث الموضوع:-

فقد تبين أن ما أثاره الطاعن المذكور عبر محاميه من منع على الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، ومحل العرض الوجوبي، على نحو ما سلف تضمينها لا تعدو عن أن تكون مجرد تكرار لما سبق لهما إثارته وتم الفصل فيه لدى المحكمتين من جهة ، ومنازعة حول إعمال نص المادة (٧٦)إ.ج عسكرية الواضحة الدلالة من جهة أخرى، ما يتعين معه، والحال كذلك القضاء برفض الطعن لعدم جديته، وبعد جدواه. وبتتبع مجريات الواقعة إعمالاً لنص المادة (٤٣٤)إ.ج عام وبموجب مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي، فقد تبين للدائرة العسكرية من خلال ما تضمنه ملف القضية أن الطاعن المحكوم عليه كان قد أقدم على قتل المجند/ ..... بتاريخ ٢٠١١/٩/٨م ليلاً عمداً وعدواناً، وذلك عندما تواجد المتهم المحكوم عليه مع الأفراد لتناول طعام العشاء ، حيث بدأ بالصياح، ثم أطلق النار من سلاحه الآلي العهدة نوع صيني، على الميز، فخاف الحاضرون منه

وتفرقوا ، وبادر حي المجني عليه بالاشتباك معه، وطرحه أرضاً، ونزع القرن (مخزن الذخيرة) من الآلي، وانفك عن المحكوم عليه الذي لحق به ثم أطلق عليه طلقة نارية كانت لا تزال في سلاحه، وبرغم استغاثة حي المجني عليه، وتوسله بأن لا يقتله ، إلا أنه قتله وكان مدخل الطلقة من وسط الظهر حيث اخترقت التجويف الصدري من الخلف ، وخرجت من الأمام الجانب الأيمن لأعلى الصدر، مما أدى إلى مفارقته الحياة على الفور، وهذا ما شهد به الشهود الحاضرون مسرح الجريمة كون الواقعة مشهودة وهم/ .....، و.....، و.....، وغيرهم من الشهود الذين توافدوا على مكان الحادثة عقب سماعهم إطلاق النار مباشرة، وقد تظافرت شهاداتهم عل صحة ما أسند للمحكوم عليه الطاعن، وهو ما تضمنته الأوراق.

وحيث تبين أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه، محل العرض الوجوبي) الذي قضى بعدم قبول استئناف الطاعن المحكوم عليه بالإعدام شكلاً إعمالاً لنص المادة ٧٦ إ.ج عسكرية لما علل به (وهو ما يتضمن حكماً بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه الطاعن المذكور قصاصاً لقتله عمداً وعدواناً حي المجني عليه/ سالف الذكر)، وحيث تبين أن الحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه النقيب/ .....، وحكم عليه لأجلها بالإعدام قصاصاً شرعياً بناء على طلب أولياء دم المجني عليه/ ..... بذلك ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه (ومنها شهادة شهود الرؤية سالفي الذكر الذين أدلوا بشهاداتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة في مواجهة المحكوم عليه) كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون، وخلا الحكم من أي بطلان في الإجراءات أو مخالفة القانون، أو

الخطأ في تطبيقه، أو في تأويله، وصدر عن محكمة مشكلة وفقاً للقانون، ولها ولاية الفصل في الدعوى ، وكفل للمحكوم عليه المذكور الذي مثل أمام القضاء، حق الدفاع، والمناقشة ، وتقديم دفوعه، وانتدبت له المحكمة محامياً بتولي الدفاع عنه. فإنه يتعين لذلك: إقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه الطاعن قصاصا شرعياً لثبوت قتله حي المجني عليه/ ..... عمداً وعدواناً، وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

لذلك ولكل ما تقدم واستناداً إلى نصوص المواد (٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨)إ.ج عسكرية، والمواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج عام فإن الدائرة العسكرية: بعد إمعان النظر وإجراء المداولة تصدر حكمها التالي منطوقه:

أولاً: عدم قبول الطعن الجزئي المرفوع من النيابة العسكرية/ شكلاً.

ثانياً: قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

ثالثاً: قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

رابعاً: إقرار حكم محكمة المنطقة المركزية العسكرية الابتدائية رقم/ ٣٦ لسنة ١٤٣٣هـ في القضية الجزائية العسكرية رقم ٨٧/ لسنة ١٤٣٢هـ الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٢/١/٢٢م الذي قضى بالآتي:-

إدانة المتهم/ ..... بارتكاب جريمة القتل العمد المنسوبة إليه في الدعويين العمومية والشخصية، والحكم عليه بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليه/ .....، عمداً وعدواناً.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،

جلسة ١٢/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٢/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجفري

محمد صالح محمد الشقاقي — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢٤)

طعن رقم (٤٦٦١٥ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الوكالة في تقديم الطعن- حكمها.

نص القاعدة:

رفض المحكمة الاستئنافية للاستئناف المقدم من وكيل الطاعن تحت مبرر عدم الصفة بحجة أن الوكالة التي يحملها من موكله لا تعطيه الحق في تقرير حق الاستئناف، وهو استدلالٌ في غير محله، طالما الوكالة قد خولت للوكيل حق الطعن بشكلٍ عام وكلمة الطعن لها دلالات كثيرة تشمل رفع الطعن بالطرق العادية والطرقِ غير العادية، مما يعيب الحكم الاستئنافي بمخالفته القانون ويتوجب نقضه.

الحكم

ـــ بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها بالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢) إ.ج تبين ما يلي :

ـــ من حيث الشكل قدم الطاعن الأول ..... طعنه في الميعاد كما قدم الطاعنان ..... و..... طعنهما في الميعاد الأمر الذي يتعين معه قبول الطعنين الأول والثاني شكلاً .

أما من حيث الموضوع : فقد نعى الطـــاعن الأول ..... في طعنـــه أن المحكمة المصدرة للحكم محل الطعن قد خالفت القانون عنـــدما رفضـــت نظـــر الاستئناف الخاص به تحت مبرر عدم الصفة للطاعن حيث إن الوكالة لا تخوله حق تقرير الاستئناف علماً بأن هذه الوكالة المحررة بتاريخ ٤إبريل ٢٠٠٨م جـــاء في مضمونها أن الوكيل وكيل شرعي للمرافعة والمدافعة في الدوائر الشرعية والطعون ...الخ كما نعى الطاعنان ..... و..... أن المحكمـــة المصـــدرة للحكم المطعون فيه أهدرت حقهما عندما لم تناقش أسباب الاستئناف الخاصـــة بتقرير الأرش والجنايات وتحديد قيمتها وفقاً للمعايير الشـــرعية وأنهـــا لم تحكـــم بموجب ما حدد في التقرير الطبي ...إلخ وأن ما قضى به الحكم المطعون فيـــه في هذه الجزئية جاء خالياً من أي تسبيب وعدم الإسناد إلى أي مسوغ قانوني ..إلخ .

ـــ أن ما نعاه الطاعنون الأول والثاني فهذه المناعي في محلها حيث تبين لهذه الدائرة من خلال وقائع القضية أن المحكمة المصدرة للحكم محل الطعـــن قـــد رفضـــت الاستئناف الخاص بالطاعن الأول تحت مبرر عدم الصفة للمســـتأنف حيـــث إن الوكالة المحررة بتاريخ ابريل ٢٠٠٨ لا تعطي الحـــق للوكيـــل في تقريـــر حـــق الاستئناف فإن هذا الاستدلال في غير محله فالوكالة قد خولت للوكيل حق الطعن وكلمة الطعون لها دلالات كثيرة أي رفع الطعن بالطرق العادية والطـــرق غـــير العادية أما ما ذهبت إليه المحكمة المصدرة للحكم محل الطعن فيما يتعلـــق بنظـــر الاستئناف الخاص بالطاعن الثاني فإنها قد أهدرت حق الطاعن الثاني بإغفالها بعدم ما أثاره الطاعن الثاني في عريضة الاستئناف فيما يتعلق بالأرش والجنايات مما يجعل قضائها قاصراً ومخالفاً للقانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم محـــل الطعـــن وإعادة القضية إلى المحكمة المصدرة للحكم محل الطعن والفصل فيها على ضـــوء الملاحظات الواردة .

ـــ وعليه واستنادا إلى نصـــوص المـــواد (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة تحكم الدائرة بالآتي :

أولا : قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول ..... ومن الطاعن الثـــاني ..... و..... شكلاً .

ثانيا : في الموضوع : نقض الحكم الاستئنافي لما عللناه .

ثالثا : إعادة ملف الكفالة للطاعنين الأول والثاني .

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢ م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي أحمد محمد العقيدة

عبدالقادر حمزة محمد هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (٢٥)

طعن رقم (٤٦٦١٩ك) لسنة ١٤٣٢هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١ـ الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو لمن يكن طرفاً في الخصومةـحكمه.

٢ـ ولاية محكمة الاستئناف.

نص القاعدة:

١. **لا يجوز للمحكمة أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو لمن لم يكن طرفاً في الخصومة أو عليه، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان وهو بطلانٌ متعلق بالنظام العام وللمحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك.**

٢. **لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتدخل بالفصل في حكم ابتدائي لصالح أو ضد أي طرف فيه من تلقاء نفسها وبدون الطعن فيه أمامها ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم لعدم وجود ولاية للمحكمة الاستئنافية للفصل في حكم ابتدائي دون الطعن فيه أمامها.**

الحكم

من حيث الشكل:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٤٣١/٥/٣هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٦م وتم رفع الطعن بالنقض بقيده وتقديم أسبابه وسداد الكفالة وتسديد رسوم الطعن في ٢٠١٠/٦/٢٣م ولرفعه من ذي صفة ومصلحة فإن الطعن بذلك يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الدفع المقدم من المطعون ضده/ ..... وفيه يدفع بعدم قبول الطعن لتوقيع عريضته من طاعن واحد فقط دون باقي الطاعنين وهو دفع في غير محله إذ بالرجوع إلى الأوراق تبين أن عريضة الطعن بالنقض مرفقة معها وكالة للموقع على الطعن وهو ..... صادرة عن باقي الطاعنين ..... و..... و..... وذلك للطعن لدى المحكمة العليا مصادقاً عليها من محكمة ..... الابتدائية في ٢٠١٠/٦/٢٢م ما يتعين لذلك رفض الدفع.

ومن حيث موضوع الطعن: وبعد الاطلاع على أسبابه وكذا الحكم الابتدائي وحكم الاستئناف وأسبابه فإن من المبادئ الأساسية في الأحكام أنه لا قضاء بدون طلب وهو ما أكدته المادة(٢٢١) من قانون المرافعات النافذ فيما نصت عليه أنه: (يجب على المحكمة أن تحكم في كل طلب أو دفع يقدم إليها وفقاً للقانون، ولا يجوز لها أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو لمن لم يكن طرفاً في الخصومة أو عليه)اهـ، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان وهو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام وللمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصم ذلك والبين أن محكمة الاستئناف قد تدخلت بدون طلب في الأروش المحكوم بها ابتدائياً لكل من ..... و..... وقامت بتعديلها ولم يطلب ذلك الخصم المستأنف المطعون ضده حالياً (.....) ما يترتب على ذلك بطلان حكمها فيما يتعلق بتعديلها أرش كل من ..... و..... بطلاناً مطلقاً.

كذلك فإن الأصل أن الحكم الابتدائي لا يدخل في حوزة محكمة الاستئناف إلاَّ وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً لذلك وبمعنى آخر إلاَّ بعد الطعن فيه وفقاً للقانون فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتدخل بالفصل في حكم ابتدائي

لصالح أو ضد أي طرف فيه من تلقاء نفسها وبدون الطعن فيه أمامها ويترتب على ذلك بطلان حكمها بطلاناً مطلقاً بل انعدامه لعدم وجود ولاية لها للفصل في حكم ابتدائي دون الطعن فيه أمامها، ولما كان البين أن محكمة الاستئناف قد تعرضت للحكم الابتدائي فيما قضى به بحبس المتهم المحكوم عليه ..... ستة أشهر مع النفاذ وهو فار من وجه العدالة ولم يحقق معه في الشرطة أو النيابة ولم يستأنف هذا الحكم وفقاً للقانون وخاصة المادة(٤٢٥) إ.ج، حيث قضت محكمة الاستئناف في حكمها لصالحه بوقف التنفيذ وذلك بمنطوق حكمها الفقرة ثالثاً والذي قضت فيه (بتعديل الفقرة السابقة [الرابعة]) من الحكم الابتدائي بإضافة وقف التنفيذ) رغم عدم استئنافه الحكم ولا ولاية لها بالفصل بشأنه، ما يتعين لذلك نقض حكم الشعبة الفقرة ثالثاً من منطوقه.

أما فيما أثاره الطاعنون فيما يتعلق بالعلاجات وتكاليف العمليات المطلوبة لإخراج الشظايا فإن حكم الاستئناف لم يتعرض لما قضى به الحكم الابتدائي ومن ثم فإن الحكم الابتدائي باقٍ على ما هو عليه في هذا الخصوص.

وفيما ينعاه الطاعنون على حكم الاستئناف بالخطأ في تطبيق القانون عندما خفف العقوبة المحكوم بها ابتدائياً على المطعون ضده/ ..... من ستة أشهر مع النفاذ إلى ستة أشهر مع وقف التنفيذ لبقية المدة بحسب منطوق حكمها بالفقرة ثانياً، فإن تلك العقوبة المخففة في الحق العام وبقول آخر تبع لقرار الاتهام وما نسب إليه فيه وحيث إن الصفة هي للنيابة العامة في إثارة ذلك باعتبارها صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة وهي لم تطعن في حكم الاستئناف ما يتعين معه رفض هذا السبب.

كذلك الحال فإن النعي على حكم الشعبة بالخطأ في تطبيق القانون حين قضت بإلغاء أرش الطاعن/ ..... لا محل له، إذ لم يقدم الطاعن المذكور

ما يثبت وجود علاقة بين فعل المطعون ضده ..... وهو إطلاق النار والإصابات الواقعة به – أي بالطاعن – الواردة بالقرار الطبي إذ لا يوجد ما يثبت تعرض الطاعن لاعتداء وقع عليه من المطعون ضده وعليه كان صحيحاً ما توصلت إليه الشعبة في حكمها بعدم العمل بالقرار الطبي الخاص به ما يتعين لذلك رفض هذا السبب.

وبناءً على ما تقدم والمواد(٣/٣٤٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ والمادة(٢٢١) من قانون المرافعات النافذ وبعد النظر والمداولة تقضي الدائرة بالآتي:

١. نقض الحكم المطعون فيه جزئياً لما عللناه وذلك فيما يتعلق بإعادة تفصيل الأرش الخاص بكلٍ من الطاعنين ..... و..... وما قضى به بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الواجبة النفاذ (ستة أشهر) المحكوم بها ابتدائياً على المتهم الفار من وجه العدالة .....

٢. إعادة كفالة الطعن للطاعنين.

٣. إعادة القضية للنيابة العامة.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتأريخ ١٢/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٢/٤/٢٠١٣م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢ م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي أحمد محمد العقيدة

عبدالقادر حمزة محمد هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (٢٦)

طعن رقم (٤٦٧٧١ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الحكم الصادر في الطعن بالاستئناف ضد قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

نص القاعدة:

في الطعن بالاستئناف ضد قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها قبل سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم في غرفة المداولة بما لا يتفق مع القانون فإنه يقع باطلاً يوجب نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على القرار بألاَّ وجه الصادر عن نيابة الاستئناف بتأريخ ٢١/ذي الحجة/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٨م وعلى الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتأريخ ١٠/جمادى الآخرة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٣م وعلى عريضة الطعن والرد عليها وما ورد بمذكرتي الرأي من نيابة الاستئناف ..... ونيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:

من حيث الشكل:

حيث صدر الحكم المطعون فيه بتأريخ ٢٠١٠/٥/٢٣م في غياب الطاعن وحيث استلم صورة منه بتأريخ ٢٠١٠/٦/٢٩م وبادر إلى تقرير الطعن وتقديم أسبابه في ٢٠١٠/٧/١٣م وسدد الرسوم والكفالة في ذات التأريخ في الموعد القانوني ومن ذي صفة ومصلحة فالطعن يكون مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع:

بالرجوع إلى الأوراق والتأمل في محتوى الملف تبين أن ما ينعاه الطاعن له أساس صحيح من القانون لما ظهر أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أصدرته قبل سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم في غرفة المداولة بما لا يتفق مع ما تنص عليه المادة(٢٢٨)إ.ج.

ولأن المحكمة أيضاً خالفت الثابت في الأوراق الدالة أن الخصومة – في جوهرها – بين الطرفين خصومة مدنية حول ملكية البئر المسماة بئر العشرات وقد حضر الطرفان أمام المحكمة الابتدائية وأصدرت حكماً مدنياً في الموضوع في تأريخ سابق على الحكم المطعون فيه وما كان ينبغي الالتفات عن ذلك الأمر الموجب لنقض الحكم محل الطعن وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة.

وبناءً عليه وعملاً بأحكام المواد(٢٨٨، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بالآتي:

١. قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.
٢. نقض الحكم المطعون فيه.
٣. إعادة الكفالة للطاعن.
٤. إعادة الأوراق للنيابة العامة.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتأريخ ١٢/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٣/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجفري

محمد صالح الشقاقي — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢٧)

طعن رقم (٤٦٠٥٩ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

إحالة محكمة الاستئناف في حكمها الجزائي دعوى الملك إلى الشعبة المدنية- حكمها.

نص القاعدة:

لا يحق قانوناً لمحكمة الاستئناف أن تقضي في حكمها الجزائي إحالة دعوى الملك إلى الشعبة المدنية حيث سبق وإن أصدرت محكمة أول درجة حكماً في الشق المدني من القضية وكان على محكمة الاستئناف ولكونها محكمة موضوع أما أن تؤيد الحكم الابتدائي المستأنف أو تلغيه أو تعدله سيما وأن القضية المدنية مرتبطة بالتبعية مع القضية الجزائية.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق الطعنين وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليهما والدفع والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم تبين الآتي: وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تبين الآتي:-

أولاً:- من حيث الشكل:

(أ)- عن طعـــن ..... و ..... و.....: حيـــث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو قبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صـــفة في الميعاد القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج .

(ب) عن طعن الطاعنين ..... و.....: حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي الميعاد القانوني عملاً بالمواد(٣٧٥، ٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج .

ثانياً:- من حيث الموضوع:

أ- حيث إن ما نعاه الطاعن ..... ومن إليه من بطلان الحكم المطعـــون فيه لمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه فيما قضى ببراءتهم كون الأساس الجوهري لبناء الجريمة المنسوبة إليهم منعدماً بإقرار الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه وكذا الخطأ في تطبيق المادة(١١٣٨) مدني فإن النعي في غير محله كون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ومن قبلها محكمة أول درجة قد بينتا في حكميهما توافر أركان وعناصر الجريمة المعاقب عليها بنص المادة(٣٢١)عقوبات في أفعالهمـــا وذلـــك باعترافهما بالاعتداء على الزرع بحصاده وهما يعلمان بأن الذي بـــذره في الأرض هم المجني عليهم بغض النظر عن تعليلاتهم حيث إن الواجب عليهم اللجـــوء إلى السلطات المختصة في حينها ومن ثم فإن العقوبة عليهم جاءت متناسبة مع أفعالهم أو أن ما نعاه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه فيما قضى به في البند ثانيـــاً من المنطوق من إحالة دعوى الملك إلى الشعبة المدنية لنظرها على عـــدم وجـــود الارتباط .. إلخ فإن هذا النعي في محله كون محكمة الاستئناف المصدرة للحكـــم المطعون فيه تعد محكمة موضوع وأنها قد اتصلت بالدعوى المدنية بالتبعيـــة مـــع القضية الجزائية لاسيما أن محكمة أول درجة قد خاضت وحكمت فيها حيـــث

كان عليها استيفاء أي نقص في التحقيقات أو الإجراءات ومن ثم الحكم فيها وليس كما قضت بالإحالة إلى الشعبة المدنية التي هي غير مختصة أصلاً ابتداءً بنظر الشق المدني من جانب ومن جانب آخر فإن عدم إلغائها ما قضى به حكم محكم أول درجة في البند ثانيا عندما قضت بالإحالة أمراً يخالف قواعد القانون الأمر الذي يتعين معه نقض البند ثانياً من الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة الجزائية لنظر القضية بشقها المدني فقط وإصدار حكمها الذي يتفق مع ما قدم أمامها وفق القانون أما بقية المطاعن التي أثارها الطاعنون المتعلقة بضرورة حضور البنتين فالواجب على محكمة الاستئناف عند نظرها القضية بعد الإعادة واستيفاء ذلك بحضور المستأنف ضدهم أو توكيلهم من يرون حتى لا يشوب الإجراءات عيب مؤثر في الحكم في شقه المدني .

أ- حيث إن ما نعاه الطاعن ..... ومن إليه من اعتوار الحكم المطعون فيه للمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه بشأن البند ثانيا من منطوقه بإحالة الجاني المدني المتعلق بالملك المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من الحكم الابتدائي إلى الشعبة المدنية لنظر الاستئناف في ذلك والفصل فيها طبقا للقانون...الخ فإن هذا النعي في محله كون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لا يجوز لها قانونا الإحالة إلى الشعبة المدنية في قضية سبق أن أصدرت فيها محكمة أول درجة حكماً في الشق المدني حيث أوجب عليها كمحكمة موضوع إما أن تؤيد الحكم الابتدائي المستأنف أو تلغيه أو تعدله وتحكم سيما وأن القضية المدنية مرتبطة بالتبعية بالقضية الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إحالة الجانب المدني المتعلق بالملك إلى الشعبة المدنية لنظر الاستئناف والفصل فيه وبإعادة القضية إلى محكمة

الاستئناف ..... الشعبة الجزائية وذلك للفصل في الجانب المدني من هذه القضية.

ـــ ولما سلف وعملاً بـــالمواد (٣٧٥، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج حكمت الدائرة بالآتي :

١- قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن ومن إليه شكلاً .

٢- في الموضوع : إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به البند أولاً من إدانة للمتهمين ..... ومن إليهم غرامة كعقوبة في الحق العام ما جاء في بقية البند أولاً وبنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى بإحالة الجانـــب المدني إلى الشعبة المدنية المتعلق بالملك وبإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل في الجانب المدني وفقاً للقانون .

٣- قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن ومن إليه شكلاً .

٤- في الموضوع نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في البند ثانيا وبإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف ..... الشعبة الجزائيـــة وذلـــك للفصل في الجانب المدني من القضية .

٥- إعادة الكفالة للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٣/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٢٨)

طعن رقم (٤٩٠٠٢ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات.

نص القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالا بمحكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة عليهما في ذلك من المحكمة العليا طالما وكان متفقاً مع أحكام الشرع والقانون.

الحكم

ـــ بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض بالرأي وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين:

من حيث الشكل : أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً .

أما من حيث الموضوع : فقد نعى الطاعن /..... على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفا حيث تبين أن ما أثاره الطاعن في مجمله لا يخرج عن إطار النزاع بشأن الأدلة التي استندت عليها محكمة ثاني درجة وناقشتها مناقشة وافية كافية تطمئن إليها هذه المحكمة إضافة إلى أن ذلك من الأمور المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من هذه المحكمة طالما وكان متفقاً مع أحكام الشرع

والقانون وذلك ما قررته المادة (٤٣١) إ.ج التي أوضحت (أن النقاش في الأدلة والجدل في الوقائع مما تختص به محكمتا الموضوع ولا تمتد رقابة هذه المحكمة إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات).

وحيث إن الطعن المنظور في هذه القضية لم يؤسس على أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٣٥)إ.ج الأمر الذي يقتضي رفض الطعن موضوعاً .

((فلهذه الأسباب))

ـ واستناداً للمواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج تحكم المحكمة بالآتي:-

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن / ..... شكلا ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٢- مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة .

٣- يغرم الطاعن/ ..... مبلغ مائة ألف ريال لصالح المطعون ضدهن ..... لهذه المرحلة.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجفري

محمد صالح محمد الشقاقي — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢٩)

طعن رقم (٤٦٣٤٨ك) لسنة ١٤٣٣ هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

اعتماد التقارير الطبية الصادرة من خارج الجمهورية من عدمها.

نص القاعدة:

لاعتماد التقارير الطبية الصادرة من خارج الجمهورية يجب استيفاء التصديقات القانونية اللازمة لاعتمادها.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وعملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تبين التالي :-

أولاً:- من حيث الشكل : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي الميعاد القانوني عملاً بالمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج .

ثانياً:- من حيث الموضوع : ما نعاه الطاعن ..... من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون من حيث عدم كفاية التحقيق في القضية والخطأ في تطبيق

القانون والعيب الجوهري في الإجراءات وكذا القصور في التسبيب وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه حكمت بأن المطعون ضده أصيب بعاهة مستديمة دون دليل يؤكد صحة ما استندت إليه إضافة إلى اعتمادها إلى التقرير الطبي البريطاني ..إلخ فإن هذه المناعي في محلها كون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه استندت في حكمها على تعديل الأرش على تقرير طبي صادر من خارج الجمهورية وهذا التقرير لم تتأكد المحكمة من صحته وإنما اكتفت بالترجمة فقط سيما أن التقرير الطبي الذي اعتمدت عليه غير مستوف التصديقات القانونية اللازمة لاعتماده من جانب ومن جانب آخر لم تتحقق من حالة المجني عليه الصحية وهل تستدعي علاجه خارج الجمهورية أم لا كما أنها لم تقف على حالة المجني عليه فيما يتعلق بالعاهة المستديمة خاصة أنه لا زال خارج الجمهورية من عام (٢٠٠٦م) حتى(٢٠١٠) وهو تاريخ إصدار حكمها ولم تتأكد من سراية الإصابة إلى الحالة التي أشار إليها التقرير الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... وذلك للنظر والفصل حسب ما أوضحناه ووفقاً للقانون .

ـــ ولما سبق وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢) إ.ج حكمت الدائرة بالآتي :-

١. قبول الطعن بالنقض شكلاً .

٢. في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لنظرها والفصل فيها وفقاً لما أوضحناه وبحسب القانون .

٣. إعادة الكفالة للطاعن لتحصيلها منه خلافاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٤ م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٠)

طعن رقم (٤٨٦٤٠ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب والأدلة التي بني عليها ـ أثره.

نص القاعدة:

خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب التي بنت عليها المحكمة قضاءها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت الواقعة ومؤداها بما لا يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها يجعل الحكم باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بالاستدلالات فتحقيقات النيابة العامة فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي وانتهاءً بأسباب الطعن بالنقض والرد عليها وحسب التحصيل السالف ذكره، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي :

أولاً : الطعن من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٦/ذي الحجة/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/١٣م بحضور محامي الطاعن جلسة تحديد موعد النطق بالحكم، وفي تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨م تقدم محامي الطاعن بطلب قيد الطعن

وشهادة سلبية، واستلم نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠م، وأودع أسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢م، وإعمالاً لنص المادة (٣٥٧) إ.ج فإن حصول الطاعن شهادة سلبية قد تم في مدة الخمسة عشر يوماً المحددة بنص المادة السالفة ذكرها، وبذلك يبدأ سريان مدة الطعن بالنقض ٢٠١٠/٣/٢٠م، وبذلك يكون الطعن قد قدم على رأس اثنين وعشرين يوماً، وموقعاً من محامٍ معتمد بما يتوافق ونص المادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧)إ.ج، وتتفق الدائرة في ذلك مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وتقرر قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع :

لما كان الطاعن قد نعى على الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المؤيد له بالبطلان لما أورده من أسباب في معرض عريضة الطعن والتي من أهمها تلك الدفوع المثارة المتعلقة بثبوت تعرض الطاعن للتعذيب حسب القرار الطبي السالف ذكره في سياق تحصيل أسباب الطعن والقرارات الطبية المتعلقة بعدم إدراك الطاعن لما أدلى به من اعترافات، وكذا تعليق الحكم ضده باليمين المتممة، وعدم مناقشة الشعبة ومن قبلها محكمة أول درجة لما أثاره والفصل فيها ... إلخ .

فإن الدائرة تجد أن تلك الطعون لها أساس في الأوراق، حيث تبين من حيثيات الحكم الاستئنافي أنه جاء مجملاً مرسلاً غير مقنع، ولم يورد رداً يمكن من خلاله أن تقوم المحكمة العليا بإعمال رقابتها القانونية وفقاً لنص المادة (٤٣١) إ.ج، وحيث إن عدم الفصل فصلاً سائغاً لما أثاره الطاعن يترتب عليه قصوراً في الإجراءات أدت إلى بطلان الحكم إعمالاً لأحكام المادتين : (٣٩٦ ، ٣٩٧) إ.ج وهو ما يستوجب القول بنقض الحكم محل الطعن، وإعادة الأوراق للفصل في دفوع الطاعن فصلاً شافياً غير معلق بما يحقق العدالة ويوصل إلى الحقيقة وفقاً لما

يتقرر من خلال محاكمة تتفق وأحكام قانون الإجراءات الجزائية في أقرب وقت ممكن .

لذلك : وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ،٤٣٨ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض الحكم الاستئنافي، وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف ..... لنظر القضية مجدداً وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة في أقرب وقت ممكن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٤/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٤م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي/ أحمد أحمد الخطابي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

أحمد عبدالله الآنسي — سعيد ناجي القطاع

محمد بن محمد الديلمي — علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٣١)

طعن رقم (٤٩٥٤٦ك) لسنة ١٤٣٣ هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١) صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بناءً على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه- حكمه.

٢) الدية المحكوم بها على المحكوم عليه الحدث- حكمها.

نص القاعدة:

١) إذا بني الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فإن المحكمة العليا تصحح هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

٢) تقرير الدية المحكوم بها على المحكوم عليه الحدث – حكمها.

تقرر الدية المحكوم بها على المحكوم عليه (الحدث) على العاقلة وأن تسلم الدية كاملة وإذا لم تفِ فمن مال الصغير.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي (المطعون فيه) ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة كل تلك الأوراق وتحصيل ما لزم تحصيله منها على النحو السالف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج تبين الآتي:-

أولاً: في الطعن من حيث الشكل:

وحيث انتهت نيابة النقض في مذكرتها برأيها إلى اعتبار أن الطعن مقبول شكلاً لتوافره على اشتراطات قبوله من حيث الشكل في الصفة والمصلحة والتقرير بالطعن وتقديم مذكرة أسباب الطعن والتوقيع على مذكرة أسباب الطعن من محام معتمد أمام المحكمة العليا أما الكفالة فمعفي منها كونه محبوساً على ذمة القضية. وحيث أخذنا في مراجعة الأوراق للتحقق من صحة وسلامة ذلك وحيث تبين لنا من خلال المراجعة صحة وسلامة ما انتهى إليه رأيها فإننا نقرها على ذلك ومن ثم نأخذ به ونتوقف عنده.

ثانياً: في الطعن من حيث الموضوع:

وحيث إن الطعن –على ما سبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم– قد نعى على محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه مخالفتها للقانون حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي وحكمت على المتهم الطاعن بتسليم كامل الدية مبلغ خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال ولم تحكم على العاقلة بدفع الدية وقد سببت قرارها بأنها ملتزمة في حدود الوقائع والطلبات الواردة في عريضة الطعن (الاستئناف) وذلك بعد أن أشارت بوجود مخالفة وخطأ في الحكم الابتدائي وهنا تكون المحكمة (الشعبة) الجزائية قد خالفت القانون في المادة (٣٢) عقوبات التي تقرر أن الدية المحكوم بها على المحكوم عليه الحدث على عاقلته..إلى آخر ما جاء في الطعن تحيل عليه منعاً للإطالة وتجنباً للتكرار.

وحيث إن ما ذهب إليه الطعن في هذا النعي بخصوصه يجد له محلاً من الوجاهة وموضعاً من الصواب ذلك أن نص المادة (٣٢) تقرر نصاً بقولها: (لا تخل الأحكام المبينة في المادة السابقة – المقصود بها المادة (٣١) عقوبات بحق المجني عليه أو ورثته في الدية أو الأرش في جميع أحوالها وتكون الدية أو الأرش على العاقلة وإذا لم تف فمن مال الصغير) انتهى

النص. وطبقاً لهذ النص فإنه كان على المحكمة الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه تصحيح الحكم الابتدائي الذي أغفل تطبيق هذا النص وقضى بتسليم الدية كاملةً على المتهم المحكوم عليه (الطاعن بالنقض حالياً) وحيث لم تفعل محكمة الاستئناف ذلك ولم تصحح ما قضى به الحكم الابتدائي فإن ما قضى به حكمها في تأييده لحكم محكمة أول درجة فإن حكمها يكون معيباً بالمخالفة للقانون وعدم تطبيقه التطبيق الصحيح الأمر الذي يتعين معه على هذه المحكمة إعمال المادة (٤٤٣)إ.ج التي تقول (إذا قبل الطعن (وهو هنا مقبول شكلاً) وكان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون) ا.هـ الاقتباس.

وعملاً بهذا النص وتطبيقاً له فإن هذه المحكمة الدائرة الجزائية (هـ/د) تقضي بتصحيح الحكم المطعون فيه وتقرر أن على العاقلة أن تسلم مبلغ الدية كاملة وإذا لم تف فمن مال الصغير ا.هـ.

وترتيباً على ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣/١)إ.ج فإن هذه الدائرة الجزائية (هـ/د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

١- قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع.

٢- تصحيح الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) بالتقرير بإلزام عاقلة المتهم المحكوم عليه الطاعن بتسليم الدية المحكوم بها كاملة وإذا لم تف فمن مال الصغير تأسيساً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٤/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧م

برئاسة القاضي/ أحمد أحمد الخطابي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

أحمد عبدالله الآنسي — سعيد ناجي القطاع

محمد بن محمد الديلمي — علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٣٢)

طعن رقم (٥٢٠٢٩ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بموضوع الاستئناف والخوض في النزاع بين الأطراف ابتداءً- حكمه.

نص القاعدة:

إذا لم تتقيد المحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) بموضوع الاستئناف وخاصة في النزاع بين الأطراف ابتداءً دون أن يعرض على محكمة أول درجة فإنها تكون قد خالفت مبدأ من مبادئ النظام العام الذي جعل نظام التقاضي على درجتين وفوتت على الخصوم التقاضي في النزاع ابتداءً من خلال مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي المختص بالنظر في النزاع ابتداءً وتكون قد أضرت بالخصوم بتفويتها ضمانة لتحقيق العدل في النزاع وفقاً لما رسمه القانون فإنه يكون الحكم مشوباً بعيب مخالفة القانون وأحكام النظام العام الأمر الذي يستوجب نقضه.

الحكم

بمطالعة التظلم في الحكم رقم ١٣٤ الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٧م عن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بالمحكمة العليا المرفوع من المتظلم ..... والرد عليه والطعن المرفوع أيضا من ..... والرد عليه من المطعون ضده وسائر أوراق ملف القضية بما في ذلك قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً لعدم الجريمة

كون النزاع مدنياً وإرشاد المتضرر باللجوء إلى القضاء المدني إن أراد ذلك وعلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف حضرموت شعبة الاستئناف بسيئون بتاريخ ٢٤ شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٨م وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها في الطعن وتحصيل كل تلك الوقائع على نحو ما أوردناه فيما تقدم وترتيباً على ما انتهينا إليه من الحكم بقبول التظلم المرفوع من المتظلم الطاعن ..... للأسباب التي أوردناها فيما تقدم وحيث إن الطعن بالنقض المرفوع منه قد استوفى شروط قبوله شكلاً من حيث وروده على رأس ثلاثة وثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم الاستئنافي المطعون فيه وثبوت اعتبار المحامي ..... الموقع على أسباب الطعن من الطاعن المذكور من المحامين المقبولين بالترافع أمام المحكمة العليا من خلال إيراده لبطاقتي الترخيص له بمزاولة مهنة المحاماة أمام المحكمة العليا وتضمين اسمه ضمن كشوفات نقابة المحامين الخاصة بالمترافعين لدى المحكمة العليا الأمر الذي يتعين ما دام الحال كذلك قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن المذكور عن طريق محاميه المذكور مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن نعي الطاعن على الحكم الاستئنافي مخالفته لأحكام المادة (٢٢٨)إ.ج التي أوضحت أن المحكمة تفصل في الطعن على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة وأقوال المتهم وأنها بدلاً من التقيد بموضوع الاستئناف وتأييد قرار النيابة أو إلغائه خاضت في موضوع ملكية الأرض مع أن أمامها طعناً على قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مخالفة بذلك مبدأ متعلقاً بالنظام العام الذي جعل التقاضي على درجتين ودخلت في نزاع مدني دون أن يعرض على محكمة

أول درجة وأحرمت الخصوم درجة من درجات التقاضي وعلى نحو ما سبق وإيراده وذلك وما ورد تفصيلاً بمذكرة الطاعن بأسباب طعنه. فإنه مما لا شك فيه أن نعي الطاعن له من الوجاهة ما يستوجب الوقوف على نعيه ذلك أنه كان يجب على المحكمة مصدرة الحكم الاستئنافي المطعون فيه التوقف عند نظرها الطعن بالاستئناف من المستأنفين ..... ضد النيابة العامة ..... بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢٨)إ.ج وهو الفصل في ذلك الاستئناف في غرفة المداولة وفقاً لنص المادة المذكورة بدلاً من الخوض في النزاع المدني على ملكية الأرض حيث إن قرار هابأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية محل الاستئناف قد ضمن للمتضرر حقه في اللجؤ إلى القضاء المدني كما أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بخوضها في النزاع المدني بشأن ملكية الأرض ابتداءً قد خالفت نص المادة (٢٣٢) إ.ج والتي تنص على أن (تختص محاكم الاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها) وبفعلها هذا قد خالفت مبدأ من مبادئ النظام العام الذي جعل نظام التقاضي على درجتين وفوتت على الخصوم التقاضي في النزاع المدني أمام محكمة أول درجة وبذلك أضرت بالخصوم بتفويتها ضمانة لتحقيق العدل في النزاع المدني من خلال مثول الخصوم أمام قاضيهم الطبيعي المختص بالنظر في الدعاوى المدنية والفصل فيها بإجراءات صحيحة رسمها قانون المرافعات ولما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون والنظام العام فإنه يكون مشوباً بعيب مخالفة للقانون وأحكام النظام العام الأمر الذي يستوجب نقضه ومن له دعوى مدنية رفعها إلى القضاء المدني ولهذه

الأسباب وعملاً بأحكام المواد رقم (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣،) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م وبعد المداولة تحكم الدائرة بالآتي:-

١-قبول التظلم من الطاعن ..... لسالف الأسباب المبينة فيما تقدم.

٢-قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن المذكور ..... عن طريق محاميه ..... شكلاً.

٣-نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه رقم ١١٠ لسنة ١٤٣١هـ الصادر في يوم السبت ٢٤/ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٨ عن محكمة الاستئناف شعبة الاستئناف السالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

٤- إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن المذكور.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،

جلسة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي أحمد محمد العقيدة

عبدالقادر حمزة محمد هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (٣٣)

طعن رقم (٤٧٠٣٩ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

أهمية محضر المعاينة في تحقق القصد الجنائي في جرائم القتل.

نص القاعدة:

تعتبر المعاينة لمكان الحادث ضرورية في جرائم القتل للتحقق من توافر القصد الجنائي للقتل عمداً وعدواناً بوجه صحيح فعلى المحكمة الاستئنافية أن تحقق في ذلك ومخالفته تعد قصوراً في التسبيب يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة غرب إب الابتدائية في يوم الإثنين ١٤٣٠/٧/٥هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/١٣م وعلى الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف محافظة ..... الشعبة الجزائية الأولى في يوم الإثنين ٢٩/ذي الحجة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٦م وعلى ما ورد في الطعن والرد عليه وعلى ما تضمنته مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من المحامي العام الأول وعلى ما جاء في مذكرة نيابة النقض من رأي وعلى ما اشتمل عليه تقرير عضو الدائرة تبين الآتي:

أولاً من الناحية الشكلية:

حيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بتأريخ ٢٠١٠/١٢/٦م وقرر الطاعن طعنه وقدم عريضة مشتملة على أسباب الطعن بتأريخ ٢٠١١/١/١٨م فإن الطعن يكون قد رفع في ميعاده القانوني المنصوص عليه في المادة (٤٣٧) إجراءات جزائية ومن ذي صفة ومصلحة مستوفياً أوضاعه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً في الموضوع:

تبين أن الطاعن ينعى على الحكم الاستئنافي محل الطعن بالمخالفة للقانون حيث إن الحكم محل الطعن ذكر ما خلاصته أنه ثبت من محضر المعاينة أن مكان الحادث جوار منزل المتهم... إلخ، وذكر الطاعن أنه لا يوجد محضر معاينة من قبل المحكمة الابتدائية ولا في المحكمة الاستئنافية وأنه طلب في المحكمتين الابتدائية والاستئنافية الخروج للمعاينة ولم تفصل المحكمتان في ذلك...إلخ، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإجراءاته تبين أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بإمضاء القصاص الشرعي من الطاعن اعتماداً على ما ورد في اعترافات المتهم بمحاضر الاستدلالات المؤرخة ٢٠٠٩/٣/١٦م وأنه أثبت محضر المعاينة – أي محاضر المعاينة قبل مرحلة المحاكمة – أن مكان الحادث جوار منزل المتهم...إلى آخر ما ساقته المحكمة في أسباب حكمها غير أن الثابت من الأوراق أن المتهم ينازع في ذلك ويطلب خروج المحكمة للمعاينة للأسباب التي أوضحها في طلبه ولم تستجب المحكمتان لهذا الطلب أو ترد عليه وتأييد المحكمة الاستئنافية للحكم بالقصاص دون تحقيق هذا الطلب الهام المتعلق بواقعة لها أثرها في الدعوى دون أن ترد عليه بما يفنده يجعل حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه ناهيك عن كون ممثل النيابة العامة في جلسة حجز القضية أمام محكمة الاستئناف قد أثار واقعة قذف منزل المتهم بالحجارة ليلاً من قبل المجني عليهما قبل واقعة إطلاق النار وأن إطلاق النار من المتهم جاء كرد فعل وطلب من المحكمة أخذ ذلك في الاعتبار وهو طلب جوهري كان ينبغي على المحكمة تحقيقه لكي تكون على يقين من توافر القصد الجنائي

للقتل عمداً عدواناً بوجه صحيح إذ الواجب عليها أن تحقق وترد على كل ما يؤدي – لو صح – إلى الشك في توافر هذا القصد لأنه يكون وجهاً جوهرياً فهذا القصور يعيب الحكم بالقصاص ويوجب نقضه لذلك وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢) فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي:

١. قبول الطعن شكلاً.
٢. قبول مذكرة النيابة بالعرض الوجوبي شكلاً.
٣. في الموضوع: نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة الجزائية الأولى للفصل فيها مجدداً بقضاء صحيح وفقاً للشرع والقانون.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتأريخ ١٧/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧ م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي أحمد محمد العقيدة

عبدالقادر حمزة محمد هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (٣٤)

طعن رقم (٤٧١٣٢ك) لسنة ١٤٣٢هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

سقوط حد القذف ـ أثره.

نص القاعدة:

يسقط حد القذف بالعفو من المجنى عليه بموجب الصلح بينهما ولا يجوز توقيع عقوبة الحد بعد سقوطه لكون القاضي ملزم باستقصاء مسقطات الحد وإلا كان حكماً باطلاً.

الحكم

بعد الاطلاع على محتوى الملف وعلى الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة ..... الابتدائية وعلى الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف ..... وعلى صحيفة الطعن والرد عليها وعلى ما جاء بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:

من حيث الشكل:

تبين صدور الحكم المطعون فيه بتأريخ ٢٢/محرم/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٨م في غياب الطاعن وحيث بادر إلى قيد الطعن أمام المحكمة مصدرة الحكم بتأريخ ٢٠١٠/١/٢٥م وسدد الرسوم مع الكفالة بذات التأريخ

وقدم مذكرة أسباب الطعن بتأريخ ٢٠١٠/١/٣١م وحيث إن أيام العطل الأسبوعية لا تحسب من الميعاد فالطعن يكون مقبولاً شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني ومن ذي صفة ومصلحة.

من حيث الموضوع:

بالرجوع إلى الأوراق وإلى حكمي محكمتي الموضوع تبين أن الحكم المطعون فيه شابه عيب المخالفة للقانون بخصوص تأييده حكم محكمة أول درجة على إطلاقه بكافة فقراته دون الالتفات إلى ما اكتنفه من بطلان ومن تناقض ظاهر حيث تبين أن محكمة أول درجة اعتدَّت باتفاق الصلح المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٧م الذي تم بين الطاعن وخصومه ومنهم المطعون ضدها ..... ممثلة بوكيلها ..... المذكور كدليل على انتهاء الخصومة وحصول العفو المتبادل (قبل المرافعة) عن وقائع القذف المنسوب صدورها من كل منهم ضد الآخر إعمالاً لنص المادة (٢٩٠) عقوبات ولصالح كل المتهمين، ولكن قضاءها كان متناقضاً حيث قضت في الفقرة (١) بانقضاء الدعوى الجزائية تجاه المتهمين بالقذف الثاني والثالث وانقضاء الدعوى أيضاً ضد المتهمة الرابعة لتنفيذهم الصلح بينما قضت في الفقرة (٢) ضد الطاعن (المتهم الأول) بإدانته بالتهمة المنسوبة إليه وجلده ثمانين جلدة حداً بعلة أنه لم ينفذ الهجر القبلي المشروط عليه في الصلح مع أن واقعة تنفيذ الصلح مسألة أخرى لا تعلق لها بإيجاب حد القذف الذي سبق سقوطه بالعفو والقاعدة أن الساقط لا يعود فضلاً عن أن الطاعن أنكر التهمة أمام المحكمتين ولم يتم الاستماع إلى أي بينة في حين أن المادة(٤٦) عقوبات توجب على القاضي عند نظر دعاوى الحدود استفصال المتهم عن جميع مسقطات الحد ويبطل الحكم إذا ثبت أن القاضي لم يقم بذلك.

لما كان ذلك وكان المقرر عدم جواز إثبات أي واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلاَّ عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً وكان المقرر وجوب أن تكون الأحكام مسببة وألاّ تتناقض مع بعضها أو مع المنطوق، لذلك وعملاً بأحكام المواد (٣٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٢/٤٤٣) إ.ج، وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ج) بالآتي:

١. قبول الطعن شكلاً.

٢. في الموضوع نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتأييد الفقرة (٢) من منطوق الحكم الابتدائي.

٣. إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإعادة الفصل مجدداً في الاتهام الموجه إلى الطاعن بقضاء صحيح بمقتضى الشرع والقانون.

٤. إعادة الكفالة للطاعن.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتأريخ ١٧/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧ م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة	محمد عبدالله باسودان
شائف بن شرف الحمادي	حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٥)
طعن رقم (٤٨٦٨٣ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
تحصيل كفالة الطعن بالنقض من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

نص القاعدة:
لا يتم تحصيل كفالة الطعن بالنقض من الطاعنين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ويتعين إعادتها للطاعنين إذا تم تحصيلها.

الحكم

- بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وسائر الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج، وحيث إن نيابة النقض في مذكرتها قد خلصت إلى رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وهو رأي سديد، وحيث تضمن الرد على الطعن دفعاً بعدم قبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني وهو دفع في محله، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صد بتاريخ ٢٩/جمادى الآخرة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٢م وأودع الطاعنون عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧م كما هو موضح في عريضة الطعن، وكانت المدة بين تاريخ النطق بالحكم

وتاريخ إيداع أسباب الطعن بالنقض هي مدة ثلاثمائة وخمسة أيام، وبذلك يكون الطعن بالنقض قد قدم بعد فوات المدة القانونية المحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وفقاً لنص المادة (٤٣٧) إ.ج، وحيث لم يجد الطاعن لنفسه نفعاً من القول : إنه استلم نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠١١/٣/٨م لأن سريان مدة الطعن في الطعون الجزائية تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام نسخة من الحكم كما هو الحال في الطعون المدنية والتجارية، وحيث إن الطاعنين قد تراخوا عن تقديم طعنهم في الموعد القانوني ولم يقم أي منهم بمتابعة المحكمة مصدرة الحكم للحصول على نسخة من الحكم خلال المدة القانونية، وحيث ثبت للمحكمة مصدرة الحكم تخلف الطاعنين عن حضور جلسات المحاكمة مراراً، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً.

- لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج وحيث تم تحصيل كفالة الطعن بالنقض خلافاً للمادة (٤٣٨) إ.ج؛ لكون الطاعنين محكوماً عليهم بعقوبة سالبة للحرية، الأمر الذي تتعين إعادتها للطاعنين وبعد المداولة فإن الدائرة الجزائية الهيئة (ب) تصدر الحكم الآتي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعنين .

٤- يلزم الطاعنون بتسليم مبلغ ثلاثين ألف ريال للمطعون ضدهما مصاريف عن مرحلة النقض.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا في يوم السبت بتاريخ ١٧/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧ م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود بن طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٦)

طعن رقم (٤٨٦٧٥ك) لسنة ١٤٣٣ هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تغيب الطاعن عن جلسة النطق بالحكم – حكمه.

نص القاعدة:

يعتبر الحكم صدر حضورياً في مواجهة الطاعن لغيابه الجلسة مع علمه بموعدها إذا تم النطق بالحكم في الجلسة المذكورة وتحسب مدة سريان الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلامه لنسخة الحكم.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢م وتقدم الطاعن بعريضة أسباب طعنه بتاريخ ٢٠١١/٤/٦، ولما كان الثابت من أوراق الملف أنه في جلسة ٢٠١٠/٧/٦م تبين حضور الطاعن والمطعون ضده وفيها طلب الطاعن تأجيل الجلسة؛ لتقديم ما لديه، حيث تم تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠١٠/١١/٢م وفيها تبين عدم حضور الطاعن وحضور المطعون ضده، وتبين للشعبة أن القضية مستكملة وجاهزة للحكم فحجزتها وأصدرت حكمها في نفس الجلسة، وبهذا

يكون الحكم صدر حضورياً في مواجهة الطاعن لغيابه مع علمه بموعدها، وتحسب مدة سريان الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم وليست من تاريخ استلامه لنسخة الحكم، وبهذا تكون مدة الطعن قد تجاوزت الأربعة أشهر خلافاً لنص المادة (٤٣٧) إ.ج، والتي حددت مدة سريان الطعن بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، وباحتساب الإجازة القضائية وإجازة العيد استناداً للمادة (١١١) مرافعات والمقدرة ب (٦٥) يوماً فإن المدة المتبقية لن تسعف الطاعن في قبول طعنه، وحيث إن الطاعن قد تراخى عن تقديم طعنه في المدة القانونية، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن/ ..... شكلاً؛ لتقديمه بعد فوات المدة المحددة قانوناً استناداً للمادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧) إجراءات جزائية وصيرورة الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ، وما قضى بعدم قبوله شكلاً امتنع نظره موضوعاً؛ لأن الشكل بوابة الموضوع .

وعليه واستناداً للمواد : (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج وبعد المداولة تصدر الدائرة الجزائية الهيئة (ب) حكمها الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

٢- صيرورة الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

٣- إعادة مبلغ الكفال .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٧/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧ م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد بن عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود بن طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٧)

طعن رقم (٤٨٦٨٧ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب- أثرها.

نص القاعدة:

التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب إجراءان متلازمان يجب أن يتم كلاهما خلال مدة الطعن فإذا تم التقرير بالطعن بالنقض في المدة ولم تودع الأسباب في نفس الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لأنه لا يغني أحدهما عن الآخر.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فالطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السابق تحصيله، وحيث انتهى رأي نيابة النقض إلى عدم قبول الطعنين شكلاً، فإننا نوافقها الرأي، حيث صدر الحكم المطعون فيه حضورياً في ٢٨/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٣/يناير/٢٠١١م ولم تودع أسباب الطعن بالنقض من ..... إلاَّ في ٢٠١١/٣/١٣م أي بعد مضي ثمانية وستين يوماً من يوم النطق بالحكم، ولما كانت المادة (٤٣٧)إ.ج قد حددت موعد الطعن بالنقض بأربعين يوماً من يوم النطق بالحكم ولا يغني ذلك أي إجراء آخر مثل التقرير بالطعن؛ لأن التقرر بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب إجراءان متلازمان يجب أن

يتما خلال مدة الطعن أي أن التقرير بالطعن في المدة ولم تودع الأسباب في نفس الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الطعن المرفوع من ..... لم توقع أسبابه من محامٍ معتمدٍ أمام المحكمة العليا عملاً بالمادة (٤٣٦) إ.ج الذي أوجبت أن توقع أسباب الطعن بالنقض من محامٍ معتمدٍ أمام المحكمة العليا، الأمر الذي جعل الطعن بالنقض من ..... قد فقد شروط قبوله شكلاً . وكذا الطعن المرفوع من/ ..... فإنه فقد أحد شروط قبوله شكلاً وهو تقديم أسباب الطعن بعد مضي المدة المحددة طبقاً للمادة (٤٣٧)إ.ج فلم تودع أسباب الطعن إلاَّ بعد مضي سبعة وستين يوماً من يوم النطق بالحكم ولا تغني عن ذلك التقرير بالطعن في موعده، الأمر الذي تعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً، وما قضي بعدم قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً؛ لأن الشكل بوابة الموضوع .

لكل ما سبق وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية وبعد المداولة فإن الدائرة تقضي بالآتي :

١. عدم قبول الطعنين المرفوعين من ..... ومن/ ..... شكلاً، وصيرورة الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .
٢. إعادة كفالة الطعن المودعة من الطاعن/ ..... للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا في يوم السبت بتاريخ ١٧/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧م .

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧ م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة	محمد بن عبدالله باسودان
شائف بن شرف الحمادي	حمود بن طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٨)
طعن رقم (٤٨٦٧٨ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
مواعيد الطعن بالنقض- أثره.

نص القاعدة:
التقيد بمواعيد الطعن بالنقض من النظام العام لا يجوز تجاوزها قانوناً وفي حالة تجاوزها يكون الطعن غير مقبول شكلاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك أسباب الطعن والرد عليها وعلى الحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فمذكرة نيابة النقض برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ الموافق ٢٠١١/١/١٣م في حضور محامي الطاعن جلسة حجز القضية للحكم، وفي تاريخ ٢٠١١/٥/٧م تقدم محامي الطاعن بعريضة طلب نسخة من الحكم الاستئنافي، وفي تاريخ إيداع عريضة الطعن وهو ٢٠١١/٥/٢١م قرر محامي الطاعن قيد الطعن بالنقض، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بعلم الطاعن ومحاميه جلسة النطق بالحكم، وأنه طلب الحصول على نسخة منه جاء خلافاً لأحكام المادة (٣٧٥) إ.ج المحددة

بخمسة عشر يوماً، وحيث تم احتساب مدة الطعن المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧) إ.ج وهي أربعون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وحتى تاريخ إيداع أسبابه فإن الطعن يكون قد قدم بعد مرور مائة وتسعة عشر يوماً، وكون التقيد بمواعيد الطعن بالنقض من النظام العام لا يجوز تجاوزها قانوناً فإن الدائرة وفقاً لذلك تتفق مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وتقرر عدم قبول الطعن شكلاً تطبيقاً لنص المادة (٤٣٧) إ.ج، وحيث والحال كذلك فإن نظر الدائرة في موضوع الطعن متعذر؛ لعدم توافر الشكل؛ كون الشكل بوابة الموضوع .

لذلك : وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج

وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني .

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

٣- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٧/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٧م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٨م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٩)

طعن رقم (٤٨٧٥٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التقرير بالاستئناف عقب النطق بالحكم الابتدائي- حكمه.

نص القاعدة:

إذا قرر الطاعن بالاستئناف التقرير بالاستئناف عقب النطق بالحكم الابتدائي والمدون في محضر جلسة النطق بالحكم فإن ذلك سبباً كافياً لقبول استئنافه وذلك لإبداء المستأنف رغبته في استئناف الحكم ولا يحتاج الأمر في مرحلة الاستئناف على الحكم الابتدائي تقديم أسباب استئنافه وتقرير أسبابه في المدة المحددة بخمسة عشر يوماً.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بالاستدلالات فتحقيقات النيابة العامة فالحكمين الابتدائيين والحكمين الاستئنافيين وأسباب عريضة الطعن بالنقض والرد عليها وحسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي الأخير المطعون فيه بتاريخ ١/صفر/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١/٥م في غياب الطاعن، حيث تبين أن الشعبة قد أجلت الجلسة

ليوم ٢٠١٠/١٢/٢٧م في حضور الطاعن، وفي الموعد أجلت الجلسة لانتقال رئيس الشعبة بالدورة التدريبية وحدد الموعد إلى ٢٠١١/٢/٥م، ولكنها قدمت الموعد المحدد المذكور إلى جلسة ٢٠١١/١/٥م، ولم تعلن الأطراف بالموعد الجديد، وبذلك لا يعتبر الحكم في حق الطاعن حضورياً؛ لعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بموعد جلسة النطق بالحكم وفقاً للقانون ويصبح بدء سريان مدة الطعن بالنقض من تاريخ تسلمه لنسخة الحكم وهو ٢٠١١/٢/١٢م، وأودع أسباب عريضة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧م حسبما هو مؤشر على الطعن بأعلى الصفحة (الأولى)، وباحتساب مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) إ.ج وهي أربعون يوماً تجد الدائرة أن الطعن قدم على رأس (٤٩) يوماً، وعملاً بالمادة (١١١) مرافعات تم خصم أيام العطل الأسبوعية وعليه فالدائرة تتفق مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وتقرر قبول الطعن شكلاً؛ لتوافقه مع المادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج .

ثانياً : من حيث الموضوع :

فإنه لما كان الطاعن بالنقض قد نعى على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالبطلان؛ لمخالفة القانون حين قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً؛ لما وصفه بتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني لما قاله الطاعن من أنه قرر استئنافه عقب النطق بالحكم الابتدائي في محضر جلسة النطق بالحكم، فالدائرة تجد أن ذلك النعي له أساس في الأوراق وسند من القانون، حيث الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي أن الطاعن حالياً قد قرر استئنافه ضد الحكم الابتدائي وذلك سبب كافٍ لقبول استئنافه، حيث أبدى المستأنف رغبته في استئناف الحكم الابتدائي عقب النطق بالحكم ولا يحتاج الأمر في مرحلة الاستئناف على الحكم الابتدائي تقديم أسباب استئنافه وتقرير أسبابه في المدة المحددة بخمسة عشر يوماً (٤٢١) إ.ج وهو بخلاف الطعن بالنقض الذي يتطلب التقرير به وإيداع أسبابه في المدة، وبذلك فإن الشعبة تكون قد خالفت القانون، ولم توفق في حكمها ذاك، الأمر الذي ترتب عليه

بطلان الحكم الاستئنافي المطعون فيه،وتقرير الإعادة لمحكمة الاستئناف للنظـــر في استئناف الطاعن حالياً موضوعاً، والفصل في ذلك وفقاً لما يتقرر لها وبـــإجراءات سليمة وفي أقرب وقت ممكن .

لذلك وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥) إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وتقرير الإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر استئناف الطاعن موضوعاً وفقاً للقانون .

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٨/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٨م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٨ م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٠)

طعن رقم (٤٨٦٧٣ك) لسنة ١٤٣٣ هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

اختصار التوكيل من الطاعن على درجة الاستئناف فقط ـ أثره.

نص القاعدة:

إذا اختصر التوكيل من الطاعن على درجة الاستئناف فقط فإن ذلك لا ينصرف ولا يشمل مرحلة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأنه يتطلب توكيلاً خاصاً بها فيحكم بعدم جواز الطعن بالنقض لتقديمه من غير ذي صفة واعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

الحكم

بالاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من الطاعن/ ..... بواسطة وكيله/ ..... بموجب الوكالة المرفقة بالطعن والمحررة لدى قلم التوثيق بمحكمة جنوب شرق الأمانة بتاريخ ٢١/ربيع الأول/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٩م وبموجبها وكل الأخ/ ..... الأخ/ ..... بالمرافعة والمدافعة وتقديم الردود والدفوع أمام محكمة استئناف إب فقط، حيث اقتصر التوكيل على درجة من درجات التقاضي هي درجة الاستئناف دون أن تشمل مرحلة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تتطلب توكيلاً خاصاً بها، مما يعني أن الوكيل المذكور تقدم بعريضة الطعن بالنقض دون أن يحصل على توكيل

يخوله الحق بالطعن بالنقض من موكله أمام المحكمة العليا، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم جواز الطعن المقدم من الطاعن/ .....؛ لتقديمه من غير ذي صفة، واعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

وعليه واستناداً للمواد : (٤١١ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) إ.ج

وبعد المداولة تقرر الدائرة الجزائية الهيئة (ب) إصدار حكمها الآتي :

١- عدم جواز الطعن بالنقض .

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

٣- مصادرة مبلغ الكفال .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٨/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٨م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٨/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجفري

محمد صالح محمد الشقاقي — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٤١)

طعن رقم (٤٦٨٩٤ك) لسنة ١٤٣٣ هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

قرار النيابة ـ حكمه.

نص القاعدة:

١) قرار النيابة العامة بانقضاء الدعوى الجزائية يعبر عن رأيها، والقول والفصل في ذلك هو لمحكمة الموضوع لأن رأي النيابة غير ملزم لمحكمة الموضوع فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ به وللنيابة الحق في الاستئناف أو الطعن بالنقض.

٢) الحكم بما لم يطلبه الخصوم.

تطرق المحكمة الاستئنافية في حكمها فيما لم يرفع عنه الطعن بالاستئناف يجعل حكمها باطلاً يوجب نقض الحكم وهو حكمٌ بما لم يطلبه الخصوم.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فالحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض إليه في مدونة هذا الحكم تبين الآتي :-

أولاً:- من حيث الشكل : استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً .

ثانياً:- من حيث الموضوع : ينعى الطاعنون على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون وذلك للخطأ في الإسناد والحكم بما لم يطلبه الخصوم ومانعاه الطاعنون من القول بالخطأ في الإسناد بجريمة الاعتداء على سلامة جسم المتهم الأول والشروع في القتل إلى المجني عليه ..... في غير محله ذلك أن قرار النيابة قد قضى بانقضاء الدعوى الجزائية قبله بالوفاة إسناد جريمة الاعتداء والشروع في قتل المتهم الأول ..... إلى المجني عليه فذلك رأي من قبل النيابة والقول الفصل في ذلك هو لمحكمة الموضوع ورأي النيابة غير ملزم لمحكمة الموضوع فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ، أما نعي الطاعنين على الشعبة بأنها حكمت بما لم يطلبه الخصوم بخصوص المتهم/ ..... فنعي في محله ذلك أن المتهم المذكور قدم فاراً من وجه العدالة ولم يستأنف قرار النيابة بأن لاوجه لإقامة الدعوى مما يجعل المحكمة الاستئنافية تتطرق للنظر فيما لم يرفع عنه طعن بالاستئناف الأمر الذي يجعل ما قضت به بخصوص / ..... باطلاً لمخالفته للقانون أما بخصوص بقية المناعي التي أثارها الطاعنون فبإمكانهم إثارتها أمام محكمتي الموضوع عند نظرهما القضية برمتها لأنه لم يصدر حكم في القضية من محكمتي الموضوع لذلك يتعين نقض الحكم الاستئنافي جزئياً بخصوص المتهم / .....

ـ ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٤) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي :-

١. قبول الطعن المقدم من ورثة المجني عليه / ..... شكلاً .

٢. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه جزئياً بخصوص ما قضى به في حق المتهم /..... لما أوضحنا في الحيثيات...إلخ وإقرار بقية الفقرات.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،

جلسة ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٨ م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي أحمد محمد العقيدة

عبدالقادر حمزة محمد هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (٤٢)

طعن رقم (٤٦٤٦٣ك) لسنة ١٤٣٢هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ـ أثره.

نص القاعدة:

صدور القرار بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية لا يحوز أي حجية أمام القضاء المدني ويحق للطاعن أن يرفع دعواه مدنياً إلى المحكمة الابتدائية المختصة إن رغب في ذلك.

الحكم

بعد الاطلاع على مشتملات الملف، وعلى القرار بألاَّ وجه الصادر عن رئيس نيابة الاستئناف بتأريخ ٢٠٠٨/١١/٨م وعلى الحكم المؤيد له الصادر عن الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف وعلى ما ورد بصحيفة الطعن والرد عليها وما تضمنته مذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:

من حيث الشكل:

تبين صدور الحكم المطعون فيه في غياب الطاعن بتأريخ ٢٣/ربيع الآخر/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/١٨م وحيث الثابت استلام الطاعن نسخة الحكم بتأريخ ٢٠٠٩/١١/٢م ثم بادر إلى تقديم عريضة الطعن موقعة من محامٍ

معتمد بتأريخ ٢٠٠٩/١١/٧م وسدد الكفالة مع الرسوم في ذات التأريخ فالطعن يكون مقبولاً شكلاً لرفعه في الميعاد من ذي صفة ومصلحة.

من حيث الموضوع:

بالرجوع من الدائرة إلى سائر الأوراق: تبين أن ما ينعاه الطاعن لا يقوم على أساس صحيح من القانون لما ظهر أن القرار بألاَّ وجه –المؤيد بالحكم الاستئنافي المطعون فيه– قد أثبت أن العبر محل الشكوى ليس من الأملاك الخاصة بالطاعن وإنما له ولغيره من المنتفعين بمياه الأمطار وأن الطاعن هو من قام بإحداث مردٍ في العبر فأزاله المشكو بهم – المطعون ضدهم حالياً – وما يثيره الطاعن ويجادل به في عريضة الطعن من أن العبر من حمى أو من توابع أملاكه فالقرار بألاَّ وجه –المؤيد بالحكم المطعون فيه– أفسح له المجال في رفع دعواه مدنياً إلى المحكمة الابتدائية المختصة إن رغب في ذلك حيث لا يحوز القرار بألاَّ وجه أي حجية أمام القضاء المدني.

وحيث لم يتوافر في الطعن أي من الأسباب القانونية المجيزة للطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة(٤٣٥) إ.ج وكان الحكم المطعون فيه بني على أسباب سائغة تكفي لحمله وموافقته للثابت في الأوراق فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام سببه.

وعليه وعملاً بأحكام المواد(٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بالآتي:

١. قبول الطعن شكلاً.
٢. في الموضوع برفضه.
٣. مصادرة الكفالة.
٤. تحميل الطاعن المصاريف القضائية عشرين ألف ريال.
٥. إعادة الأوراق إلى النيابة العامة وفقاً للقانون.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتأريخ ١٨/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٨م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٤٣٤/٦/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٩ م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبداللاه الجفري

محمد صالح محمد الشقاقي — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٤٣)

طعن رقم (٤٨٦٧٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

قرار إحالة المتهم الحدث للطبيب المختص لتحديد سنه-حكمه.

نص القاعدة:

قرار بإحالة المتهم الحدث للخبير المختص لتحديد سنه قرار إداري لا يستلزم حضور المتهم وللمحكمة اتخاذه من تلقاء نفسها.

الحكم

بمطالعة الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فحكم المحكمة العليا فالحكم الاستئنافي للمرة الثانية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين مايلي :-

أولاً:- من حيث الشكل : استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً:- من حيث الموضوع ينعي الطاعنون أولياء دم المجني عليه / ..... على الحكم الاستئنافي لمخالفته للقانون لبطلان الإجراءات لعدم حضور المتهم جلسة قرار الإحالة وحضور أخيه بدون صفة ومصادرة

حق الدفاع لعدم إلزام المدعين ضده بإحضار أصل الشهادة المتعلقة بتحديد السن ولعدم سماع المحكمة الاستئنافية لتقديم ما لديهم من أدلة وما نعاه الطاعنون في غير محله فالقول بلزوم حضور المتهم المطعون ضده جلسة قرار الإحالة قول غير سديد لأن القرار بالإحالة قرار إداري لا يستلزم حضور المتهم وللمحكمة اتخاذه من تلقاء نفسها أما القول بمصادرة الشعبة لحق الدفاع فلم يقدم الطاعن أي جديد لم يتم مناقشته سابقاً فما أثاره الطاعنون بخصوص شهادة التسنين سبق للشعبة مناقشته والرد عليه وتجدر الإشارة أن حكم المحكمة العليا قد أشار في حيثياته إلى أن محكمة الموضوع لم تسبب لحكمها بخصوص عدم موافقتها على تقرير الخبير وقد سببت الشعبة في حكمها الأخير بعدم موافقتها على تقرير الخبير وذلك لوجود التناقض بين التقريرين في تحديد السن وقد أطمأنت الشعبة إلى شهادة التسنين باعتبارها صادرة عن جهة طبية رسمية وذلك من حقها طالما كان استنتاجها سائغاً لذلك فإن طعن الطاعنين لا يقوم على أي أساس الأمر الذي يتعين معه الحكم برفضه موضوعاً .

ـ ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي :-

١. قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢. مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٢٠/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد أحمد الخطابي -رئيس الدائرة الجزائية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

أحمد عبدالله الآنسي — سعيد ناجي القطاع

محمد بن محمد الديلمي — علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٤٤)

طعن رقم (٥٠٨٨٤ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تحديد سن المتهم الحدث – تقدير السن بواسطة خبير.

نص القاعدة:

١) تعتبر الوثائق الرسمية التي تثبت سن المتهم الحدث دليلاً لإثبات سنه إذا ثبت وتأكد صحتها كمحل للاستدلال ولا يصار إلى سواها إلا في حالة عدم وجودها فتقدير سنه يتم بواسطة خبير مختص فيكون طلبه وجوبياً وفي حالة ما يكون ذلك مهما للقضية.

٢) تقدير سن الحدث – حكمه

يجري احتساب وتقدير سن الحدث بالسنة الشمسية الذي يجري على أساسها التقويم الميلادي وفقاً لقانون رعاية الأحداث وتعديلاته.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر أوراق ملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي الأخير بعد الإعادة بناء على قرار الدائرة الجزائية الهيئة (د) رقم ٦٦ وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١٥م الذي أوردنا منطوقه وأسبابه فيما تقدم وتحصيل الوقائع المشار إليها على نحو ما هو مفصل أعلاه وبالنظر في الطعن من حيث الشكل تبين أن الحكم الاستئنافي الأخير المطعون فيه صدر في يوم

الأحد ٢١م جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١١/٤/٢٤م وكان قد قرر طعنه بالنقض في تاريخ ٢٠١١/٥/٢م. وتسلم الطاعن الحكم في ٢٠١١/١٢/٢٤ وأودع طعنه بالنقض في ٢٠١٢/٢/٤م لما كان ذلك كان لا يتأتى للطاعن كتابة أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه إلا بعد استلامه نسخة من الحكم المطعون فيه وبالإطلاع على أسبابه وكان تأخير استلامه لنسخة من الحكم حتى ٢٠١١/١٢/٢٤م كان من قبل المحكمة فإن سريان ميعاد الطعن بالنسبة للطاعن يبدأ من اليوم التالي لاستلامه نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٤م الأمر الذي يتعين مع ذلك اعتبار طعن الطاعن/ ..... عن طريق محاميه/ ..... مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فقد نعى الطاعن على الحكم الاستئنافي الأخير بعد الإعادة (المطعون فيه) بالبطلان لمخالفته أحكام القانون من أوجه عديدة أهمها: بطلان الحكم لمخالفته قرار الإعادة الذي قضى بوجوب حسم مسألة سن المتهم بعرضه على لجنة طبية وعدم حسم سن المتهم بذريعة فاسدة مفادها استحالة تحديد سن المتهم بدقة أكثر في هذه الفترة الزمنية بعد الخامسة والعشرين من العمر.. وأن الواجب كان على الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه أن تلتزم بالقواعد القانونية الحاكمة لهذه الجزئية التي نقض الحكم من أجلها لتحديد سن الطاعن، ومن المعلوم أن الأصل من تحديد سن المتهم أن يتم بناءاً على الوثائق الرسمية وقد تقدمنا أمامها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣م بالوثائق الرسمية التي تثبت بأن الطاعن لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره عند حدوث الواقعة وهي المستندات الرسمية الصادرة قبل حدوث الواقعة بسنوات عديدة وتتمثل في -١- البطاقة العائلية رقم ٣٦٧٩٢ وتاريخ

١٩٩٢/٤/١٢م التي تثبت بأن (.....) من مواليد عام ١٩٨٢م.

٢- بطاقة التسنين التي دخل بموجبها الطاعن المدرسة التي تثبت بأنه من مواليد عام ١٩٨٢م.

٣- بطاقة التطعيم برقم ١٩٣٧٩م التي تثبت بأن تاريخ ميلاد الطاعن في ١٩٨٢/٢/١٥م.

٤- شهادة إتمام التعليم الأساسي برقم ٢٨٥٣٣ للعام الدراسي ٩٧/٩٦م التي تثبت بأنه من مواليد عام ١٩٨٢م وأن المادة رقم ٩ من قانون الأحداث قد قضت بأنه (لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية وبطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته لمقتضى نص المادة (٢٧) من قانون الأحداث ذلك أن المقرر بحسب النص المذكور أن الواجب في حالة ظهور مستندات رسمية تثبت سن المتهم حتى لو ظهرت بعد انتهاء المحاكمة وكانت تثبت أن السن التي حكم بناء عليها غير صحيحة سواء بالزيادة أو بالنقصان أن تطلب النيابة إعادة المحاكمة مجدداً ومن ثم فإنه من باب أولى فإنه إذا ما تم عرضه على لجنة طبية لتحديد سنه وتعذر على تلك اللجنة الوصول إلى نتيجة محددة فالواجب على المحكمة من باب أولى الأخذ بما ورد في المستندات وأورد نص المادة المذكور آنفاً ونعيه على الحكم البطلان لمخالفته للقواعد القانونية الحاكمة للترجيح بين البينات وذلك بترجيح القرار الطبي الذي تم توقيع الكشف على المتهم في تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤م على التقرير الطبي الذي تم توقيعه على الطاعن في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧م مع أن التقرير الأول مرجوح والتقرير الثاني في ٢٠٠٦/٥/٢٧م راجح لما حازه من أوصاف متعددة في كل جوانبه تعطيه الأفضليه والأولوية للأخذ به وترجيحه من حيث الشكل والمضمون وبقية المحتوى بغض النظر عن عدم مشروعية ذلك لوجود المستندات

الرسمية التي هي الأصل في تحديد سن المتهم على نحو ما سبق إيراد ذلك فيما تقدم وما ورد في مذكرة الطاعن بأسباب طعنه. فإن نعي الطاعن على الحكم الاستئنافي الأخير بعد الإعادة فيما يتعلق بشأن تحديد سن الطاعن نعي في محله ذلك أن الطاعن قد أورد أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عدداً من الوثائق الرسمية لإثبات سنه بأن تاريخ ميلاده كان في عام ١٩٨٢م وقد أوردناها فيما تقدم وهي البطاقة العائلية الخاصة بوالد الطاعن رقم ٣٦٧٩٢ الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٢م التي تثبت أن الطاعن/ ..... من مواليد عام ١٩٨٢م وشهادة إتمام التعليم الأساسي للطاعن برقم ١٢٨٥٣٣ للعام الدراسي ١٩٩٧/٦٩م التي تثبت بأنه مولود عام ١٩٨٢م وبطاقة التطعيم برقم ١٩٣٧٩ أو التي تثبت تاريخ ميلاده في ١٩٨٢/٢/١٥م ولما كان ذلك وكان تاريخ ميلاده محدداً بالوثائق الرسمية المبرزة من جهته وهو ١٩٨٢/٢/١٥م وتاريخ ارتكاب الجريمة محدد وهو ١٩٩٩/١١/٢٩م فإن عمر المحكوم عليه الطاعن في تاريخ ارتكاب الجريمة يكون سبع عشرة سنة وتسعة أشهر وأربعة عشر يوماً ويظهر ذلك من خلال إجراء عملية حسابية بطرح تاريخ ميلاده، ١٩٨٢/٢/١٥م اليوم والشهر والسنة من تاريخ ارتكاب الجريمة ١٩٩٩/١١/٢٩م لتكون نتيجة إجراء العملية الحسابية بالطرح على ما ذكر مثبتة أن عمر الطاعن المحكوم عليه في تاريخ ارتكاب جريمة قتل المجني عليه/ ..... سبع عشر سنة، وتسعة أشهر وأربعة عشرة يوماً، و من ثم فإن الطاعن المحكوم عليه يكون استناداً إلى هذه الوثائق الرسمية دون سن المسؤولية الجزائية التامة حيث إنه أتم سبع عشرة سنة ودخل في السنة الثامنة عشرة وبتسعة أشهر وأربعة عشر يوماً ولم يتمها وهذه الوثائق الرسمية التي أوردها الطاعن لتحديد سنه مقدمة دون سواها لإثبات سنه لأن مشروعيتها ر لإثبات سن الطاعن دون سواه

مستمدة من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤/لسنة ١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦/لسنة ١٩٩٧م التي اعتبرها دليلاً لإثبات سن الحدث ولا يصار إلى سواها إلا في حالة عدم وجودها حيث نصت المادة (٩) منه على أنه (لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تم تقدير سنه بواسطة خبير مختص)كما أن قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م قد نص في مادته رقم ٢٠٨ الفقرة (د) على أن الأولوية لإثبات سن المتهم أو المجني عليه للمستندات التي تثبت سنهما حيث نص صدور المادة المذكورة على أنه (يكون طلب تقرير الخبير وجوبياً في الأحوال الآتيه وساق الحالات فقرة فقرة إلى نص الفقرة الأخيرة (د) من المادة المذكورة (لبيان سن المتهم أو المجني عليه في حالة ما يكون ذلك مهماً للقضية ولا توجد مستندات تثبت سنهما) والشاهد من الفقرة المذكورة من المادة المذكورة (ولا توجد مستندات تثبت سنهما) وغني عن القول بأن صريح الشاهد من المادة المذكور يعني أنه لا يصار إلى استخراج تقرير الخبرة لتقدير سن المتهم أو المجني عليه إلا في حالة عدم وجود مستندات تثبت سنهما . أما إذا وجدت مستندات تثبت سنهما فلا يصار إلى سواها خاصة مع عدم منازعة المستشهد بالمستندات ضده في صحة المستندات محل الاستدلال وأما ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه قولها بأنها (قد راجعت المستندات التي يستدل بها (أي الطاعن) على أنه حال الواقعة لم يكن قد أكمل الثامنة عشرة من العمر المتمثلة في شهادة التطعيم والبطاقة العائلية الخاصة بوالده وشهادته للمرحلة الابتدائية وتبين للشعبة أن شهادة التطعيم تفيد بأنه من مواليد ١٩٨٢/٢/١٥م وبطاقة والده العائلية تفيد أنه من مواليد ١٩٨٢م ولأن واقعة قتل المجني عليه من قبل المذكور كانت في ١٩٩٩/١١/٢٩م فإن ذلك يعني لو صحت تلك

المستندات أن المحكوم عليه ..... كان عند ارتكابه للواقعة قد تجاوز الثامنة عشرة سنة هجرية بأشهر ويعتبر طبقاً للأسباب السالف ذكرها مسؤولاً مسؤولية تامة عن قتل المجني عليه/ ..... عمداً عدوناً) انتهى الاقتباس فإن ما ذهبت إليه المحكمة الاستئنافية من القول في أسباب حكمها المطعون فيه على نحو ما ذكرناه آنفاً بتقدير سن الطاعن على أساس احتساب عمره بالتقويم الهجري قد جانبت الصواب ولم توفق في نتيجة مراجعتها لمستندات الطاعن السالف ذكرها بل خالفت أحكام المادة رقم (٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤/لسنة ١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦/ لسنة ١٩٩٧م والتي قضت على أن يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر) ومن تلك الألفاظ والعبارات التي ورد فيه كلمه (السنة) وبينت المادة المذكورة أن المقصود بالسنة الواردة في القانون عند تقدير سن الحدث هي السنة الشمسية وهي التي على أساسها تم احتساب التقويم بالتاريخ الميلادي الذي جرى على اساسه احتساب تاريخ ميلاد المتهم الطاعن المحكوم عليه ..... في الوثائق الرسمية المبرزة منه محل استدلاله على أن سنه وقت ارتكاب جريمة قتل المجني عليه/ ..... دون الثماني عشر سنة وهو التاريخ الذي على أساسه احتسبت هذه المحكمة تقدير سن المتهم الطاعن المحكوم عليه المذكور وتقدير عمره بأنه كان في تاريخ ارتكابه لجريمة قتل المجني عليه المذكور قد بلغ سبع عشرة سنة، وتسعة أشهر، وأربعة عشر يوماً تأسيسا على أن تاريخ ميلاد الطاعن المحكوم عليه وفقاً للوثائق الرسمية محل استدلاله كان في عام ١٩٨٢م وبالتحديد طبقاً لشهادة التطعيم ١٩٨٢/٢/١٥م على نحو ما سبق بيان ذلك فيما تقدم من أسباب هذا الحكم و من ثم فإن تقدير سن الطاعن

المحكوم عليه الذي ذهبت إليه الشعبة على أساس التقويم الهجري المعتمد على أساس احتساب التقويم القمري لا يعتد به لمخالفته لأحكام المادة (٢) من قانون الأحداث وتعديلاته التي نصت على أن المقصود بالسنة الواردة في القانون المذكور تعديلاته والتي يجرى على أساسها احتساب وتقدير سن الحدث هي السنة الشمسية الذي يجرى على أساسها التقويم الميلادي.

أما بشأن التقارير الطبية الصادرة عن الأطباء الشرعيين في مكتب النائب العام فنوضحها على النحو التالي:

أولاً: التقرير الذي تم توقيع الكشف على الطاعن المحكوم عليه/ ..... من قبل الطبيب الشرعي ..... بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧م الذي جاء فيه بأن الطاعن المذكور في تاريخ توقيع الكشف عليه قد جاوز الرابعة والعشرين من عمره ولم يكمل الخامسة والعشرين من عمره بعد فإنه لمعرفة تاريخ ميلاده يتم طرح ٢٤ سنة التي تحددت في تقرير الطبيب الشرعي تاريخ توقيع الكشف على الطاعن المحكوم عليه باعتبارها القدر المتيقن من عمر الطاعن في تاريخ توقيع الكشف عليه ليظهر لنا من عملية الطرح الحسابية أن ميلاد الطاعن كان في تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧م ولمعرفة عمر الطاعن المذكور في تاريخ ارتكابه لجريمة قتل المجني عليه/ ..... تطرح عمره باليوم والشهر والسنة الذي تحدد في تاريخ الكشف عليه وهو ١٩٨٢/٥/٢٧م. من تاريخ ارتكابه لجريمة قتل المجني عليه المذكور وهو ١٩٩٩/١١/٢٩م ليظهر لنا من خلال عملية الطرح الحسابية عمر الطاعن في تاريخ ارتكابه لجريمة قتل المجني عليه وهو سبع عشرة سنة وستة أشهر ويومان وطبقاً لهذه يكون الطاعن المحكوم عليه / ..... لم يبلغ سن المسؤولية الجزائية التامة لعدم إتمام سن الثامنة عشرة من عمره ويكون هذا التقرير مسانداً

للوثائق الرسمية محل استدلاله بأنه في وقت ارتكابه لجريمة قتل المجني عليه كان دون سن المسؤولية الجزائية التامة.

ثانياً: التقرير الطبي الذي تم توقيعه على المحكوم عليه/ ..... في ٢٠١٠/٦/١٥م بعد الإعادة من المحكمة العليا من قبل الطبيبين الشرعي الدكتور/ ..... والذي جاء فيه أن من تم توقيع الكشف عليه/ ..... قد تجاوز الخامسة والعشرين من عمره إلا أنه لم يبلغ الثلاثين عاماً من العمر، والملاحظ من صلب التقرير الطبيين المذكورين آنفاً أنه قد جزم بأن من تم توقيع الكشف عليه وهو/ ..... قد جاوز الخامسة والعشرين من عمره في تاريخ توقيع الكشف عليه في ٢٠١٠/٦/١٥م وهو القدر المتيقن لسن المذكور في تاريخ توقيع الكشف عليه ثم جاء في صلب تقرير الطبيبين الشرعيين المذكورين قولهما (إلا أنه لم يبلغ الثلاثين عاماً وهذا جزم من الطبيبين الشرعيين المذكورين بأن من تم توقيع الكشف عليه وهو/ ..... ، لم يبلغ الثلاثين عاماً في تاريخ توقيع الكشف عليه في ٢٠١٠/٦/١٥م ومعنى ذلك أن ثمة مسافة زمنية من عمر المحكوم عليه المذكور مسكوت عنها في تقرير الطبيب وهي ما بين الخامسة والعشرين والثلاثين أي السنوات ست وعشرين وسبع وعشرين وثماني وعشرين، وتسع وعشرين. يلزم إعمال فكر وفطنة القاضي لكشف الحقيقة بشأنها وعليه ولأنه قد ذكر التقرير في متنه أن الطاعن لم يبلغ الثلاثين عاماً من عمره بعد في تاريخ توقيع الكشف عليه في ٢٠٠٣/٦/١٥م فذلك يعني أنه قد أتم في تاريخ توقيع الكشف عليه ثماني وعشرين سنة ودخل في العام التاسع والعشرين في تاريخ توقيع الكشف عليه ٢٠١٠/٦/١٥م ولم يتمها ومن ثم يكون القدر المتيقن لسن الطاعن في تاريخ توقيع الكشف عليه في ٢٠١٠/٦/١٥م هو أنه قد أتم ثمانية وعشرين عاماً وترتيباً على

ما ورد في التقرير الطبي هذا الذي نحن بصدده وعلى التقرير الطبي الذي قبله الذين تم توقيع الكشف على المتهم المحكوم عليه ..... في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧م والذي جاء فيه أن المحكوم عليه الطاعن المذكور قد جاوز العام الرابع والعشرين من عمره في تاريخ توقيع الكشف عليه في ٢٠٠٦/٥/٢٧م ولم يكمل الخامس والعشرين من عمره فإنه ترتيباً على كل ذلك يصح عقلاً ومنطقاً القول بأن الطاعن في عام ٢٠٠٧م قد تجاوز العام الخامس والعشرين من عمره، وفي عام ٢٠٠٨م تجاوز العام السادس والعشرين من عمره، وفي عام ٢٠٠٩م تجاوز العام السابع والعشرين من عمره، وفي عام ٢٠١٠م تجاوز العام الثامن والعشرين من عمره وتأسيساً على ذلك: فإنه بطرح ثمانية وعشرين عاماً من تاريخ توقيع الكشف عليه في ٢٠١٠/٦/١٥م يظهر لنا من ذلك أن تاريخ ميلاد الطاعن المحكوم عليه/ ..... يكون في ١٩٨٢/٦/١٥م طبقاً للحقائق الواردة في التقرير الطبي الذي تم توقيع الكشف عليه في ٢٠٠٦/٥/٢٧م والتقرير الطبي الأخير الذي تم توقيع الكشف عليه في ٢٠١٠/٤/١٥م ولأن تاريخ ميلاد الطاعن المحكوم عليه المذكور أصبح معروفاً على نحو ما سبق في تقرير الخبرة الأخير وهو ١٩٨٢/٦/١٥م كما سلف بيانه آنفاً وتاريخ ارتكاب جريمة قتل المجني عليه/ ..... أيضا صار معروفاً وهو ١٩٩٩/١١/٢٩م فإنه لمعرفة عمر الطاعن المحكوم عليه/ ..... في تاريخ ارتكاب الجريمة المذكورة نطرح تاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة وهو ١٩٨٢/٦/١٥م من تاريخ ارتكاب الجريمة وهو ١٩٩٩/١١/٢٩م لتظهر لنا نتيجة عملية الطرح الحسابية لعمره في تاريخ ارتكابه الجريمة هو سبع عشرة سنة وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً ما يعني أنه أكمل سبع عشره سنة من عمره في تاريخ ارتكاب الجريمة ودخل في السنة التالية

خمسة أشهر وأربعة عشر يوماً ما يعني أنه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

ثالثاً: التقرير الطبي الذي تم توقيع الكشف على الطاعن المحكوم عليه في تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤م من قبل الطبيبين الشرعيين إسكندر ،وقاسم عبده عقلان والذي جاء فيه قول الطبيبين (كشفنا على المذكور أعلاه المتهم/ .....، وتبين لنا أنه قد تجاوز الثامنة عشر من عمره ولم يكمل التاسعة عشرة من عمره فإن الملاحظ أن هذه التقرير قد أثبت أن عمر الطاعن المحكوم عليه المذكور قد تجاوز ثماني عشر سنة في تاريخ توقيع الكشف عليه في ١٩٩٩/١٢/١٤م ولمعرفة تاريخ ميلاده طبقاً لعمره المقدر في تاريخ توقيع الكشف عليه ١٩٩٩/١٢/١٤م نطرح ثماني عشرة سنه من سنة توقيع الكشف عليه وهي ١٩٩٩م ليظهر لنا تاريخ ميلاده وهو ١٩٨١/١٢/١٤م وغني عن القول أنه مولود بواقي سبعة عشر يوماً من شهر ديسمبر وهو الشهر الأخير في عام ١٩٨١م وعليه فإن عمره بالسنين في العام التالي لعام ميلاده وهو عام ١٩٨٢م حتى نهاية العام ١٩٩٨م السابق على تاريخ ارتكاب جريمة القتل نجدها سبع عشرة سنة. وفي سنة ارتكاب الجريمة وهي عام ١٩٩٩م مضى منها أحد عشر شهراً حتى تاريخ ارتكاب الجريمة في ١٩٩٩/١١/٢٩م ولأنه بقي من شهر ديسمبر عام ميلاد الطاعن في ١٩٨١م سبعة عشر يوماً بالإضافة إلى ذلك يوماً من شهر نوفمبر وهو الشهر الحادي عشر من العام ١٩٩٩م الذي ارتكبت فيه الجريمة فإن مجموع الأيام ثمانية عشر يوماً، بمعنى أن الطاعن المحكوم عليه كان عمره في تاريخ ارتكاب الجريمة سبع عشرة سنة وأحد عشر شهراً وثمانية عشر يوماً، وهذا يعني أن الطاعن المحكوم عليه/ ..... كان وقت ارتكابه لجريمة قتل المجني عليه / .....، دون سن المسؤولية الجزائية التامة. وبذلك تكون جميع

التقارير الطبية المذكورة فيما تقدم في أسباب هذا الحكم قد ساندت الوثائق الرسمية سالفة الذكر المبرزة من جهة الطاعن المحكوم عليه المذكور، بحسبما تقدم والتي يستدل بها على أنه في وقت ارتكابه لجريمة قتل المجني عليه المذكور كان دون سن المسؤولية الجزائية التامة ويجدر القول هنا أن نقول بأنه لا ضير من تباين ميلاد الطاعن المحكوم عليه في الايام والشهور ما دامت جميع الوثائق الرسمية والتقارير الطبية الصادرة عن الأطباء الشرعيين بمكتب النائب العام قد أثبتت أن عمر الطاعن المذكور حال ارتكابه لجريمة قتل المجني عليه المذكور كان دون سن المسؤولية الجزائية التامة إذ العبرة هي بسن المتهم في تاريخ ارتكابه للجريمة. ولما كان ذلك كله وكان الحكم الاستئنافي الأخير بعد الإعادة قد بني على مخالفة القانون والثابت من أوراق ملف القضية فيما يتعلق بسن الطاعن المحكوم عليه/ ..... ليس غير لما سبق بيانه في أسباب هذا الحكم. وعليه فإنه لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة وعملاً بأحكام المواد رقم (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣/١، ٤٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م وبعد المداولة تحكم الدائرة بالآتي:-

١- قبول مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من مكتب النائب العام.

٢- قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً، وموضوعاً فيما يتعلق بتقدير سنه فقط.

٣- سقوط القصاص عن الطاعن المحكوم عليه/ ..... لعدم بلوغة سن المسؤولية الجزائية التامة في تاريخ ارتكابه لجريمة قتل المجني عليه/ ..... في ١٩٩٩/١١/٢٩م.

٤- إعادة أوراق ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه لتقرير العقوبة التعزيرية البديلة في الحق العام والحكم في الدعوى الشخصية بالعقوبة البديلة وعلى وجه الاستعجال بما يتفق وصحيح الشرع والقانون.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،

جلسة ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٣٠م

برئاسة القاضي/ أحمد محسن النويرة - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

جمال قاسم المصباحي — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٥)

طعن رقم (٤٧٧٣٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

طلب الشهادة السلبية بعدم جاهزية الحكم للطعن فيه من صاحب الشأن - حكمها.

نص القاعدة:

على دائرة الكتاب أن تعطي صاحب الشأن بناءاً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المحدد ويجب أن تطلب الشهادة في الميعاد المحدد قانوناً بخمسة عشر يوماً وطلبها بعد مضي المدة المحددة يجعلها كالعدم ويعتبر الطعن قدم بعد فوات ميعاده القانوني.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وأسانيده والحكم الاستئنافي وحيثياته وإلى ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٩/ذي القعدة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٦م وفي تاريخ ٢٠١١/٢/١٥م أودعت الطاعنة عريضة أسباب الطعن وتسديد كفالة الطعن وفي تاريخ ٢٠١١/٢/٦م حصلت على

شهادة بعدم تسلم الحكم في الميعاد، ولما كانت المادة (٣٧٥) إ.ج قد تضمنت في فقرتها الأخيرة ما نصت : ((وعلى دائرة الكتاب أن تعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور ، وحيث الثابت أن تلك الشهادة قد أعطيت للطاعنة في تاريخ ٢٠١١/٢/٦م فإنه بعد احتساب مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) إ.ج وهي أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم حتى تاريخ إيداع أسبابه تجد الدائرة أنها تسعة وتسعون يوماً، وطلب الشهادة تم بعد مضي المدة المحددة، مما يؤكد أنها لم تُطلب في الميعاد المحدد في المادة (٣٧٥) إ.ج بخمسة عشر يوماً، مما يجعلها كالعدم، وأن الطعن قدم بعد فوات ميعاده القانوني، وحيث إن التقيد بمواعيد الطعن بالنقض هي من النظام العام الذي لا يجوز تجاوزه مما يترتب على ذلك عدم قبول الطعن شكلاً، وما رفض شكلاً لا ينظر موضوعاً .

لذلك وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

٣- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٠/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ٢٢/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٤٦)

طعن رقم (٤٧٤٦٦ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

نص القاعدة:

إعطاء شيك بدون رصيد جريمة تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب من تاريخ الاستحقاق، كونه أداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات.

الحكم

ـــ بعد مطالعة أوراق القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعن/..... على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفا ومضمونه أن الطاعن دفع أمام محكمة ثاني درجة بمستند طبق الأصل يثبت فيه براءته وطلب فحص البيانات التي في الشيك وأضاف أن المحكمة لم تبين نص التجريم الذي قدرت العقوبة على أساسها وأن القضية مدنية وليست جنائية ..إلخ وبتأمل هذه الدائرة لأوراق القضية تبين جلياً أن الطاعن المتهم ..... قد اعترف صراحة أمام النيابة ومحكمة أول

درجة بما نسب إليه في قرار الاتهام بأنه أصدر شيكاً برقم (٣٣٣٥١٥١) وسلمه لبنك التسليف التعاوني الزراعي بعد توقيعه عليه مع إنكاره للبيانات الأخرى كما أملت عليه محكمة أول درجة ما ورد بقائمة أدلة الإثبات فأقر بها ومما فيها مستند الشيك المؤرخ ٢٠١٠/٤/٨م تحت توقيعه ومبيناً فيه التاريخ والمبلغ الذي يتم دفعه لبنك التسليف ومسحوباً على بنك سبأ الإسلامي وكل ذلك ثابت في الصفحة الثانية من نسخة حكم محكمة أول درجة المؤيد من قبل محكمة ثاني درجة بكامل فقراته.

ـــ وما أثاره الطاعن أمام هذه المحكمة من مناعي سبق إثارتها أمام محكمة ثاني درجة التي قامت بمناقشة تلك المناعي تفصيلاً والرد عليها والتي في مجملها تدور بشأن الأدلة التي استندت إليها محكمتا الموضوع وجاءت متفقة مع صحيح الشرع والقانون حيث إنه من المقرر أن إعطاء شيك بدون رصيد جريمة تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب من تاريخ الاستحقاق كونه أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات .

ـــ ولما كان الحال كذلك فإن ما يعيب به الطاعن على الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة يكون مجانباً للصواب. الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعا لما عللناه .

فلهذه الأسباب

ـــ واستنادا للمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢)إ.ج

تحكم المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن / ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه

٢- مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ٢٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٤/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي -رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — هاشم عبدالله الجفري

محمد صالح محمد الشقاقي — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٤٧)

طعن رقم (٤٦٩٥٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

مسألة قيام الدفاع الشرعي من عدمه ـ حكمه.

نص القاعدة:

مسألة قيام الدفاع الشرعي من عدمه وتحقيقها تعد مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع ومن اطلاقاتها ولا معقب عليها من المحكمة العليا طالما كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق الطعنين وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً:- من حيث الشكل:

أ-عن طعن الطاعن .....:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي الميعاد القانوني عملاً بالمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج .

ب–عن طعن الطاعن .....

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي الميعاد القانوني عملاً بالمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج .

ثانياً:– من حيث الموضوع :

أ– عن طعن الطاعن ..... .

ـــ ما نعاه الطاعن من مخالفة الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه في حكمها لنص المواد (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣) إ.ج وهو مبدأ المساواة في حق الإثبات ومبدأ تكامل الأدلة عندما طلب من الشعبة إحضار شهوده إلا أن الشعبة أعطتهم الفرصة للتصالح وعندما لم يتم إذ بها تنطق بالحكم ..إلخ فإن هذه المناعي في غير محلها كون الثابت من الأوراق أن الطاعن المستأنف أفاد في محضر الجلسة أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بأنه مكتفٍ بما تم تقديمه ومتمسك بعريضة استئنافه وما أثاره عبارة عن كلام مرسل لا دليل عليه في ملف القضية وتكرار لما سبق طرحه أمام محكمتي الموضوع واللتين فصلتا فيه وفقاً للقانون وإجمالاً فإن المطاعن عبارة عن مناقشة ومجادلة في الوقائع التي هي من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع ومن اطلاقاتها ولا معقب عليه من المحكمة العليا طالما كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق .

ـــ وعليه وحيث إن الطعن افتقر إلى موجبات قبوله قانوناً فإنه يتعين رفضه موضوعاً استناداً إلى المادة(٤٣٥) إ.ج .

ب– عن طعن الطاعن .....

ـــ ما نعاه الطاعن من كونه في حالة دفاع شرعي حسب نص المادة(٢٧) عقوبات فإن هذا النعي في غير محله لأن محكمة أول درجة قد بينت في حكمها عدم توافر شروطه ومبررات الدفاع الشرعي وفصلت فيما أثاره فصلاً يتفق مع القانون ..كما أن مسألة الدفاع الشرعي وتحقيقها تعد مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع ومن إطلاقاتها ولا معقب عليها من المحكمة العليا طالما كان

استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق إجمالاً فإن المطاعن عبارة عن تكرار لما سبق الفصل فيه ولم يقدم الطاعن أي دليل يثبت توافر حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة(٢٧) عقوبات .

ـــ وعليه وحيث إن الطعن افتقر إلى موجبات قبوله قانوناً فإنه يتعين رفضه موضوعاً استناداً إلى المادة(٤٣٥) إ.ج .

ـــ ولما سلف وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢) إ.ج حكمت الدائرة بالآتي :-

١ـــ قبول الطعن بالنقض المقدم من / ..... شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢ـــ قبول الطعن بالنقض المقدم من / ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٣ـــ إعادة كفالة الطعن للطاعنين لتحصيلها منهما خلافاً لنص المادة(٤٣٨) إ.ج.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٢٦/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٦/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي أحمد محمد العقيدة

عبدالقادر حمزة محمد هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (٤٨)

طعن رقم (٤٦٦١٢ك) لسنة ١٤٣٢هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

ندب الخبراء لتقدير الإصابات الجسمانية ولتحديد سبب الوفاة.

نص القاعدة:

تقدير الإصابات الجسمانية في المجنى عليه مسألة ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير المختص، ففي المسائل التي تحتاج إلى خبرة لا يقطع بصحتها أو نفيها إلا بعد الرجوع إلى ذوي الخبرة وعلى المحكمة أن تستدعي الخبير وتستفصله من أجل استظهار الحقيقة أو تستعين بخبير آخر إن لم تطمئن إلى أقوال الخبير الأول، ويعتبر طلب تقرير الخبير وجوبياً لبيان سبب الوفاة وطبيعة الإصابات الجسمانية وليس للمحكمة أن تقطع في ذلك إثباتاً أو نفياً دون الرجوع إلى أهل الخبرة.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة شمال الحديدة بتأريخ ١٧/ربيع الآخر/١٤٢٩هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠٠٨م وعلى ما جاء في الحكم الاستئنافي المؤرخ ١٠/جمادى الأولى/١٤٣٠هـ الموافق ٥/٥/٢٠٠٩م وعلى ما جاء في عريضة طعن أولياء الدم والرد عليه وعلى ما تضمنه الطعن المرفوع من النيابة العامة وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض وعلى ما اشتمل عليه تقرير عضو الدائرة تبين الآتي:

أولاً من الناحية الشكلية:

حيث تبين إن الحكم المطعون فيه صدر بتأريخ ٢٠٠٩/٥/٥م وأن الطاعن ورثة دم المجني عليها أو من يمثلهم قانوناً لم يكن حاضراً وأن استلامهم لنسخة من الحكم تم في ٢٠٠٩/٨/٩م ومن هذا التأريخ سرى ميعاد الطعن وأنهم قدموا طعنهم وسددوا كفالته بتأريخ ٢٠٠٩/١١/١١م وإذا احتسبت الإجازة القضائية والعطلات الرسمية التي توقف الميعاد بقوة القانون فإن الطعن يكون مقبولاً من الناحية الشكلية لرفعه من ذي صفة ومصلحة وفي ميعاده القانوني وكذا طعن النيابة العامة الذي تم التقرير به وإرفاق مذكرة بأسبابه في تأريخ ٢٠٠٩/٦/١٤م أي في بحر المدة المنصوص عليها في المادة(٤٣٧) إجراءات جزائية فيكون مقبولاً شكلاً وفي الموضوع تبين أن النيابة العامة وأولياء دم المجني عليها قد نعيا على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون في قضائه بعدم كفاية الأدلة وعدم ثبوت التهمة قبل ..... وأنه صدر بدون التزام الحقائق الثابتة في الأوراق ودون فهم حقيقة الواقعة والأدلة المتوافرة فيها....إلخ، وبالرجوع إلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإجراءاته تبين أن الحكم الاستئنافي قد أسس حكمه بالعدول عن حكم محكمة أول درجة بناءً على ما ذهب إليه من التفنيد للأدلة التي اعتمدها الحكم الابتدائي ومن ذلك ما ورد في تقرير الطبيب الشرعي المبين للإصابة الجسمانية المؤدية إلى وفاة المجني عليها معللاً أسباب اطراحه بأن الوصف الذي ورد فيه لا ينطبق إلاّ على ما يسمى بالحبل الذي يربط به الحيوان أو لشد الأغراض على الحيوانات كالحمير ونحو ذلك وقد يكون الحبل من مادة البلاستيك ومن غير ذلك فإنها تترك علامات التحزز وتترك أيضاً سجحات منقطة...إلخ، وهي بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير المتخصص في تقدير الإصابات في مسألة ليس للمحكمة فيها أن تحل نفسها محل قرار الخبرة فالقاعدة في المسائل التي تحتاج إلى خبرة أنه لا يقطع بصحتها أو نفيها إلاَّ بعد الرجوع إلى ذوي الخبرة وكان عليها أن تستدعي الخبير وتستفصله من أجل استظهار الحقيقة أو تستعين بخبير آخر إن لم تطمئن إلى أقوال الخبير الأول فقانون الإجراءات بالمادة(٢٠٨)

قد جعل طلب تقرير الخبير وجوبياً لبيان سبب الوفاة وطبيعة الإصابة الجسمانية فليس للمحكمة أن تقطع في ذلك إثباتاً أو نفياً دون الرجوع إلى أهل الخبرة وحيث إن الحكم المطعون فيه يخالف القانون في ذلك فإنه يكون مستوجباً للنقض فضلاً عن اطراحه لقرائن وأدلة أخرى دون مسوغ قانوني الأمر الذي يعني ورود الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل فيها مجدداً بقضاء صحيح، وفقاً للشرع والقانون لذلك وعملاً بالمواد(٢٠٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٢) إجراءات جزائية تقضي الدائرة بعد المداولة بالآتي:

١. قبول طعن النيابة العامة شكلاً.
٢. قبول طعن أولياء دم المجني عليها ..... شكلاً.
٣. وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون.
٤. إعادة الكفال للطاعنين.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتأريخ٢٦/جمادى الآخرة/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٦م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٦م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

جمال قاسم المصباحي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٩)

طعن رقم (٤٨٥١٤ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن المبني على الوقائع ـ حكمه.

نص القاعدة:

الطعن المبني على مجرد الجدل في حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع والمناقشة للأدلة وقيمتها التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى عدم القبول.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل فيما جاء بالحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى متطلباته القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً.

في الموضوع فقد ذهب الطاعن إلى أن الحكم المطعون فيه باطل لوقوع بطلان في الإجراءات ومخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والبين أن ما ذهب إليه الطاعن لا سند له من القانون والواقع فالثابت من خلال أوراق القضية أنها أخذت حقها وأكثر من الفحص والتدقيق أمام محكمتي الموضوع والمحكمة العليا حيث نظرت أمام محكمة أول درجة لمرتين وأمام محكمة الاستئناف لثلاث مرات ثم أمام المحكمة العليا لمرتين وثبت من خلال

كل ذلك ارتكاب الطاعن لجريمة الشروع في قتل المطعون ضده المجني عليه / ..... ومن ثم مسؤوليته وحده عن ديات وأروشات الجنايات التي أصيب بها المجني عليه المذكور بسبب فعله ومن ثم فإن إصراره على مشاركة المطعون ضده/ ..... في تلك المسؤولية دعوى بغير دليل ويكذبها الثابت في أدلة الإثبات التي استندت إليها محكمتا الموضوع في إدانته بما نسب إليه في الفقرة الأولى من قرار الاتهام كما أن الدعويين العامة والخاصة انحصرتا باتهامه بإصابة المجني عليه ولم تنسبا ..... أي اتهام بشأن ذلك .

وعليه فإن ما ورد في الطعن ليس إلا من قبيل المجادلة بالباطل وجدلاً موضوعياً في حقيقة الواقعة التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم فيه وجدلاً في قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات وهو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من هذه المحكمة طالما وأن ما انتهت إليه له أصل في الأوراق كما هو الحال هنا لذا فإن الطعن يكون على غير أساس من القانون وهو ما يقتضي رفضه موضوعاً.

لذلك وبناء على ما سبق وعملاً بنصوص المواد (٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من / ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن لعدم المقتضى القانوني لإيداعها كونه محكوماً عليه بالسجن.

٣- إلزام الطاعن / ..... بتسليم مائة ألف ريال للمطعون ضدهما/ ..... و..... نظير مصاريف قضائية.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١٤٣٤/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٧م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	شائف شرف الحمادي
يحيى عبدالله الأسلمي	محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٥٠)

طعن رقم (٥١٦٣١ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الحق في القصاص.

نص القاعدة:

القصاص حق للمجنى عليه ثم لورثته من بعده، وهذا الحق مرتبط بالمطالبة أمام الجهات المختصة وليس بتنفيذه بطريقة الافتئات من قبل الأفراد على سلطة الدولة وهيبتها حتى أولئك الفقهاء الذين أجازوا استيفاء القصاص من قبل الورثة فقد أجازوا بعد إذن ولي الأمر، وهذا ما نص عليه في كتاب البحر الزخار (ج٦) ووافقته المادتان (٤٧٧، ٤٧٩) عقوبات.

الحكم

ـــ بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في أحكامها الصادرة في جميع مراحل المحاكمة بما فيها الإعادة الصادر من هذه المحكمة برقم (٤٠٠١١) وتاريخ ١٤٣١/٧/١١هـ والحكم المطعون فيه رقم (٤٠) لسنة ١٤٣٢هـ ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض بالرأي وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين :

أولاً من حيث الشكل : تبين أن الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة استئناف الأمانة حجزت القضية للحكم وأصدرته بتاريخ ١٤٣٢/٣/٤هـ الموافق

٢٠١١/٢/٧م بحضور محامي الطاعنين ولعدم تجهيز الحكم في المدة القانونية منحت المحكمة الطاعنين شهادة سلبية بعدم جاهزية الحكم للتسليم في الميعاد مؤرخة ٢٠١١/٢/٢٦م وتحمل رقم (١٥٥) مرفقة ملف القضية ويوجد بالملف مذكرة من رئيس محكمة الاستئناف إلى رئيس النيابة مرفقاً بها ملف القضية مع الحكمين الابتدائي والاستئنافي مؤرخة ٢٠١١/٤/٩م كما يوجد بالملف مذكرة مقدمة من ابن المجني عليه إلى وكيل نيابة ..... يطلب فيها صورة من الحكم مؤرخة ٢٠١١/٤/١٧م ولكن لم نجد في الملف ما يفيد تسليمه أو غيره من الورثة وهناك إفادة في خلف الصفحة الأخيرة من الحكم المطعون فيه (أنا ..... استلمت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧م وعليه بصمته) ثم قامت النيابة العامة بإعلان الورثة للحضور لاستلام الحكم وحررت محضر تسليم صورة من الحكم لأحد الورثة ..... مؤرخ ٢٠١٢/٩/١٩م حيث سألته عن موقفه من الحكم فأجاب بأنهم طاعنون فيه أمام المحكمة العليا وقدم ورثة المجني عليه أسباب طعنهم بموجب العريضة المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٣م حسب تأشير رئيس الاستئناف بأعلى الصفحة الأولى من الطعن وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧م سددوا كفالة الطعن بموجب قسيمة البنك المركزي رقم (١٢٠٣٩٢٣٦) ثم أرسلت عريضة الطعن مع سند الكفال من رئيس المحكمة الاستئنافية إلى رئيس النيابة بموجب المذكرة رقم (١٢٨) وتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣م ومن رئيس النيابة أرسلت إلى وكيل النيابة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥م بموجب المذكرة رقم (١٨٦٠) وفي اليوم التالي ٢٠١٢/١١/٦م قيدت المذكرة مع مرفقاتها ومنها عريضة الطعن في قسم الوارد إدارة القلم الجنائي والغريب أنه بعد أكثر من خمسة وعشرين يوماً من تاريخ

وصول عريضة الطعن إلى قسم القلم بالنيابة وجد محضر للنيابة مؤرخ ٢٠١٢/١٢/٣م مكون من خمس صفحات مرفقاً بملف القضية وجاء بالصفحة الخامسة قوله (وبعد الاطلاع تبين أن أولياء دم المجني عليه لم يتقدموا بأي طعن بالنقض حتى اللحظة ولم نجد بملف القضية عريضة الطعن بالنقض المقدمة من الطاعنين ورثة ..... رغم أن هناك ما يشير إلى تقديمها ولا نعلم لمن سلمت) ثم هناك محضر آخر للنيابة مؤرخ ٢٠١٢/١٢/٨م (وفيه تم إحضار عريضة الطعن وإرفاقها بالملف) وعليه فيكون الطعن مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعنون ورثة المجني عليه / ..... على الحكم المطعون فيه رقم (٤٠) لسنة ١٤٣٢هـ بما أوضحناه آنفاً وخلاصته مخالفته لنص المادة (٤٥٢) إ.ج وعدم اتباع ما وجهت به المحكمة العليا بحكم الإعادة إضافة إلى خطئه في الاستناد للمادتين (٩٠٩ ، ٩١٠) مدني وأن استيفاء القصاص لا يكون إلا بموجب حكم قضائي بات وأن عصمة المجني عليه محققة عند مقتله ..الخ وبرجوع هذه الدائرة وإلى ما أثاره الطاعنون وما تضمنته أوراق القضية تبين أن لتلك المناعي ما يبررها فمحكمة ثاني درجة لم تلتزم بما أشارت إليه هذه المحكمة في جلسات حكمها عند إرجاعها القضية وذلك مخالف لما نصت عليه المادة (٤٥٢) إ.ج إضافة إلى أن ما توصل إليه الحكم المطعون فيه من تبريرات لإسقاط القصاص وتفسيره للمادتين (٥٠ ، ٥١) عقوبات على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه معيب لمخالفته صحيح القانون فمما لا خلاف فيه أن القصاص حق للمجني عليه ثم ورثته من بعده ولكن هذا الحق مرتبط بالمطالبة أمام الجهات المختصة وليس بتنفيذه بطريقة الافتئات من قبل الأفراد على سلطة الدولة وهيبتها حتى أولئك الفقهاء الذين أجازوا استيفاء القصاص من قبل الورثة فقد

أجازوه بعد إذن ولي الأمر وهذا ما نص عليه في البحر الزخار ج٦ ووافقته المادتان (٤٧٧ ، ٤٧٩) عقوبات .

أما استدلال الحكم المطعون فيه بالمادتين (٩٠٩ ، ٩١٠) من القانون المدني فاستدلال فاسد لابتعاده كل البعد عن موضوع القضية فما تضمنته المادتان يختص بالمعاملات المدنية وبذلك يتضح أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ وهو ما يجعل الحكم مشوباً بالبطلان المطلق الأمر الذي يقتضي نقضه والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظرها والفصل فيها مجدداً بتشكيل جديد وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد (٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج تحكم المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من ورثة المجني عليه/ ..... شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه رقم (٤٠) لسنة ١٤٣٢هـ الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٣/٤هـ الموافق ٢٠١١/٢/٧م وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها بتشكيل جديد وفقاً لأحكام الشرع والقانون .

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٢٧/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٧/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد أحمد الخطابي -رئيس الدائرة الجزائية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

أحمد عبدالله الآنسي — سعيد ناجي القطاع

محمد بن محمد الديلمي — علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٥١)

طعن رقم (٤٦٢٧٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١) طلب النيابة العامة الحكم بالقصاص عوضاً عن أولياء الدم.

٢) موجبات طلب المحكمة تقرير طبي عن حالة المتهم النفسية أو العصبية أو العقلية.

نص القاعدة:

١- إذا امتنع أولياء الدم (ورثة المجنى عليه) عن تقديم دعواهم بالحق الشخصي بطلب الحكم بالقصاص يكتفى للحكم به بطلب من النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية.

٢- المحكمة غير ملزمة بإحالة المتهم إلى الفحص الطبي لطلب تقرير طبي عن حالته النفسية أو العصبية أو العقلية إلا عندما يثور شك أثناء نظر القضية حول قدرة المتهم على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها وعدم وجود مسوغ قانوني لهذا الطلب إذا كانت ظروف الواقعة وأقواله واعترافاته جاءت متناسقة وبما لا يدع مجالاً للشك في سلامة المتهم النفسية والعقلية.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئناف (المطعون فيه) ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض برأيها، وبعد مراجعة

تلك الأوراق وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) تبين الآتي:-

أولاً: في الطعن من حيث الشكل:

وحيث انتهت نيابة النقض في مذكرتها برأيها إلى قبول الطعن شكلاً لأسبابها وحيث تبين من مراجعة الأوراق صحة وسلامة ما انتهى إليه رأيها فإننا إذ نقره نأخذ به ونتوقف عنده.

ثانياً: في الطعن من حيث الموضوع:

وحيث إن الطعن المسبوق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم قد أقام نعيه على الحكم الاستئنافي المطعون فيه لمخالفته للقانون في المواد (٢٩٢/ق، ٢٢١) مرافعات والمادة (٢٣٤) عقوبات التي اشترطت أن يكون الحكم بالإعدام قصاصاً أن يطلبه أولياء الدم وأن لا يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم..الخ وكذلك مخالفة محكمة الموضوع (هكذا) لنصي المادتين (١٠٥، ٣٣) عقوبات وذلك لعدم التفاتها إلى ما قدمه الطاعن بشأن حالته النفسية والعصبية في حال ارتكابه الفعل وبعده ، ولم تكلف نفسها في البحث والفحص الدقيق في حالة الطاعن بل تم الأخذ بقول النيابة العامة : بأن الطاعن لم يبد ذلك أمام محكمة أول درجة وذلك مخالفة للحقيقة فالطاعن تقدم بطلب إحالته إلى الطبيب المختص.. إلى آخر ما جاء في الطعن نحيل عليه منعاً للإطالة وتجنباً للتكرار.

وفي معرض المناقشة: وحيث إن ما أقامه الطاعن من نعي على الحكم الاستئنافي المطعون فيه ليس فيه ما يعتد به أو يعول عليه في التأثير على ما قضى به الحكم المطعون فيه لثبوت قيام المتهم الطاعن (حالياً) بقتل المجني عليه/ ..... عمداً وعدواناً استناداً إلى اعترافه الصحيح الواضح الصريح في جميع مراحل التقاضي في جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وأمام المحكمة الابتدائية ثم الاستئناف. الأمر الذي يتعين معه إطراح هذا الوجه من النعي ولثبوت أن أولياء الدم قدموا دعواهم بالحق الشخصي أمام محكمة الاستئناف

مطالبين بالقصاص ، وعلى النحو الذي أوردته في مدونة حكمها. أما عدم تقديم دعواهم أمام محكمة أول درجة فذلك إنما كان لعدم إعلامهم من قبل النيابة العامة كونهم متواجدين في دولة ..... ومعلوم قطعاً من نص المادة (٥٠) عقوبات (أنه إذا امتنع المجني عليه أو ورثته عن تقديم دعواهم بالحق الشخصي بطلب الحكم بالقصاص اكتفى للحكم به بطلب النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في (رفع الدعوى الجزائية) إ.هـ. كذلك ما أثاره الطاعن من نعى على المحكمة الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه لأنها لم تول جهدها في البحث والفحص الدقيق في حالة الطاعن النفسية والعصبية في حال ارتكابه الفعل وبعده..الخ وحيث أن ما ورد بهذا النعي من الطعن مردود عليه بما أوردته المحكمة في حيثياتها بإبانة ووضوح وهو أن المحكمة أعملت المادة (٢٨٥)إ.ج التي لم توجب الإحالة لطلب تقرير الطبيب إلا عندما يثور شك أثناء نظر القضية حول قدرة المتهم على إدراك ماهية أفعاله وادارتها وتمضي في القول: وحيث إن هذه المحكمة لم تر موجباً للإحالة للطبيب وطلب الخبرة لعدم وجود مسوغ قانوني لهذا الطلب فكافة ظروف الواقعة وأقواله واعترافاته جاءت متناسقة مما يدل وبما لا يدع مجالاً للشك سلامة المتهم النفسية والعقلية.. إلى آخر ما جاء في حيثيات الحكم . الأمر الذي لا سبيل معه إلا إلى اطراح هذا الوجه من الطعن لعدم جديته وبعد جدواه. وحيث انتهت مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي إلى أن الحكم الاستئنافي ((محل العرض الوجوبي قد صدر وفقاً للأوضاع القانونية التي ترجح سلامته)).

وأخذ بالفقرة الأخيرة من المادة (٤٣٤)إ.ج التي أجازت للمحكمة العليا في مثل هذا الحكم (محل العرض الوجوبي) التعرض لموضوع الدعوى وفي المفهوم أن التعرض لموضوع الدعوى لا يعني إحضار الخصوم والجلوس للسماع القضائي على نحو ما هو معمول به في محكمة الموضوع بدرجتيها وإنما المقصود به بذل أقصى الجهد في متابعة سير إجراءات القضية منذ منشئها حتى دخولها حوزة

المحكمة العليا. ووفقاً لهذا فإننا قد تتبعنا سير إجراءات الدعوى حتى منتهاها ووجدنا أن ما انتهى إليه قضاء الحكم (الاستئنافي محل العرض الوجوبي) قد جاء عن إجراءات صحيحة وبمحاكمة عادلة كفلت للمحكوم عليه حق الدفاع عن نفسه قضائيا كما جاء جامعاً لأركانه مستوفياً لشروط صحته من حيث طلب أولياء الدم الحكم بالقصاص وتوافر دليله الشرعي باعتراف المحكوم عليه اعترافاً صحيحاً صريحا بقتله حي المجني عليه وهو ما اقتنعت به المحكمة مصدرة الحكم (محل العرض الوجوبي) واعتبرته أساساً لحكمها وسنداً لقضائها الأمر الذي لا سبيل معه إلا إلى إقرار الحكم آنف الذكر تأسيساً على أسبابه وأخذاً بحيثياته. وترتيباً على ذلك واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج فإن هذه الدائرة الجزائية (هـ/د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر قرارها القاضي منطوقه بالآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

٣- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) القاضي/ بإعدام المدان ..... ضرباً بالسيف أو رمياً بالرصاص قصاصاً لقتله المجني عليه/ .....

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ٢٨/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٨/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٥٢)

طعن رقم (٤٨١٩٧ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

موجبات نقض الحكم الاستئنافي (المطعون فيه).

نص القاعدة:

إذا شاب الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وعدم الفصل فيما تم الدفع به من قبل الأطراف فذلك مما يستوجب نقضه.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

ظهر أن الطعن المرفوع من الطاعن قد استوفى متطلبات القبول الشكلية المشترطة قانوناً لقبوله ؛ مما يجعله مقبولاً شكلاً .

أما من حيث الموضوع فقد عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ؛ لقبوله دفع محامي ..... بسقوط استئنافه رغم إثباته حبسه عقب النطق بالحكم الابتدائي ثم الإفراج عنه بالضمان .. وأن الحكم قد تناقض في أسبابه بتأييد الحكم الابتدائي رغم رفض استئنافه..إلخ .

والثابت من مطالعة أوراق القضية أن ما نعى به الطاعن على الحكم الاستئنافي نعي في محله ؛ ذلك أن الثابت أن الشعبة لم تقم بواجبها من التأكد مما دفع به الطاعن

حول توقيفه بعد النطق بالحكم الابتدائي ، وأنه مفرج عنه لا ممتنع عن تسليم نفسه، إذ كان عليها في حال عدم الثقة بما ذكره وقدمه من مستندات مرفقة برده على الدفع تحرير مذكرة إلى النيابة المختصة للاستفسار عن صحة ما زعمه الطاعن لا أن يقضي في القضية قبل ذلك ؛ الأمر الذي يجعل حكم الشعبة مشوباً بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضية إلى شعبة استئناف الأموال العامة للفصل في الاستئناف مجدداً .

لذلك ، وبناءً على ما ذكر ، واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وإلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢) ، فإن الدائرة تقضي بالآتي :

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى شعبة استئناف الأموال العامة للفصل فيها مجدداً .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٩/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٥٣)

طعن رقم (٤٩٠٠٤ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

رقابة المحكمة العليا والتقدير القانوني للوقائع والأدلة.

نص القاعدة:

أ- لمحكمة النقض الحق في مراقبة التقدير القانوني للواقعة كما صار إثباتها في الحكم وليس لها أن تراقب محكمة الموضوع عند تقديرها للوقائع وأدلة الإثبات في الدعوى أو على صحة ما رتبته عليها من الاستنتاجات فإن هذا من اختصاصها دون سواها وإذا كان الثابت توافق أسباب الحكم المطعون فيه مع بعضها ومع المنطوق واستناده إلى أدلة لها أصل في الأوراق تبنى على أساس قانوني.

ب- إذا كان الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة وبالعقوبة محتوياً على أسباب كافية وكان حكم الاستئناف (المطعون فيه) قاضياً بالبراءة ومشتملاً على أسباب كافية فرقابة المحكمة العليا في هذه الحالة تكون مقصورة على التحقق من أنه لا تناقض بين الأسباب والمنطوق في الحكم وليس لها أن تبحث في موضوع الدعوى لتقضي بأرجحية أحد الحكمين على الآخر.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليه ومذكرة نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية الواجبة لقبوله شكلاً وهو ما يجعله

مقبولاً شكلاً وفي الموضوع فقد نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه ابتنائه على مخالفة صريحة لأحكام الشرع والقانون والخطأ في تطبيق القانون وتأويله وكذا ابتناه على إجراءات باطلة مؤثرة في نتيجة الحكم وتؤدي إلى البطلان ..بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والظاهر أن ما ذهب إليه محامي الطاعنين وأسهب في مناقشته فيما يتعلق بقيام المجني عليها مؤرثة الطاعنين بقتل زوجها ..... شقيق المطعون ضده ومجادلته وتشكيكه بذلك واعتباره إشارة الحكم المطعون فيه في حيثياته يعيبه مجادلة لا وجه لقبولها كون واقعة قيام حي المجني عليها مورثة الطاعنين بقتل زوجها سبق للنيابة حسمه بإصدارها قرار باتهامها بذلك وانقضاء الدعوى الجزائية قبلها لوفاتها وتم الطعن بالقرار وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً بتأييده فصار حجة بما فيه بمواجهة ورثتها الطاعنين أما ما ذهب إليه محامي الطاعنين من أن الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه تناقضت مع الواقع وخلت من مناقشة الأدلة والدفوع والرد عليها فمردود عليها بما هو مقرر من أنه لا يشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمور أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافي بالبراءة أن تشكك المحكمة في صحة أسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة . كما أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى تكونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائياً بإدانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم الابتدائي (المستأنف) أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بني على أساس سليم كما هو الحال هنا فالحكم المطعون فيه بني على أساس سليم من القانون وتسبيب منطقي وتأويل موافق للواقع وانتهت إلى النتيجة التي اقتنعت به الشعبة مصدرته بما لها من سلطة تقديرية باعتبارها محكمة موضوع والمعلوم أن لمحكمة النقض الحق في مراقبة التقدير القانوني للواقعة كما صار إثباتها في الحكم وليس لها أن تراقب

محكمة الموضوع تقديرها للوقائع وأدلة الإثبات في الدعوى أو على صحة ما رتبته عليها من الاستنتاجات فإن هذا من اختصاصها دون سواها كما أنه إذا كان الحكم الابتدائي الصادر بالعقوبة محتوياً على أسباب كافية وكان حكم الاستئناف (المطعون فيه) القاضي بالبراءة مشتملاً أيضاً على أسباب كافية اقتصرت وظيفة محكمة النقض على التحقيق من أنه لا تناقض بين الأسباب ومنطوق الحكم المطعون فيه وليس لها أن تبحث في موضوع الدعوى لتقضي بأرجحية أحد الحكمين على الآخر وحيث إن الحال كذلك والثابت توافق أسباب الحكم المطعون فيه مع بعضها ومع المنطوق واستناده إلى أدلة لها أصل في الأوراق وبني على أصل قانوني ودستوري وهو أن الأصل في الإنسان البراءة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وحيث خلا الطعن من أي سبب من الأسباب المجيزة للطعن بالنقض وانصبت مذكرة أسبابه على الجدل في حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وإلى قيمة الأدلة التي عولت عليها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع كما سبق القول ولا تمتد إليه رقابة المحكمة العليا فإن الطعن يكون على غير أساس من القانون متعيناً رفضه موضوعاً.

لذلك وبناءً على ما سبق وعملاً بنصوص المواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي :-

١- قبول الطعن المرفوع من ورثة/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٢- مصادرة مبلغ الكفالة المودع من الطاعنين وتوريده للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١/٧/١٤٣٤هـ الموافق ١١/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٥٤)

طعن رقم (٤٨١٩٤ك) لسنة ١٤٣١هـ(جزائي)

موضوع القاعدة:

ممارسة الشعوذة والاحتيال لأخذ أموال الناس ـ أثره.

نص القاعدة:

ممارسة الشعوذة للحصول على أموال الناس تحت شعار المعالجة بالقرآن وإخراج الجن وغير ذلك يعتبر شرعاً وقانوناً عملا غير مشروع يستوجب معاقبة من يثبت عليه ذلك والحكم بإعادة ما تحصل عليه من مال.

الحكم

ـــ بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل: أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فيكون مقبولاً شكلاً ، أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعن / ..... على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً ومضمونه :خلوه من الأسباب التي يجب أن يبن عليها وفقاً للمادة(٣٧٢) إ.ج وأنه لم يبين الأسباب والأدلة التي بني عليها وأن وصف النيابة لا ينطبق على فعله بحصول فائدة مادية وأن نص المادة(٣١٠) عقوبات لا ينطبق على فعله ..إلخ وبرجوع هذه الدائرة إلى ملف القضية وحكميها تبين أن ما أثاره الطاعن لا يخرج في مجمله عن جدل في

الوقائع المنسوبة إليه ونزاع في الأدلة التي استندت عليها محكمتا الموضوع في حكميهما وتلك من الأمور المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من هذه المحكمة وذلك استناداً إلى ما قررته المادة(٤٣١) إ.ج التي أوضحت (أن النقاش في الأدلة والجدل في الوقائع مما تختص به محكمتا الموضوع ولا تمتد إليه رقابة هذه المحكمة إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات).

ـــ وحيث إن الطعن المنظور في هذه القضية لم يؤسس على أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة(٤٣٥) إ.ج . الأمر الذي يقتضي رفض الطعن موضوعاً.

((فلهذه الأسباب))

ـــ واستناداً للمواد(٤٤٣،٤٤٢،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٥،٤٣٢،٤٣١)إ.ج تحكم المحكمة بالآتي

١ـــ قبول الطعن المرفوع من الطاعن ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٢ـــ إعادة كفالة الطعن للطاعن لعدم مشروعيتها كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١١م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي — أحمد محمد العقيدة

عبدالقادر حمزة محمد — هاشم عبدالله الجفري

قاعدة رقم (٥٥)

طعن رقم (٤٦٢٩٣ك) لسنة ١٤٣١هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

موجبات تأييد حكم القصاص على الجاني قوداً بالمجنى عليه.

نص القاعدة:

إذا كان الحكم محل العرض الوجوبي القاضي بتوقيع عقوبة القصاص على الجاني قودا بالمجنى عليه قد استوفى كافة الشروط فلا مناص من إقراره.

الحكم

بعد الاطلاع على مشتملات الملف وعلى الحكم الابتدائي – محل العرض – الصادر عن محكمة غرب الأمانة برقم(٢٠٦) لعام١٤٣١هـ وتأريخ ١٤٣١/٦/٢٣هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢م القاضي في فقرات منطوقه بإدانة المحكوم عليه ..... بجريمة القتل العمد محل الاتهام ومعاقبته بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله عمداً عدواناً المجني عليه ..... وتحميله مخاسير التقاضي خمسمائة ألف ريال تدفع لورثة المجني عليه ومصادرة السلاح المضبوط المستخدم في الجريمة وعلى مذكرة النيابة بالعرض الوجوبي وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وحيث باتت هذه المحكمة على صلة قانونية بالقضية من خلال عرض الأوراق وجوبياً من النيابة العامة إعمالاً لنص المادة(٤٣٤) إ.ج التي تنص (إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو

عضو من الجسم وجب على النيابة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى) وحيث إن قبول المحكوم عليه المذكور للحكم الابتدائي وعدم الطعن عليه لا يحول دون أن تبسط هذه المحكمة رقابتها على الوقائع والتعرض لموضوع الدعوى وأدلتها للتأكد من سلامة الحكم الابتدائي إجراءً وموضوعاً ومدى موافقته للشرع والقانون وتوفر الشروط اللازمة لعقوبة القصاص.

وبالرجوع من الدائرة إلى كافة أوراق الدعوى بما في ذلك محاضر الاستدلال وتحقيقات النيابة وما أقيم أمام المحكمة الابتدائية تبين أن واقعة قتل المجني عليه تمت بعد مغرب يوم ٢٠٠٩/٩/٣م في أمانة العاصمة إثر تبادله السَّب مع المحكوم عليه، وقيام المحكوم عليه بإشهار مسدسه(نوع روسي) وأطلق منه الطلقة النارية الأولى وقعت بين رجلي المجني عليه وأصابت رجله اليسرى الشظايا من هذه الطلقة ولما حاول المجني عليه الاقتراب من الجاني أطلق عليه الطلقة النارية الثانية أصابته في أعلى الصدر الجهة اليسرى وخرجت من الجهة الخلفية للظهر وأدت إلى وفاته في مستشفى الجمهوري الذي أسعف إليه.

لما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة الابتدائية أدانت المحكوم عليه بجريمة قتله المجني عليه عمداً عدواناً واستحقاقه عقوبة القصاص بناءً على برهان كافٍ ومقبول شرعاً وقانوناً تمثل في الشهادة المؤداة أمام المحكمة من شهود الواقعة ..... و..... و..... و..... المسطورة في مدونة الحكم الابتدائي الدالة على رؤيتهم المحكوم عليه وهو يطلق النار على المجني عليه على الصفة الواردة في صحيفة الاتهام وعزز شهادتهم ما ورد في أقوال المحكوم عليه في المحاضر الأولية وما ورد في تقرير الطب الشرعي والتقرير الطبي المصور من أن الطلقة النارية التي أطلقها المحكوم عليه وأصابت المجني عليه في أعلى الصدر في الجهة اليسرى كانت سبباً في إزهاق روحه.

وحيث إن المحكمة الابتدائية – في أسباب حكمها – فنَّدت كل ما أثـــاره محامي الدفاع عن المحكوم عليه وطرحتها بناءً على أسباب سائغة موافقة للثابت في الأوراق وأثبتت أن عملية إطلاق النار على المجني عليه كانت على سبيل العمـــد العدوان وأن ذلك أدى إلى إزهاق روح المجني عليه المعصومة دون وجه حق.

وحيث إن الحكم محل العرض انتهى إلى إنزال عقوبة القصاص الشـــرعي بالمحكوم عليه قوداً بالمجني عليه وتوفرت موجبات هذه العقوبة من حيث طلبها من أولياء الدم وتوافر دليلها الشرعي المشروط في المادة(٢٣٤) عقوبـــات بشـــهود الرؤية البالغ عددهم فوق النصاب وباعترافات الجاني في محاضـــر الاســـتدلالات وعليه فلا مناص من إقرار الحكم الابتدائي – محل العرض – عملاً بقوله تعـــالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتـــب عليكم القصاص في القتلى) وعملاً بأحكام المـــواد(٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٢) مـــن قانون الإجراءات الجزائية رقم(١٣) لعام١٩٩٤م وبعد البحث والمداولة تقضـــي الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بالآتي:

١. قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي شكلاً وموضوعاً.

٢. إقرار الحكم الابتدائي – محل العرض – الصادر عن محكمة غرب الأمانة بتأريخ ١٤٣١/٦/٢٣هـــ الموافق ٢٠١٠/٦/٢م فيما قضى به من إجراء القصاص الشرعي في الجاني ..... لقتله عمداً عدواناً المجني عليه .....

٣. إعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليهـــا في المواد(٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥)إ.ج.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتأريخ ١/رجب/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/١١م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٢ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٢م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي -رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي أحمد محمد العقيدة

عبدالقادر حمزة محمد هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (٥٦)

طعن رقم (٤٧٤٠٤ك) لسنة ١٤٣٢هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم تحقيق طلبات المجنى عليه ومناقشتها والرد عليها والفصل فيها ـ أثره.

نص القاعدة:

عدم قيام محكمة الاستئناف بتحقيق طلبات المجنى عليه بشأن الإصابات التي أوقعها المتهم فيه وما قضت محكمة أول درجة في حكمها المستأنف بشأن تحمل المتهم أية سراية في إصابة المجنى عليه وعاقلته ومناقشتها والرد عليها وبالتالي الفصل في ذلك بحكم مسبب وفقا للقانون فإن إغفالها ذلك يعد إخلالاً بحق الدفاع بما جعل حكمها المطعون فيه مشوب بالقصور مستوجبا الحكم بنقضه.

الحكم

١- من حيث الشكل:

بعد الاطلاع على الأوراق والحكم الابتدائي وأسبابه والحكم الاستئنافي وأسبابه وأسباب الطعن والرد عليها ورأي نيابة النقض والإقرار فإن الحكم الاستئنافي قد صدر في ١٤٣١/٧/١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٣م وتخللت الفترة بعد ذلك العطلة القضائية شهران وإجازة عيد الفطر وحيث تقدم الطاعنان بأسباب الطعن وقيداه في ٢٠١٠/٩/٢٠م فإنه يكون مقدماً خلال الميعاد القانوني

وفقاً للمادة(٢٣٧) إ.ج ولرفعه من ذي صفة ومصلحة وتوقيعه من محامٍ مترافع أمام المحكمة العليا فإنه يكون قد استوفى شروط قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإن أسباب الطعن قد تحصلت في سببين رئيسيين:

الأول منهما: تناقض الحكم بين ما ثبت لدى الشعبة من عمد ثم قضاؤه بأرش الخطأ، وهذا السبب لا محل له إذ إن القاعدة الشرعية أن عمد الصغير يجري مجرى الخطأ، ومن ثم فلا تثريب على الشعبة إن هي قضت للمجني عليهما بأرش الخطأ كون سن الجاني وقت ارتكابه للجناية ست عشرة سنة فقط ولا نزاع في ذلك بين الخصوم ما يتعين لذلك رفض هذا السبب.

وثانيهما: أن الشعبة لم تلتفت إلى طلبات الطاعنين وأهملتها ولم تناقشها أو تفصل فيها كذلك الحال فهي لم تتعرض لما فصلت فيه المحكمة الابتدائية بالسراية على المتهم بموجب التقارير التي تثبت وجود عاهة مستديمة بالمجني عليهما بموجب التقارير الطبية المقدمة للشعبة اهـ.

وحيث إن هذا النعي صحيح وارد على حكم الشعبة إذ إن الشعبة لم تفصل فيما قضت به المحكمة الابتدائية في الفقرة ثانياً من منطوق حكمها بأن (أي سراية في إصابة المجني عليهما يتحملها المتهم وعاقلته)اهـ، علاوة على أنها قد قدرت مصاريف علاج المجني عليهما جزافاً كما فعلت المحكمة الابتدائية دون الرجوع إلى ما تم إنفاقه فعلاً في علاج المجني عليهما بموجب فواتير صحيحة تطمئن إليها تقدم من المجني عليهما وإذ كان ذلك من طلبات المجني عليهما أمامها ولم تتعرض لها بمناقشة أو إبداء أي قضاء فيها بالرفض أو القبول فإنها بذلك تكون قد أهدرت دفاعاً جوهرياً للمجني عليهما ما يتعين معه نقض حكمها جزئياً بخصوص السراية ومصاريف علاج المجني عليهما.

وبناءً على ما تقدم والمواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد النظر والمداولة تقضي الدائرة بالآتي:

١. قبول الطعن شكلاً.
٢. في الموضوع: نقض حكم الشعبة جزئياً فيما يتعلق بسراية الجناية في المجني عليهما ومصاريف العلاج لما عللناه وإقراره فيما عدا ذلك.
٣. إعادة مبلغ كفالة الطعن للطاعنين.
٤. إعادة ملف القضية للشعبة للفصل فيها من جديد على ضوء ما ورد بحكمنا هذا.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتأريخ ٢/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٢م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢/٧/١٤٣٤هـ الموافق ١٢/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٥٧)

طعن رقم (٤٨٣٧٩ك) لسنة ١٤٣١هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم الطعن على أي تجاوز أو قصور في الأدلة أو حقوق الدفاع ـ أثره.

نص القاعدة:

إذا كان الطاعن إلى المحكمة العليا قد قصر طعنه على المناقشة الموضوعية للأدلة التي استمعت إليها محكمة الموضوع وحققت فيها وأملت حكمها عليها دون أن يتعرض لأي مخالفة أو تجاوز أو قصور في استيفاء أو استماع الأدلة أو حقوق الدفاع فإنه لا ضير على هذه المحكمة أن هي قررت عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة باعتبار ذلك حق من حقوق محكمة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضتي الطعن والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض بالرأي وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الحكم المطعون فيه صدر ونطق به بجلسة ٢/٧/١٤٣١هـ الموافق ١٤/٦/٢٠١٠م بحضور الطاعن/ ..... ومحاميه وقدم الطاعن أسباب طعنه بتاريخ ٦/١١/٢٠١٠م وسدد كفالة الطعن بتاريخ ٨/١١/٢٠١٠م بموجب سند الكفال رقم (٤٧٠٢٠١) المرفق بملف القضية وباحتساب المدة من تاريخ صدور

الحكم إلى تاريخ تقديم أسباب الطعن نجد أنها أكثر من مائة وأربعين يوماً وبخصم الإجازة القضائية وإجازة عيد الفطر نجد أن الطعن قدم بعد أكثر من ستين يوماً وذلك مخالف لما أوجبته المادتان (٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج اللتان حددتا المدة بأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم وعليه فيكون الطعن غير مقبول شكلا وما رفض شكلاً امتنع نظره موضوعاً.

أما بشأن الطعن المقدم من الطاعن/ ..... فالظاهر أن الحكم نطق بغيابه وقدم أسباب طعنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٨م حسب ما هو موضح بأعلى الصفحة الأولى في أسباب طعنه وباحتساب المدة من تاريخ صدور الحكم وتاريخ تقديم أسباب الطعن نجد أنها اكثر من تسعين يوماً وبخصم الإجازة القضائية لشهري شعبان ورمضان وإجازة عيد الفطر نجد أن الطعن قدم خلال المدة القانونية المحددة بأربعين يوماً وفقاً لنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج وعليه فيكون الطعن مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعن/ ..... على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً ومضمونه إنكاره للتهمة المنسوبة إليه وأن الحكم صدر ضده بغير دليل وأن الحكم المطعون فيه خالف القانون..الخ.

وبرجوع هذه الدائرة إلى أوراق القضية وحكميها تبين أن ما أثاره الطاعن مخالف للثابت في الأوراق فالتهمة ثابتة ضد المتهم الطاعن من خلال اعترافاته أمام محكمة أول درجة بوقوع المضاربة بينه وبين المطعون ضده إضافة إلى موافقته بجلسة ٢٠٠٧/٦/٥م على شهادة الشهود في محاضر التحقيقات وناقشت ذلك تفصيلاً محكمة ثاني درجة في حيثيات حكمها وتلك أدلة كافية في إدانة المتهم كما يتضح أن ما أثاره الطاعن لا يخرج عن إطار النزاع بشأن الأدلة التي استندت عليها

محكمتا الموضوع في حكميهما والمعلوم أن مثل ذلك من الأمور المتروك تقـــديرها لمحكمتي الموضوع دون معقب عليهما من هذه المحكمة استناداً لما قـــررت المـــادة (٤٣١)إ.ج وحيث إن الطعن لم يؤسس على أي حالة من الحـــالات المنصـــوص عليها في المادة (٤٣٥)إ.ج الأمر الذي يقتضي رفض الطعن المقدم من الطـــاعن ..... موضوعاً.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج تحكم المحكمة بالآتي:

١- عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً.

٢- قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٣- مصادرة كفالة الطعن المقدمة من الطاعنين للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢/٧/١٤٣٤هـ الموافق ١٢/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٥٨)

طعن رقم (٤٩٣٦١ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١) تناقض حيثيات الحكم مع منطوقه ـ حكمه.

٢) عقوبة المخدرات ـ حكمها.

نص القاعدة:

- كون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من إدانة الطاعن (المتهم) ومن إليه إذا أثبت الحكم المطعون فيه في حيثياته عدم توافر الدليل على الإدانة للمتهمين استناداً إلى محاضر جمع الاستدلالات الثابت عدم قانونيتها كونها تمت عن إكراه ثبت بالشهادة.
- لا يوجد بشكل عام واسطة في عقوبة المخدرات فإما الحكم بالإدانة والعقوبة وإما البراءة متى توافر الشك في دليل الإثبات.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

ظهر أن الطعن المرفوع من الطاعن ..... قد استوفى متطلبات القبول المشترطة من حيث الشكل ؛ مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً .

أما من حيث الموضوع فقد عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لقضائه بإدانة المتهمين بعد ثبوت براءتهم في حيثيات الحكم المطعون فيه ، وإقرارها

إجراءات الضبط والتفتيش استناداً إلى قانون المخدرات ، مع عدم وجود صحة ذلك الاستناد ..إلخ .

وبالتأمل لجميع محتويات ملف القضية ظهر أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من إدانة للطاعن ومن إليه ، فبعد أن أثبت الحكم في حيثياته عدم توافر الدليل على إدانة المتهمين استند إلى محاضر جمع الاستدلالات الثابت عدم قانونيتها كونها تمت عن إكراه ثبت بالشهادة ، وهو ما أشير إليه أيضاً في حيثيات الحكم ، ثم كان الحكم بالإدانة الذي لا يستند إلى أي دليل شرعي ؛ إذ إن الثابت قانوناً أن عقوبة المخدرات بشكل عام لا يوجد فيها واسطة ، فإما الحكم بالإدانة والعقوبة وإما البراءة متى توافر الشك في دليل الإثبات ووفقاً لنص المادة (٤٥) إ.ج ، لذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم ، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم الابتدائي هو الذي يتفق مع أحكام الشرع والقانون ، وهو الذي يجب تأييده من قبل هذه المحكمة بعد إلغاء الحكم الاستئنافي ؛ وذلك بالاستناد إلى المادة (٤٤٣) إ.ج .

لذلك ، وبناءً على ما ذكر ، واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج فإن الدائرة تحكم بالآتي :

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن ..... شكلاً وموضوعاً.

٢- إلغاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، وإقرار الحكم الابتدائي ؛ لما عللناه.

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٣ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٥٩)

طعن رقم (٤٩٢٦١ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم تسبيب الحكم- أثره.

نص القاعدة:

المقرر أنه إذا لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على أسباب واضحة وجلية ولا غموض فيها ولا إبهام ومفنداً للأدلة التي بني عليها والمناقشة لها فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها الذي انتهى إلى عدم قبول الطعن شكلاً، فإننا لا نوافقها الرأي، حيث الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في يوم الأربعاء ٢٥/ربيع الآخر/١٤٣٢هـ الموافق ٣٠/مارس/٢٠١١م، وتقدم الطاعن بمذكرة بطلب بقيد الطعن بالنقض في ٢٠١١/٤/٤م، وسدد الكفالة في نفس التاريخ، وأودع أسباب الطعن في ٢٠١١/٥/٢٣م حسبما هو مدون في أعلى الطعن بموجب التأشير من رئيس الشعبة، وباحتساب المدة بعد خصم الإجازة والراحة الأسبوعية نجد أن أسباب

الطعن قدمت خلال المدة المحددة للطعن بأربعين يوماً عملاً بالمادة (٤٣٧) إ.ج، ووقَّعَ أسباب الطعن بالنقض محامٍ معتمدٌ أمام المحكمة العليا عملاً بالمادة (٤٣٦) إ.ج، الأمر الذي تعين القضاء بقبول الطعن بالنقض شكلاً.

أمّا عن الطعن بالنقض موضوعاً : فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه على النحو السابق تحصيله منعاً للتكرار فما أثاره له سند من القانون وأساس في الأوراق، فالحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يناقش الأدلة التي استند إليها الحكم الابتدائي ويفندها طبقاً للقانون، إذ يجب على القاضي أن يسبب حكمه تسبيباً كافياً يزيل الغموض ويمكن المحكمة العليا من إعمال رقابتها على جميع عناصر الحكم، ولما كانت أسباب الحكم المطعون فيه قد جاءت مبهمة وغير مفندة للأدلة التي استند إليها القاضي الابتدائي منها شهود الإقرار واعتمادها على شهادة/ ..... وكان على الشعبة استدعاء الشاهدين ومواجهتهما بالمجني عليه (المدعي المدني) – ولما كان الحال كذلك – وقدم الطعن من المدعي المدني ولم يقدم طعن من النيابة العامة صاحبة الحق في الدعوى العامة، فإن الدائرة تقرر قبول طعن المدعي المدني، وتقضي بنقض الحكم في الجانب المدني، وإعادة الأوراق إليها للفصل فيها مجدداً فيما يخص الطاعن في حقه المدني بمواجهة المدعي المدني بالشاهدين/ ..... بأنه من حضر مع المتهم إليهما كما ورد بشهادتهما وتفنيد ما ورد باعترافات المتهم المشهود عليها تفنيداً قانونياً وليس مجملاً؛ لأنه يجب على محكمة ثاني درجة عند القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي يتعين عليها أن ترد على كل أسبابه وتفند ما استندت إليه محكمة أول درجة، الأمر الذي تعين معه قبول الطعن موضوعاً، ونقض الحكم الاستئنافي، وإعادة أوراق الدعوى إليها للفصل فيها فيما يخص الطاعن (المدعي المدني) .

لكل ما سبق وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض الحكم الاستئنافي فيما قضى بـــه، وإعـــادة الـــدعوى إلى شـــعبة الاستئناف للفصل فيها مجدداً فيما يخص الطاعن (المدعي المدني) وفـــق سابق الأسباب ومسبوق المناقشة .

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا في يوم الإثنين بتاريخ ٣/رجب/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/١٣م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ١٤٣٤/٧/٣هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٣م

برئاسة القاضي/أحمد أحمد الخطابي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

أحمد عبدالله الآنسي — سعيد ناجي القطاع

محمد بن محمد الديلمي — علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٦٠)

طعن رقم (٤٦٧٧٣ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض على تشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة ـ أثره.

نص القاعدة:

قيام محكمة الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة بناء على طعن النيابة العامة تطبيقاً لنص المادة (٤٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية هو تطبيق صحيح للقانون وحق من حقوق المحكمة ومن صلاحيتها التي تمتد على جميع الدعوى العامة خاصة بعد أن وقع على التشديد جميع أعضاء الهيئة ولا رقابة عليها من المحكمة العليا مما جعل الطعن بالنقض غير مقبول موضوعاً لعدم قيام سببه.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر أوراق ملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالنظر في الطعن من حيث الشكل نجد أنه بعد خصم العطلة القضائية لعام ٢٠١٠م وإجازة عيد الفطر المبارك والإجازة الأسبوعية تبين أنه قد ورد خلال المدة القانونية المحددة للطعن بالنقض بل على نهايتها كما أن أسبابه موقعه من محام معتمد بالترافع أمام المحكمة العليا طبقاً لأحكام المادة (٤٣٧)إ.ج الأمر الذي يكون مع ذلك مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فإن نعي الطاعن على الحكم مخالفته للشرع والقانون لقضائه على الطاعن بتشديد العقوبة من الحبس خمس سنوات إلى ثماني سنوات لأن المادة (٤٢٦) قد نصت على أنه لا يجوز التشديد في العقوبة المحكوم بها. نعي غير سديد ذلك أن النيابة العامة كانت قد استأنفت الحكم قبل الطاعن واستئنافها يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته وهذا هو مؤدى صدر المادة رقم (٤٢٦)إ.ج ومن ثم فلا مجال لمجادلة المحكمة فيما ذهبت إليه من تعديل الحكم ضد الطاعن وتشديد العقوبة عليه من خمس سنوات إلى ثماني سنوات ما دام أن ذلك من صميم سلطة المحكمة بمقتضى نص المادة (٤٢٦)إ.ج واتصالها بهذه السلطة من خلال استئناف النيابة للحكم الابتدائي قبل المتهم الأمر الذي جعل سلطة المحكمة مبسوطة على الدعوى العامة قبل المتهم برمتها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تشديد العقوبة على المتهم من الحبس خمس سنوات إلى الحبس ثماني سنوات قد كان بإجماع أراء القضاة هيئة الحكم حيث إن جميع القضاة موقعون على مسودة الحكم دون تحفظ لأي منهم وبذلك فقد وافقت صحيح القانون ومن ثم فلا تثريب على المحكمة فيما قضت به قبل المتهم بشأن تشديد العقوبة ما دام أن النيابة قد استأنفت الحكم الابتدائي وما دام أن العقوبة المعدل إليها الحكم وهي ثماني سنوات قد كانت بإجماع أراء القضاة هيئة الحكم لم تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٢٣٤) عقوبات ونصها (إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر

الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات) وما دام أن ذلك العقاب المقضى به من قبل محكمة الاستئناف بإجماع أراء القضاة هيئة الحكم ولهذه الأسباب وحيث إن الطاعن لا يضر بطعنه كما هو قضاء هذه المحكمة وعملاً بأحكام المواد رقم (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م وبعد المداولة تحكم الدائرة بالآتي:

١-قبول الطعن المرفوع من الطاعن المحكوم عليه/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن المذكور.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،

جلسة ٨ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٨م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٦١)

طعن رقم (٤٩٤١٠ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تناقض الحكم الاستئنافي وعدم الفصل في الدفوع الجوهرية ـ حكمه.

نص القاعدة:

إذا شاب الحكم الاستئنافي البطلان وعدم التسبيب الواضح والتناقض وعدم الفصل في الدفوع الجوهرية وبناء الحكم على حيثيات وأسباب مجملة غير مفصلة ومقنعة تعيق المحكمة العليا من أعمال رقابتها على محكمتي الموضوع فيما انتهت إليه الأمر الذي يقتضي معه نقض الحكم الاستئنافي.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعون الثلاثة والرد عليها من كل طرف وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما فيها الحكم الابتدائي وأسانيده والحكم الاستئنافي وحيثياته وعلى ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين للدائرة الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٦/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١/١م، وقرر الطاعنون قيد طعنهم بالنقض عقب النطق بالحكم، وفي

تاريخ ٢٠١١/٢/٦م قدم الطاعنون/ ..... ومن إليه عريضة أسباب الطعن بالنقض، وفي تاريخ ٢٠١١/٢/٥م أودع الطاعنان/ ..... وولده ..... عريضة أسباب الطعن بالنقض، كما أودع الطاعنون ورثة المجني عليه عريضة طعنهم بالنقض بتاريخ ٢٠١١/٢/٦م وعملاً بنص المادة (٤٣٧) إ.ج التي حددت مدة الطعن بالنقض بأربعين يوماً تجد الدائرة أن الطعون الثلاثة قد أودعت في مدتها القانونية وموقعة من محامين معتمدين وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وتقرر قبول الطعون الثلاثة شكلاً؛ لموافقتها نص المادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج ومن ذي صفة ومصلحة على ذي صفة ومصلحة .

ثانياً : الطعون من حيث الموضوع :

فإنه بتأمل الدائرة إلى مجمل أسباب الطعون الثلاثة السالف ذكرها تجد الدائرة أنها في مضمونها متفقة على بطلان الحكمين الابتدائي والاستئنافي فيما قضيا به من الإدانة والعقوبة وكل طرف ينعى ذلك من وجهة نظره، ومن أهم تلك الأسباب قضاء الحكمين بالمخالفة للقانون؛ لعدم الفصل في دفوع ودفاع الأطراف المثارة أمام درجتي التقاضي وتناقض أسبابها مع منطوقها وبنائهما على حيثيات وأسباب مجملة غير مفصلة ومقنعة ومنها ما أثير من دفوع جوهرية متعلقة بالشهود الحاضرين مسرح الجريمة وما أثير من الخصوم والقرابة والرجوع عن الشهادة من بعضهم، فالدائرة تجد أن تلك الطعون لها أساس في الأوراق والقانون حيث لم يرد في حيثيات الحكمين ما يفيد الفصل في طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية فتارة يثبت حكم محكمة أول درجة المؤيد من محكمة الاستئناف حصول القتل العمد العدوان من قبل المتهم الأول للمجني عليه/ ..... وفقاً لشهادات الشهود، وتارة تفيد أنها غير مؤثرة على الدعويين العامة والخاصة ولم تفصل في كافة استحقاقات المجني عليهم من أروش الجنايات وفقاً للتقارير الطبية المعروضة على الشعبة ومن قبلها محكمة أول درجة دون نقصان وتحديد نسبتها

للفاعلين، حيث تبين من مدونتي الحكمين أنهما قد اشتملا على عدد كبير من الشهود المحضرين من أطراف الخصومة إثباتاً ونفياً وقدحاً وتزكية ولم تفصل في ذلك بل أحالت كل أسبابها وحيثياتها إلى محاضر الاستدلال والتحقيقات في النيابة العامة وشهادة الشهود ولم تبين ما تضمنته تلك الأسانيد ونسبتها للفاعلين وما يجب الاستدلال به وما لا يجب بصورة شرعية وقانونية غير مجملة حتى تتمكن المحكمة العليا من إعمال رقابتها على محكمتي الموضوع فيما انتهتا إليه وفقاً لأحكام المادة (٤٣١) إ.ج وتحققها من سلامة الحكم في تطبيقه للقانون، وحيث والحال كذلك فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد خالفت القانون المواد : (٣٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٤٣) إ.ج، الأمر الذي يقتضي معه نقض الحكم الاستئنافي لما شابه من البطلان وعدم التسبيب الواضح والتناقض وعدم الفصل في الدفوع الجوهرية السالف ذكرها وتقرير إعادة الأوراق للفصل في ذلك وفقاً لأحكام الشرع والقانون وفي أقرب وقت ممكن .

لذلك واستناداً للمواد : (٤٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة بالآتي :

أولاً : قبول الطعون الثلاثة شكلاً وموضوعاً .

ثانياً : نقض الحكم الاستئنافي محل الطعن، وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل في القضية مجدداً وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة وفي أقرب وقت ممكن .

ثالثاً : إعادة الكفالة للطاعنين.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٨/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ١٨/٥/٢٠١٣م.

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ٩/٧/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٦٢)

طعن رقم (٤٧٩٢٠ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالاستئناف وحجية محاضر الجلسات- حكمه.

نص القاعدة:

- لا يقوم الطعن بالاستئناف إلا بتقرير الاستئناف في الميعاد القانوني وليس باستلام الحكم أو بتقديم أسباب الطعن التي من الجائز تقديمها ولو أمام محكمة الاستئناف أو في جلساتها.
- محاضر الجلسات- حكمها.
- ما هو مضمن بمحضر جلسات المحكمة يعتبر حجة على الأطراف.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضتي الطعن والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين للدائرة بعد التأمل وبالتأمل لأوراق القضية والتدقيق فيها وجود محاضر الجلسات عقدتها محكمة أول درجة مرفقاً بملف القضية ولم يتم تضمينها في نسخة الحكم الأصلية فآخر جلسة مضمنة في الحكم الابتدائي مؤرخة ١٥/١/٢٠٠٣م وفيها أحضر الطاعنان شهودهما ثم حجزت القضية للحكم إلى ٢٧/٨/٢٠٠٣م بينما هناك محضر جلسة تأجيل لتقديم المرافعة الختاميه وهناك جلسة مؤرخة ٢٥/٦/٢٠٠٣م حضر فيها ..... وقدم

مرافعته الختاميه مؤرخة ٢٠٠٣/٦/٢٥م كما جاء بالمحضر ثم قررت المحكمة بعد ذلك حجز القضية للحكم إلى ١٤٢٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٣م وهي الجلسة التي نطق فيها بالحكم الابتدائي كما هو موضح بمحضر جلسة النطق وهو التاريخ الصحيح لصدور الحكم وقد أشارت إليه محكمة ثاني درجة في الصفحة الثانية من حكمها. أما التاريخ الوارد بنسخة الحكم وهو ٢٠٠٣/٨/٢٧م فخطأ مادي عند النقل ولم ينطق بالحكم بموجبه كما هو الظاهر من محضر النطق بالحكم المرفق ملف القضية وهو الموعد الذي يعلم به الطاعنان ..... ولم يحضرا فيه كما أنهما لم يقررا الاستئناف خلال المدة القانونية المحددة بالمادة (٤٢١)إ.ج لأن العبرة هنا بتقرير الاستئناف وليس باستلام الحكم أو بتقديم أسباب الطعن التي من الجائز تقديمها ولو أمام محكمة الاستئناف أو في جلساتها أما بالنسبة للحكم المطعون فيه فالواضح من محضر جلسة النطق بالحكم أن هناك فقرة تضمنها المحضر ولم تكتب بنسخة الحكم الاستئنافي والفقرة هي قبول استئناف ..... عن نفسه ومن إليه شكلاً مع أنها مضمنة بالصفحة الثانية عشرة من نسخة الحكم الاستئنافي ولكن لم تضمن في المنطوق مع العلم أن ما هو مضمن بمحضر الجلسة يعتبر حجة على الأطراف وفقاً لنص الفقرة الأخيرة في المادة (٤٣٥)إ.ج وحيث إن الثابت تفويت الطاعنين على نفسيهما الطعن بالاستئناف بعد تقريرهما للاستئناف في مدته القانونية فإنه يترتب على ذلك انغلاق طريق الطعن بالنقض أمامهما ويكون طعنهما بالنقض غير جائز.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد (٤٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج تحكم المحكمة بالآتي:-

١- عدم جواز الطعن المرفوع من الطاعنين ..... و..... لما عللناه.

٢- مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٩/٧/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٦٣)

طعن رقم (٤٨٣٨٦ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

إعادة محكمة الاستئناف الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد - حكمه.

نص القاعدة:

إذا ارتأت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف لعيب شابه أو شاب إجراءاته فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل يجب عليها نظر موضوع الدعوى والفصل فيه بحكم جديد وفقاً للقانون وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتنظرها من جديد لأنها تكون قد استنفذت ولايتها في الدعوى وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعن قد استوفى متطلبات قبوله المشترطة شكلاً مما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد عابت الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لعدم تجهيز نسخة الحكم خلال المدة القانونية والثابت من مطالعة محتويات ملف القضية أن الحكم لم يعد إلا بعدما يقارب سبعة أشهر وفي ذلك تقصير من قبل المحكمة وإهمال ثابت الوضوح يترتب عليه البطلان ولأن المحكمة قد اتصلت بالقضية اتصالاً قانونياً بطعن النيابة العامة على الحكم في الميعاد فإن رقابتها

القانونية تمتد إلى ما عدا ما أثارته النيابة من أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة (٣٩٧) إ.ج ومما شاب الحكم من أسباب مبطلة له قضاء المحكمة بإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها مجدداً وتكرارها لما سبق أن وقعت فيه الهيئة السابقة من الخطأ وذلك يعد خطأ جسيماً ما كان للشعبة أن تقع فيه باعتبارها محكمة موضوع وباعتبار أن القانون قد حدد الحالات التي يجب فيها إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية وحصرها في حالتين فقط وفقاً لنص المادة (٤٢٩) إ.ج وحكم المحكمة الابتدائية بالبراءة يعد فاصلاً في الموضوع منهياً للخصومة أمامها ويرجع الاختصاص لمحكمة الاستئناف التي لها تصحيح البطلان والإجراءات إن وجدت والحكم في الدعوى وتقصير الشعبة في هذه القضية واضح وجلي يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً لطول أمد المنازعة على أن يكون ذلك في جلسات متتابعة .

وعليه وبناء على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإلى المواد (٣٧٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٢)إ.ج فإن الدائرة تحكم بالآتي :

١- قبول طعن النيابة العامة شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه رقم (٢) لسنة ١٤٣٢هـ المؤرخ ١٤٣٢/٢/١١هـ الموافق ٢٠١١/١/١٦م وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في القضية مجدداً بحكم منهٍ للخصومة وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٩ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٩م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٦٤)

طعن رقم (٤٩٤٠٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم تسبيب الحكم المطعون فيه – وعدم الفصل في طلبات الطاعن- حكمه.

نص القاعدة:

يقع الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) باطلاً إذا جاء الحكم غير مسبب تسبيباً كافياً واضحاً وعدم الفصل في طلبات الطاعن أو الطاعنين فصلاً سائغاً وتفنيد الأدلة التي طرحت في جلسة قضائه والتي استند إليها الطاعن أو الطاعنون ومناقشتها والتدليل على صحة ما انتهى إليه من نتائج الأمر الذي يتعين معه اعتبار الحكم باطلاً يوجب نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي المطعون فيه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السابق تحصيله، وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع قبوله شكلاً من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع الأسباب خلال المدة القانونية ووقع أسباب الطعن بالنقض محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا، الأمر الذي تعين معه القول بقبول الطعن بالنقض شكلاً .

أمّا عن الطعن موضوعاً : فما نعى به الطاعنون ورثة المجني عليه ..... حسبما سلف تحصيله منعاً للتكرار والإطالة فإن له أساساً حسبما

هو ثابت في الأوراق وسنداً من القانون، ولما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يفصل في استئناف الطاعنين وجاء في أسباب الحكم قول الشعبة : ((وقد ناقش الحكم في أسبابه جانب التمالؤ والمباشرة وما يتعلق به من شروط وجزمه بعدم توفرها وأدان المتهم الأول بالمباشرة بالقتل دون غيره ولم تجد معه في الأوراق وفي الحكم ما يدل بخلافه سوى ما يتعلق بالمتهم الثاني المذكور المحكوم عليه بالسجن ثلاث سنوات، ولم تستأنف النيابة باعتبار ذلك متعلقاً بالحق العام وإلا كان الأمر تشديد العقوبة من عدمه مغايراً ... إلخ))، ولما كانت أسباب الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جانبت الصواب فيما ذهبت إليه على النحو السالف فولي الدم له الحق في استئناف الحكم فيما يتعلق بحقه الشخصي واقعة القتل ونسبتها للمتهمين بالمباشرة والتمالؤ فكان على الشعبة الفصل في طلبات الطاعنين فصلاً سائغاً وتفنيد الأدلة التي طرحت على القضاء والتي استند إليها الطاعنون، وإلاَّ كان الحكم باطلاً؛ لعدم الفصل في الأدلة ومناقشتها والتدليل على صحة ما انتهى إليه من نتائج، ولما كان الحال كذلك وجاء الحكم غير مسبب تسبيباً كافياً وواضحاً ولم يفصل في الأدلة التي استند إليها الطاعنون ورثة المجني عليه، الأمر الذي تعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً، ونقض الحكم الاستئنافي، وإعادة الأوراق إليها للفصل في الدعوى وفقاً للقانون .

لكل ما سبق وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض الحكم الاستئنافي، وإعادة الدعوى إلى الشعبة الجزائية بمحكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفق سالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

٣- إعادة كفالة الطاعنين .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا في يوم الأحد بتاريخ ٩/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٥/٢٠١٣م .

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١١ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢١م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٦٥)

طعن رقم (٤٩٥٥٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

صدور الحكم الاستئنافي حضورياً في حق الطاعن أو الطاعنين- طلب الشهادة السلبية في غير المدة المحددة لها- حكمه.

نص القاعدة:

إذا كان الطاعن أو الطاعنان على علم بموعد الجلسة وتغيبوا عن الحضور دون عذر ولأن الأمر يهمهما أكثر من غيرهما لإثبات صحة أسباب استئنافهما إن كان لذلك وجه ثم تراخى الطاعنون عن متابعة حصولهما على نسخة من الحكم وتقرير قيد الطعن بالنقض في المدة وحيث إن هناك ما يفيد أن الطاعنين قد طلبا الحصول على شهادة سلبية في غير المدة وحيث إن التقيد بمواعيد الطعن بالنقض من النظام العام لا يجوز تجاوزها الأمر الذي يوجب التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً باعتبار أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر في حق الطاعن أو الطاعنين حضورياً وتسري مدة الطعن بالنقض من تاريخ صدوره.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية ومنها أسباب الطعن والرد عليها وعلى الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وإلى ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها على النحو السالف تحصيله، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ

٦/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٢م، وتبين أن الطاعنين كانا على موعد محدد من الشعبة لإيصال براهين عريضة الاستئناف وبحضور محاميهما وفقاً لما هو وارد في جلسة ٢٠١٠/٤/١١م وطلبا المهلة لإحضار البراهين، غير أن المحامي والطاعنين تغيبوا عن الحضور باقي الجلسات دون عذر وهم على علم بموعد الجلسة بناءً على طلبهم وهما في نفس الوقت طاعنان بالاستئناف والأمر يهمهما أكثر من غيرهما لإثبات صحة أسباب استئنافهما إن كان لذلك وجه، وبذلك يتضح أن صدور الحكم الاستئنافي يعتبر حضورياً في حق الطاعنين، وحيث تراخى الطاعنان عن متابعة حصولهما على نسخة من الحكم الاستئنافي وتقرير قيد الطعن بالنقض في المدة وهو ما لم يحصل، حيث تبين إيداع عريضة الطعن في تاريخ ٢٠١١/٦/٢٧م، وحيث إن المادة (٤٣٧) إ.ج قد حددت مدة قبول الطعن بالنقض شكلاً بأربعين يوماً، وباحتساب المدة تجد الدائرة أن الطعن قدم بعد مرور أكثر من ستة أشهر من تاريخ صدوره، وبذلك يكون خارج المدة ولم تجد الدائرة ما يفيد أن الطاعنين قد طلبا الحصول على شهادة سلبية في المدة عملاً بالمادة (٣٧٥) إ.ج، وحيث إن التقيد بمواعيد الطعن بالنقض من النظام العام لا يجوز تجاوزها، فالدائرة لا تجد بداً من تقرير عدم قبول الطعن شكلاً؛ لعدم توافر شروطه الشكلية، وحيث إن الشكل لم يتحقق فإنه يتعذر النظر في أسباب الطعن موضوعاً.

لذلك وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائر الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .

٣- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١١/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢١م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٥ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٥م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٦٦)

طعن رقم (٤٩٥٤١ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض في حالة عدم قبول الاستئناف شكلاً ـ حكمه.

نص القاعدة:

إذا لم يقرر الطاعن استئنافه للحكم الابتدائي الصادر في حقه إلا بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانوناً وقضت محكمة الاستئناف في حكمها بعدم قبول استئنافه شكلاً فإنه ليس له حق الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي المطعون فيه ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية وما جاء في الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وما انتهت إليه تبين دفع المطعون ضده ونيابة النقض بعدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي ؛ كونه غير منهٍ للخصومة ، غير أن ما يجب ذكره هنا أن ما انتهت إليه هذه المحكمة وتقرر لديها من عدم جواز رفع دعوى الانعدام في القضايا الجزائية استناداً إلى أن قانون الإجراءات غني بالنصوص التي تكفل لهذه المحكمة التصدي لحالات البطلان المتعلقة بالنظام العام والتي تندرج ضمن حالات الانعدام المنصوص عليها في قانون المرافعات ، ومن تلك النصوص على سبيل المثال لا الحصر نص المادتين (٣٩٧،

٤٣٦) إ.ج ، فالمادة (٣٩٧) إ.ج عينت أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام التي يجوز التمسك بها من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ، ومن تلك الأسباب ما هو متعلق بحرية الدفاع أو إجراءات الطعن أو العيب الإجرائي الجوهري المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين فيها ، والمادة (٤٣٦) إ.ج صريحة في أن للمحكمة العليا أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه ..إلخ .

والمعلوم أن أحكام المادتين تنطبق على كل الأحكام دون قصر أو حصر على ما كان منها منهياً للخصومة ، إذ إنه حتى الأحكام غير المنهية للخصومة يجب أن تصدر بإجراءات قانونية صحيحة خاصة المتعلقة بحرية الدفاع وولاية المحكمة بالفصل في الدعوى وغيرها مما سلف ذكره مما هو متعلق بالنظام العام ، فإن صدر الحكم مبنياً على إجراءات باطلة فإنه يكون باطلاً بقطع النظر عما إذا كان منهياً للخصومة أو لا .

وعليه وحيث إن الحال كذلك فلا مناص من القول بعدم قبول دفع المطعون ضده ونيابة النقض ، وأن الطعن هنا قد استوفى متطلبات قبوله الشكلية بتقريره وإيداع مبلغ كفالته ومذكرة أسبابه في الميعاد القانوني ، وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً .

وفي الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه بإهداره حقه في الحضور أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه والدفاع عن نفسه بسماع أقواله .. بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن ، والظاهر أن ما نعاه الطاعن له ما يبرره ، فالشعبة مصدرة الحكم المطعون ضده نظرت الطعن بالاستئناف المرفوع من المطعون ضده في قرار النيابة بأن لا وجه في غياب الطاعن ؛ لعدم إعلانه بالاستئناف أو لحضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف لسماع أقواله كما هو الواجب وفقاً لنص المادة (٢٢٨) إ.ج التي نصت على أن تفصل محكمة الاستئناف بالطعن المرفوع ضد قرار النيابة العامة بأن

لا وجه على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم .

وعليه فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تكون قد خالفت نص المادة السالف ذكرها وأهدرت حق الطاعن في الدفاع عن نفسه باعتباره صاحب المصلحة في قرار النيابة العامة، وهو حق دستوري يترتب على إهداره البطلان المطلق بقطع النظر ما إذا كان الحكم قد وافق القانون في منطوقه من عدمه ، فلا يعتد بالنتيجة طالما كان السبب الموصل إليها غير شرعي .

وعليه فلا مناص من القول بصحة وسلامة الطعن ، وابتنائه على أساس قانوني وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ، ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

لذلك وعملاً بنصوص المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي :

١- قبول الطعن بالنقض المرفوع شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه ؛ لبطلانه لما عللناه.

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون.

٤- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٥ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٥م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٦٧)

طعن رقم (٤٩٥٤١ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

نظر محكمة الاستئناف قرار النيابة العامة بألا وجه في غيبة المتهم وعدم سماع أقواله ـ أثره.

نص القاعدة:

لما كانت المادة (٢٢٨) إ.ج قد أوجبت على محكمة الاستئناف نظر الطعن في القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والفصل فيه في غرفة المداولة على وجه الاستعجال بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم فإن محكمة الاستئناف إذ تنظر قرار النيابة بألا وجه في غيبة المتهم ودون سماع أقواله والفصل فيه دون ذلك تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية وما جاء في الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وما انتهت إليه تبين دفع المطعون ضده ونيابة النقض بعدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي ؛ كونه غير منهٍ للخصومة ، غير أن ما يجب ذكره هنا أن ما انتهت إليه هذه المحكمة وتقرر لديها من عدم جواز رفع دعوى الانعدام في القضايا الجزائية استناداً إلى أن قانون الإجراءات غني بالنصوص التي تكفل لهذه المحكمة التصدي لحالات البطلان المتعلقة بالنظام العام والتي تندرج ضمن حالات الانعدام المنصوص عليها في قانون

المرافعات ، ومن تلك النصوص على سبيل المثال لا الحصر نص المادتين (٣٩٧، ٤٣٦) إ.ج ، فالمادة (٣٩٧) إ.ج عينت أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام التي يجوز التمسك بها من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ، ومن تلك الأسباب ما هو متعلق بحرية الدفاع أو إجراءات الطعن أو العيب الإجرائي الجوهري المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين فيها ، والمادة (٤٣٦) إ.ج صريحة في أن للمحكمة العليا أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه ..إلخ .

والمعلوم أن أحكام المادتين تنطبق على كل الأحكام دون قصر أو حصر على ما كان منها منهياً للخصومة ، إذ إنه حتى الأحكام غير المنهية للخصومة يجب أن تصدر بإجراءات قانونية صحيحة خاصة المتعلقة بحرية الدفاع وولاية المحكمة بالفصل في الدعوى وغيرها مما سلف ذكره مما هو متعلق بالنظام العام ، فإن صدر الحكم مبنياً على إجراءات باطلة فإنه يكون باطلاً بقطع النظر عما إذا كان منهياً للخصومة أو لا.

وعليه وحيث إن الحال كذلك فلا مناص من القول بعدم قبول دفع المطعون ضده ونيابة النقض ، وأن الطعن هنا قد استوفى متطلبات قبوله الشكلية بتقريره وإيداع مبلغ كفالته ومذكرة أسبابه في الميعاد القانوني ، وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً .

وفي الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه بإهداره حقه في الحضور أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه والدفاع عن نفسه بسماع أقواله .. بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن ، والظاهر أن ما نعاه الطاعن له ما يبرره ، فالشعبة مصدرة الحكم المطعون ضده نظرت الطعن بالاستئناف المرفوع من المطعون ضده في قرار النيابة بأن لا وجه في غياب الطاعن ؛ لعدم إعلانه بالاستئناف أو لحضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف لسماع أقواله كما هو الواجب وفقاً لنص المادة (٢٢٨) إ.ج التي

نصت على أن تفصل محكمة الاستئناف بالطعن المرفوع ضد قرار النيابة العامة بأن لا وجه على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم .

وعليه فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تكون قد خالفت نص المادة السالف ذكرها وأهدرت حق الطاعن في الدفاع عن نفسه باعتباره صاحب المصلحة في قرار النيابة العامة، وهو حق دستوري يترتب على إهداره البطلان المطلق بقطع النظر ما إذا كان الحكم قد وافق القانون في منطوقه من عدمه ، فلا يعتد بالنتيجة طالما كان السبب الموصل إليها غير شرعي .

وعليه فلا مناص من القول بصحة وسلامة الطعن ، وابتنائه على أساس قانوني وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ، ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

لذلك وعملاً بنصوص المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي :

١- قبول الطعن بالنقض المرفوع من ..... شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه؛ لبطلانه لما عللناه.

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف؛ للفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون.

٤- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٥/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٦٨)

طعن رقم (٥١٧٣٤ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

أسباب الحكم تعبر عن قناعة وعقيدة القاضي.

نص القاعدة:

أ- أن قناعة وعقيدة القاضي أمر نفسي يعبر عنه القاضي في الحكم الصادر منه ولهذا تعتبر الأسباب ركن من أركان الحكم إذ أنها تعبر عن القناعة التي جعلت القاضي يقضي بما هو في منطوق حكمه، ولهذا يشترط في الأسباب أن تكون متسقة مع الوقائع ومع نصوص الشرع والقانون وتخلو من التناقض فيما بينها بين بعضها بعضاً أو بينها وبين المنطوق وإلا تعتبر أسباب الحكم مشوبة بالقصور.

ب- قضاء الشعبة بتعديل حكم القصاص إلى الدية قضاء صحيح حيث تبين للدائرة أن الحكم المطعون فيه قد بُني على أساس قانوني من الناحيتين الإجرائية والموضوعية ووافق قواعد العدالة في الشريعة الإسلامية التي هي الغاية لذلك ولخلو الطعنين من أي سبب قانوني يؤثر في صحة الحكم المطعون فيه وسلامته الأمر الذي استوجب رفضهما موضوعاً.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرتي أسباب الطعنين المرفوعين من أولياء دم المجني عليه / ..... والمحكوم عليه

..... والرد عليهما ومذكرة رأيه نيابة النقض وما انتهت إليه تبين أن الطعنين استوفيا المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعلهما مقبولين شكلاً .

ـــ وفي الموضوع فقد عاب أولياء الدم على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون بعدوله عن الحكم بالقصاص الشرعي إلى الحكم بالدية والحبس مع أن جريمة القتل العمد العدوان ثابتة قبل المطعون ضده بإقراره وشهادة شاهدي رؤية بالإضافة إلى تناقض أسباب الحكم المطعون فيه مع منطوقه وعدم تقيد الشعبة مصدرته بالحكم الصادر من المحكمة العليا بنقض الحكم السابق والإعادة وهو ما يترتب على كل ذلك بطلان الحكم بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب طعن أولياء الدم أما المحكوم عليه فإنه ذهب في مناعيه إلى العكس من ذلك حيث نعى على الحكم المطعون فيه إهداره للأدلة المقدمة منه والمثبتة لحالة الدفاع الشرعي عند قيامه بقتل المجني عليه مخالفاً بذلك نصوص المواد(٢٨، ٢٩، ٣٠) من قانون العقوبات التي حددت حالات الدفاع الشرعي والتي نصت على أنها تثبت بالقرائن وهو ما يترتب عليه بطلان الحكم بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب طعنه وبإرجاع البصر في كل ما حوته أوراق القضية نجد أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه وهي تمارس ولايتها القانونية في تقدير الأدلة المطروحة من الطرفين وتشكل قناعتها النفسية التي أفصحت عنها في حكمها المطعون فيه اقتنعت إلى أنه وإن كان الثابت قيام الطاعن المطعون ضده المحكوم عليه بارتكاب فعل إطلاق النار من سلاحه الآلي صوب حي المجني عليه وإصابته بعدة طلقات أودت بحياته في الحال غير أنها لم تحصر فعل الطاعن المطعون فيه بذلك الفعل فقط بل نظرت إلى الظروف المحيطة به زماناً ومكاناً بالإضافة إلى تصرفات وأقوال وأفعال حي المجني عليه قبل واقعة مقتله والمتمثلة بمغادرة المقيل الذي كان فيه قبل المغرب والاتجاه إلى جربة القات التي كان فيها المحكوم عليه التي تبعد عن مكان المقيل ما يقرب من كيلو متر وهو يحمل مسدسه بعد أن أبلغه ..... أن المحكوم عليه قد شكاه إلى إدارة الأمن لقيامه بتكسير القات حق المحكوم عليه وعند وصوله بحث عن المحكوم عليه وشرع بتهديده ووعيده وإهانته وتحقيره وكل ما حاول المحكوم عليه تحاشيه وإنهاء ذلك الحوار وتلك المواجهة استمر حي المجني عليه بالتصعيد بقصد الوصول إلى ما لا

يحمد عقباه حتى بلغ به الأمر بقوله للمحكوم عليه(الطاعن والمطعون ضده) أنت مش رجل الذي كان قد وصل إلى درجة من الغضب بسبب تصرفات حي المجني عليه وأقواله جعلته يوجه الآلي الذي كان يحمله ويطلق صوب حي المجني عليه عدة طلقات أودت بحياته كل ذلك وما ورد في شهادة الشهود المحضرين من المحكوم عليه للبرهان على دعوى الدفاع الشرعي جعلت الشعبة مصدرة الحكم ترى أنها وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل المثبت لحالة الدفاع الشرعي إلا أنها تكفي للقول بمشاركة حي المجني عليه وبسبب ما قام به بحدوث النتيجة التي انتهت بوفاته وهو ما يعني اختلال شرط العدوان الواجب توافره للحكم بالقصاص الشرعي ومن ثم معاقبة الطاعن المطعون ضده بالدية مع الحبس لمدة خمس عشرة سنة والتعويض المجزي لجبر قلة الدية التي كانت مقررة في حينه بقصد إنصاف الطرفين والشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه اجتهدت في حكمها أخذاً بما هو وارد في نصوص قانون المرافعات وفقاً للقناعة التي انتهت إليها واستناداً إلى السلطة المطلقة الممنوحة لها قانوناً كمحكمة موضوع في تقدير حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها وقيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات دون معقب عليها في ذلك من هذه المحكمة وفقاً لنص المادة(٤٣١) إ.ج والظاهر أن ما انتهت إليه الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه استند أولاً وأخيراً إلى حرصها الشديد في تحقيق العدالة لطرفي القضية على ضوء ما تلمسته وأثر في وجدانها وقناعتها من خلال أوراق القضية ومرافعات الخصوم أمامها فلجلسات الاستماع والترافع الأثر البالغ في تشكيل وتكوين قناعة القاضي ولهذا نصت المادة(٣٦٧) إ.ج على أن يحكم القاضي بالدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة كما نصت المادة(٣٦٨) إج .على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذي سمعوا المرافعة والمعلوم أن قناعة وعقيدة القاضي أمر نفسي يعبر عنه القاضي بالحكم الصادر منه ولهذا كانت الأسباب ركناً من أركان الحكم إذ إنها تعبر عن الأسباب التي جعلت القاضي يقضي بما هو في منطوق حكمه من حكم شرعي في الخصومة على سبيل اللازم ولهذا اشترطت في تلك الأسباب أن تكون متسقة ومتفقة مع الوقائع ومع نصوص الشرع والقانون وتخلو من التناقض فيما بين بعضها بعضاً وبينها وبين المنطوق

والشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تحسن التعبير في أسباب الحكم عن العقيدة التي اقتنعت بها وأفصحت عنها في منطوق حكمها فخانها التوفيق في ذلك وجاءت أسباب الحكم مشوبة بالقصور غير أنه قصور لا يجوز نقض الحكم بناءً عليه عملاً بنص المادة(٤٤٤) إ.ج التي منحت هذه المحكمة عندها تصحيح ذلك الخطأ وهو ما حرصت هذه الدائرة عليه فيما سلف ذكره لا زالت القصور الذي شاب أسباب الحكم المطعون فيه في بيان الأسباب الذي جعلت الحكم المطعون فيه يعدل عن القصاص إلى الدية . وحيث إن الحال كذلك وكان ما انتهت إليه الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه من العدول عن الحكم بالقصاص إلى الحكم بالدية والحبس هو نفس ما انتهت إليه الشعبة السلف في حكمها المنقوض مع الاختلاف في الأسباب التي استندت إليها كل شعبة فالشعبة السلف انتهت إلى أن المحكوم عليه تجاوز حقه في الدفاع الشرعي ولم يرد في أسباب حكمها ما يقنع بتوافر ذلك وهو ما اقتضى نقض حكمها بينما الحكم المطعون فيه استند إلى ما سلف بيانه فبني على أساس قانوني من الناحيتين الإجرائية والموضوعية ووافق قواعد العدالة في الشريعة الإسلامية التي هي الغاية لذا فلا مناص من القول بخلو الطعنين من أي سبب قانوني يؤثر في صحة الحكم المطعون فيه وسلامته الأمر الذي يستوجب رفضهما موضوعاً .

لـــــــــــــــــــذلك وعملاً بنصوص المواد (٤٣٢،٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي

١ــ قبول الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٢ــ قبول الطعن المرفوع من/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٣ــ مصادرة مبلغ الكفالة المودع من الطاعنين أولياء دم المجني عليه/ ..... وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٦ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٦م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٦٩)

طعن رقم (٤٨٣٨٥ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض المبني على المجادلة في الوقائع والمناقشة للأدلة ـ حكمه.

نص القاعدة:

الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الواقعة التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى عدم القبول (علة ذلك أن حقيقة الوقائع وتقدير الأدلة وقيمتها وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا).

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وما انتهت إليه ، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة :

تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية بتقريره وإيداع مبلغ كفالته ومذكرة أسبابه في بحر المدة القانونية المحددة بأربعين يوماً من تاريخ استلامهم للحكم بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣م لإبرازهم شهادة سلبية صادرة من المحكمة

مصدرة الحكم المطعون فيه تفيد أن الحكم لم يجهز خلال المدة القانونية ، وهو ما يقتضي قبول الطعن شكلاً ورفض دفع المطعون ضدهم .

وفي الموضوع نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه ابتناءه على شهادة زور ، وأن المحكمة مصدرته لم تمكنهم من تقديم أدلتهم ، وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه باطلاً .. بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن ، والظاهر أن ما ورد في مذكرة أسباب الطعن ما هو إلا تكرار لما سبق لهم إثارته أمام محكمتي الموضوع ، وهو ما أعرضت عنه محكمتا الموضوع وطرحته لعدم تأثيره ، وقد أصابتا بذلك ، فجدل الطاعنين تركز حول شهادة ..... مع أن أدلة الإثبات لم تقتصر على شهادته بل هناك من الشهادات والأدلة الكتابية ما يكفي لصحة ما نسب إليهم في قرار الاتهام بحسب التفصيل الوارد في أسباب الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه .

أما قول الطاعنين من أن محكمة الاستئناف لم تمكنهم من تقديم أدلتهم التي لم يتمكنوا من تقديمها أمام محكمة أول درجة فقول مكذوب بما هو ثابت بالحكم المطعون فيه من أنهم حضروا مع محاميهم أمام المحكمة وبعد إملاء عريضة استئنافهم والرد عليها طلب محاميهم بحضورهم حجز القضية للحكم .

وحيث إن الحال كذلك فلا مناص من القول بخلو مذكرة أسباب الطعن من أي سبب من الأسباب المجيزة للطعن ، فجل ما ورد فيها جدل في حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وقيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات ، وهو ما لا تمتد إليه رقابة هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون طالما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي له أصل في الأوراق كما هو الحال هنا .

وحيث إن الحال كذلك فإن الطعن يكون على غير أساس من القانون متعيناً رفضه موضوعاً .

لذلك وعملاً بنصوص المواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي :

١- قبول الطعن المرفوع من ..... و.....
و..... شكلاً ، ورفضه موضوعاً ؛ لما عللناه .

٢- مصادرة مبلغ كفالة الطعن للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة ١٧ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٧م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة	محمد عبدالله باسودان
شائف بن شرف الحمادي	حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧٠)
طعن رقم (٤٩٦٨٧ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:
سقوط الحق في الطعن بالنقض ـ أثره.

نص القاعدة:
من لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر بحقه ليس له الحق في الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي وبالتالي يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم، وكان البين من الأوراق صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠١١/٦/٢٥م وحصول الطاعنة على صورة منه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩م، فإنَّ قيام المذكورة بتقرير الطعن وإيداع أسبابه وتسديد كفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/١١/٢م أي بعد مرور (٢٣) يوماً من تاريخ استلامها صورة من الحكم يجعل الطعن مقبولاً شكلاً؛ لرفعه في الميعاد، وحيث إن الطاعنة/ ..... المحكوم عليها ابتداءً بتسليم مبلغ عشرة آلاف ريال في الحق العام لخزينة الدولة لم

تستأنف الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لم يضرها في شيء، فإنَّ الطعن يكون لا معنى له؛ كون الحكم الابتدائي قد أصبح نهائياً في حقها؛ لأنَّ من فوت على نفسه الطعن بالاستئناف فقد أسقط حقه في الطعن بالنقض .

وعليه واستناداً لنصوص المواد : (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج فإنَّ الدائرة وبعد المداولة تصدر الحكم الآتي :

١- عدم جواز الطعن المقدم من الطاعنة لصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً في مواجهتها؛ لعدم الطعن فيه بالاستئناف .

٢- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٧/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٧م .

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٤٣٤/٧/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٧م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	أحمد محمد العقيدة
يحيى عبدالله الأسلمي	محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٧١)

طعن رقم (٤٩٣٩٧ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض على الحكم الابتدائي أو على قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ـ حكمه.

نص القاعدة:

إذا أنصب الطعن بالنقض في أسبابه على الحكم الابتدائي أو قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فإن ذلك لا ينصرف إلى الحكم الاستئنافي وبذلك يكون الطعن غير ذي تأثير في الحكم الاستئنافي لعدم تعلقه به وبرفض الطعن موضوعاً وتصادر الكفالة.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

ظهر أن الطعن المرفوع من ..... قد استوفى متطلبات القبول المشترطة قانوناً من حيث الشكل؛ ما يجعله مقبولاً شكلاً .

أما من حيث الموضوع فقد عاب الطاعن على قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها بأحكام نهائية بمخالفته للقانون لعدم تضمينه شكواه ، ولأن الحكم الصادر لا يتفق مع الشكوى إلا من حيث الأشخاص ولاختلاف موضوع الدعويين ..إلخ .

والثابت من مطالعة محتويات ملف القضية أن الطعن المرفوع من الطاعن ينصب على قرار النيابة العامة لا على الحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤيد للقرار الصادر عن النيابة العامة ، وبذلك يكون الطعن غير ذي تأثير في الحكم الاستئنافي ؛ لعدم تعلقه به ، والواضح من الأحكام الصادرة في القضية أن الطاعن لا هدف له سوى اللدد في الخصومة ، وإزعاج أخيه دون وجه حق ؛ الأمر الموجب للحكم عليه بالغرامة لأخيه عن هذه المرحلة بعد إقرار الحكم المطعون فيه.

لذلك ، وبناء على ما ذكر ، واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة تحكم بالآتي :

١- قبول الطعن المرفوع من ..... شكلاً ، ورفضه موضوعاً ؛ لما عللناه .

٢- على الطاعن تسليم مصاريف التقاضي للمطعون ضده عن هذه المرحلة مبلغ مائة ألف ريال .

٣- مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٧ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٧م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — شائف شرف الحمادي

قاعدة رقم (٧٢)

طعن رقم (٤٩٣٦٢ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

تفسير الغموض في الحكم- حكمه.

نص القاعدة:

للمحكمة بناءاً على طلب الخصوم أن تفسر ما غُمض في حكمها بقرار تصدره بعد سماع أقوال الخصوم ويُثبت القرار على نسخة الحكم الأصلية والغموض في الحكم لا يعيب الحكم ولا يُعد سبباً من أسباب النقض.

الحكم

ـــ بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعن المرفوع من ..... قد استوفى الاشتراطات القانونية المطلوبة لقبول الطعن من حيث الشكل مما يجعله مقبولاً شكلاً .

أما من حيث الموضوع فقد عاب الطاعن على الحكم المطعون فه مخالفته للقانون من حيث حكمه بما يخالف نسبة التحديد للخطأ في الواقعة الذي يتحمل كل طرف من الطرفين وحكم للمطعون ضده مع أنه سبب إصابة نفسه ولأن الحكم معلق على شرط وغير منهٍ للخصومة ...إلخ .

ـــ وبالتأمل لجميع محتويات ملف القضية ظهر أن التقرير للأروش الذي سارت عليه المحكمة الاستئنافية هو التقدير المحدد من قبل المحكمة الابتدائية وهو ما قضت به محكمة الاستئناف في منطوق حكمها إلا أنها قد قامت بتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة الابتدائية من إغفال لدية الرجل المبتورة وما لحق بالمجني عليه من إصابات في أنسجة دماغه وبذلك فلا وجه لما أثاره الطاعن في هذه النقطة مما يوجب عد م الالتفات إليها أما بالنسبة لما أثاره الطاعن حول عدم تحديد المبلغ المحكوم بها على المطعون ضده من تكاليف إصلاح سيارة الطاعن فإن الحكم المطعون فيه غير معلق بالنسبة لهذه النقطة حيث إن ما حكم عليه قد حدد بالثلث وكان على الطاعن اللجوء إلى المحكمة وفقاً لنص المادة(٢٥٠) مرافعات التي نصت صراحة على أن للمحكمة بناءً على طلب الخصوم أن تفسر ما غمض في حكمها بقرار تصدره بعد سماع أقوال الخصوم ويثبت القرار على نسخة الحكم الأصلية أي أن الغموض في الحكم لا يعيب الحكم ولا يعد سبباً من أسباب النقض.

ـــ وعليه وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢) إ.ج فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

١. قبول الطعن المرفوع شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه

٢. مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١٨/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٧٣)

طعن رقم (٤٩٥٧٩ك) لسنة ١٤٣٠هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

علم الطاعن بجلسة النطق بالحكم - أثره.

نص القاعدة:

إذا كان الطاعن قد علم بجلسة النطق بالحكم ولم يحضرها ولا قدم عذراً مانعاً له من الحضور مقبولاً فإن احتساب بداية مدة الطعن تكون من يوم النطق إن رغب في الطعن باعتباره حاضراً وليس من يوم الاستلام.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

ظهر أن القضية قد حجزت للحكم في جلسة ٧/٧/٢٠٠٩م إلى جلسة ٢١/٧/٢٠٠٩م وفيها تم النطق بالحكم في غياب الطاعن ..... الذي تم نصب المحامي خالد غالب مرشد عنه لسماع النطق بالحكم.

وحيث إن الحكم يعد حضورياً بالنسبة للطاعن المذكور لعلمه بجلسة النطق بالحكم التي تم النطق به فيها ، ولأنه لم يقدم عريضة طعنه إلا في تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٩م ، فإنه يكون قد فوت على نفسه الحق في الطعن ؛ لعدم تقديمه خلال المدة القانونية ولا يشفع له في ذلك قوله إنه لم يستلم

نسخة من الحكم أو يعلن به إلا في ٢٠٠٩/١١/١٨م ؛ كون الحكم حضورياً في حقه قانوناً لعلمه بموعد النطق بالحكم ، ولكون النطق به قد تم في الجلسة المعلن بها الطاعن ؛ الأمر الموجب لعدم قبول طعنه شكلاً ، وما لم يقبل شكلاً يمتنع الفصل في موضوعه .

لذلك ، وبناء على ما ذكر ، واستناداً إلى أحكام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) إ.ج ، فإن الدائرة تحكم بالآتي :

١. عدم قبول الطعن المرفوع من ..... شكلاً ؛ لما عللناه .

٢. مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١٨ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٨م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة	محمد عبدالله باسودان
شائف بن شرف الحمادي	حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧٤)
طعن رقم (٤٩٩٠٨ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:
المواعيد المقررة قانوناً للطعن في الأحكام- حكمها.
نص القاعدة:
المواعيد المقررة في القانون للطعن في الأحكام من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه أو يدفع به الخصوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بالملف وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨م وكان حضورياً في مواجهة المستأنف (الطاعن)، وتقدم بعريضة أسباب طعنه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٢م حسب التأشير عليها من رئيس محكمة الاستئناف، وتحسب مدة سريان الطعن من تاريخ النطق بالحكم، أي أن الطاعن تقدم بعريضة طعنه بعد حوالي (١٠٣) أيام من تاريخ النطق بالحكم، وبذلك يكون الطعن قد خالف

المادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج اللتين أوجبتا على الطاعن التقرير بالطعن وتقديم عريضة أسباب الطعن خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم، ولما كانت مواعيد الطعن من النظام العام تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصوم، ولما كان الطاعن قد تقدم بعريضة أسباب طعنه بعد المدة المحددة قانوناً، مما يتعين معه عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن/ ..... شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة المحددة قانوناً، ولأن الشكل بوابة الموضوع وما تعذر نظره شكلاً امتنع نظره موضوعاً.

وعليه واستناداً للمواد : (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

٣- مصادرة مبلغ الكفال .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٨/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٨م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ١٨/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٧٥)

طعن رقم (٤٩٦٠٤ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

١) الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً ـ حكمه.

٢) الشهادة السلبية بعدم جاهزية الحكم.

٣) المتطلبات القانونية الشكلية لقبول الطعن.

نص القاعدة:

١ـ حيث إن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً دفعا متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يثيره الخصوم لأنه لو ثبت الدفع فلا يجوز الخوض في موضوع الطعن باعتبار أن قبول الطعن شكلاً هو مناط اتصال المحكمة بموضوع الطعن وهو ما يقتضي الفصل في الدفع استقلالاً.

٢ـ الشهادة السلبية بعدم تجهيز الحكم – حكمها

الشهادة السلبية بعدم تجهيز الحكم في خلال المدة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم تعتبر حقاً قانونياً للمطالبة من قبل الطاعن مما يدل على صحة ادعائه لكي تقضي المحكمة باحتساب مدة الطعن في حقه من تاريخ استلامه لنسخة الحكم وليس من تاريخ النطق بالحكم.

٣ـ المتطلبات القانونية الشكلية لقبول الطعن شكلاً ـ حكمها

وحيث المعلوم قانوناً إن تقرير الطعن وإيداع مذكرة بأسباب الطعن تشكلان وحدة إجرائية واحدة يجب أن تتم جميعها في بحر المدة القانونية، ولا يغني احدهما عن الآخر وذلك مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً ما لم يكن الطاعن قد منح من دائرة الكتاب شهادة سلبية تؤكد عدم تجهيز الحكم خلال

المدة القانونية خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم فتكون من باب مدة الطعن من تاريخ استلامه نسخة الحكم.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن المطعون ضدهم دفعوا بعدم قبول الطعن شكلاً لإيداع مذكرة أسبابه بعد فوات الميعاد القانوني وحيث إن الدفع المثار من المطعون ضدهم متعلق بالنظام العام ولو ثبت لكفى الدائرة مؤنة الخوض في موضوع الطعن باعتبار أن قبول الطعن شكلاً هو مناط اتصال المحكمة بموضوع الطعن وهو ما يقتضي الفصل في الدفع استقلالاً وعليه وبالرجوع إلى أسانيد الدفع ورد المدفوع ضده (الطاعن) نجد أن لا منازعة ولا مناكرة بين الطرفين في أن الطاعن صرح برغبته بالطعن بالنقض في جلسة النطق بالحكم المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٨م ثم قام بتقرير طعنه أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٧م بسداده رسوم الطعن وإيداع مبلغ كفالته ثم قام بتاريخ ٢٠١١/٢/٩م بإيداع مذكرة أسباب الطعن ومع أن الطاعن برر تأخره في إيداع مذكرة أسباب الطعن بعدم تجهيز المحكمة للحكم في الميعاد القانوني واستلامه لنسخة الحكم بتاريخ ٢٠١١/٢/٧م ومن ثم سريان مدة الطعن في حقه من تاريخ استلامه لنسخة الحكم وليس من تاريخ النطق بالحكم غير أن الطاعن لم يبرز شهادة سلبية تؤيد ما ذهب إليه من أن المحكمة لم تجهز الحكم بالميعاد كما هو المقرر وفقاً لنص المادة (٣٧٥) إ.ج الأمر الذي يجعل ما ذهب إليه الطاعن مجرد دعوى لم يرد ما يدل على صحتها بل إن قيامه بتقرير طعنه بسداد الرسوم وإيداع مبلغ الكفالة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٧م يدل على علمه بسريان مدة الطعن في حقه من تاريخ النطق وإلا كان بمقدوره مطالبة المحكمة بمنحه شهادة سلبية بعدم تجهيز الحكم كون ذلك حقاً قانونياً له بدلاً من المطالبة بتقرير طعنه وقد خلصت عريضته المقدمة لتقرير طعنه من أي

إشارة إلى أن الشعبة تأخرت في تجهيز الحكم مع أن الأصل أن يثير ذلك في عريضته وحيث الحال كذلك فلا مناص من القول بسريان مدة الطعن في حق الطاعن من تاريخ النطق بالحكم الذي تم بحضوره وحيث المعلوم قانوناً أن تقرير الطعن وإيداع مبلغ كفالته ومذكرة أسبابه تشكل وحدة إجرائية واحدة يجب أن تتم جميعها في بحر المدة القانونية ولا يغني أحدها عن الآخر وفقاً لما نصت عليه المواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨) إ.ج وحيث إن الحال كذلك فإن قيام الطاعن بإيداع مذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٢/٩م أي بعد مرور تسعة أشهر من تاريخ النطق بالحكم يجعل الطعن مرفوعاً بعد فوات الميعاد القانوني وإن كان قد قرر الطعن وأودع مبلغ الكفالة في الميعاد كون المتطلبات القانونية لقبول طعنه لم تكتمل إلا بإيداعه لمذكرة أسباب طعنه وهو الإيداع الذي تم بعد فوات الميعاد الأمر الذي يدل على صحة وسلامة وقانونية الدفع المثار من المطعون ضدهم وهو ما يقتضي عدم قبول الطعن شكلاً وما لم يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً .

لـــــــــــذلك:

ـــ وعملاً بنصوص المواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

١- عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من/ ..... شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانوني كما أسلفنا تعليله .

٢- مصادرة مبلغ كفالة الطعن للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١٨ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٨م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي أحمد محمد العقيدة

عبدالقادر حمزة محمد هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (٧٦)

طعن رقم (٤٧٨٤٦ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأدنى والأعلى.

نص القاعدة:

لمحكمة الموضوع الحق في تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة لكونها مخولة قانوناً بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بين حديها الأدنى والأعلى بحسب الظروف المخففة أو المشددة.

الحكم

من حيث الشكل:

فإن الطعنين مقدم كلٌ منهما في الميعاد القانوني المحدد وفقاً للمادة(٤٣٧)إ.ج ويعد الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... مقبولاً شكلاً لتوافر شروط قبوله شكلاً من حيث الميعاد ورفعه من ذي صفة ومصلحة وتوقيعه من محامٍ معتمد للترافع أمام المحكمة العليا وهو المحامي/ ..... بحسب جداول أسماء المحامين الصادرة عن نقابة المحامين ولما كان المحامي ..... المدرج ختمه على عريضة أسباب الطعن بالنقض المرفوع من ورثة محمد عائش وابنه نائف غير موقع على أسباب الطعن كما أن اسمه لا يندرج ضمن أسماء

المحامين المترافعين لدى المحكمة العليا بالمخالفة للمادة(٢/٤٣٦) إ.ج ما يتعين لذلك عدم قبوله شكلاً.

ومن حيث موضوع الطعن المرفوع من الطاعن واصل أحمد زين شلش فقد ورد جزئياً على الفقرة(٤) من حكم الشعبة التي قضت (بالنسبة للحق العام: الحكم على المتهم المستأنف ..... بعقوبة السجن عشر سنوات الواجب تنفيذها لجريمتي القتل والشروع في القتل لما سلف ذكره...)اهـ وفي طعنه ينعى الطاعن على هذا القضاء من الشعبة بطلان هذه الجزئية من الحكم محل الطعن للخطأ في تطبيق القانون وعدم مراعاة أحكامه إذ استندت الشعبة إلى المادتين(٨، ٩) من قانون الجرائم والعقوبات ومن خلالهما رأت أن تقدير العقوبة في الحق العام قد انطوى على الظروف الواجب من خلالها تشديد العقوبة في الحق العام وهذا يخالف ما تضمنته الوقائع من انعدام الركن المعنوي للجريمة وما دفع به الطاعن من انعدام رابطة السببية بين فعله والنتيجة التي تحققت نظراً لتداخل ظروف وعوامل أخرى تزامنت مع الواقعة وهي التدخل الطبي وإجراء العملية في المستشفى العسكري بصنعاء على النحو التفصيلي الوارد بعريضة الدفع والوقائع والظروف التي أحاطت بالواقعة التي تؤكد عدم توجه إرادة المتهم لإزهاق روح المجني عليه أو قبوله لتلك النتيجة.... إلى آخر ما ورد في الطعن الجزئي على الفقرة الرابعة من حكم الشعبة اهـ وبعد الاطلاع على الوقائع والحكم الابتدائي وأسباب حكم الشعبة لم تجد الدائرة ما يفيد ثبوت ما دفع به الطاعن من انعدام رابطة السببية بين فعله (إطلاق النار على المجني عليه) وبين النتيجة (وفاة هذا الأخير) التي تحققت جراء هذا الفعل، وإذ استندت الشعبة في توافر القصد الجنائي الخاص قبل الطاعن في جريمة القتل الواقعة على المجني عليه/ ..... وهو نية إزهاق روحه وذلك من خلال ما قام به الطاعن في اليوم السابق على واقعة قتله للمجني عليه وذلك بمحاولة دهسه بالسيارة التي كان يقودها لولا أن منعه

أخوه(أخو الطاعن) ورغم أن في ذلك ما يكفي لثبوت توافر نية قتل المجني عليه لدى الطاعن إلا أنه نضيف ما يؤكد ذلك وهو ما شهد به الشاهد/ ..... بأن الجاني بعد أن أطلق طلقتين نحو المجني عليه توجه إليه بقوله: (والله لأكونك) ثم أطلق طلقتين ثم ثالثة نحو المجني عليه حتى سقط المجني عليه على الأرض والشاهد/ ..... بأن محمد فتيني جار المجني عليه حاول إسعاف المجني عليه إلاَّ أن الطاعن أطلق عليه النار وأنه بعد سقوط المجني عليه أرضاً أطلق عليه الجاني طلقة أخرى واستمر في إطلاق الرصاص حتى حضر أخوه وأخذ منه السلاح وهو ما شهد به أيضاً الشاهد .....

ولما كان البين من أقوال جميع شهود الواقعة المضمنة شهادتهم بالحكم الابتدائي وحكم الاستئناف أن الطاعن استمر في إطلاق النار على المجني عليه بعد أن سقط على الأرض وعلى آخرين بقصد منعهم من إسعافه رغم أنه كان يترف دماً بغزارة من مكان إصابته في ركبته وفخذه فإن الشعبة لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون في استنادها إلى المواد(٨، ٩)وكذلك المادة(١٠٩) ق.عقوبات والتي أعطت الحق للقاضي أن يقدر العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعياً في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة بالارتباط بالمادة(٢٣٤) ق. عقوبات الفقرة(٢) التي نصت فيما نصت عليه على أنه إذا امتنع القصاص يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ويكون بذلك نعي الطاعن على حكم الشعبة على غير أساس جديراً بالرفض وعدم القبول.

وبناءً على ما تقـــدم والمـــواد (٣/٣٤٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٢٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم(١٣) لعام١٩٩٤م وبعد النظر والمداولة تقضي الدائرة بالآتي:

١. عدم قبـــول الطعـــن شـــكلاً المرفـــوع مـــن ورثـــة/ ..... و..... ضد ..... لما عللناه.

٢. قبول الطعن شكلاً المرفوع من الطاعن/ ..... ضد النيابة العامة ورفضه موضوعاً.

٣. مصادرة مبلـــغ كفالـــة الطعـــن المقـــدم مـــن ورثـــة ..... و.....

٤. إعادة ملف القضية للنيابة العامة.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتأريخ ١٨/رجب/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٨م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٨ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٨م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧٧)

طعن رقم (٤٩٩١٣ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب الواردة حصراً في القانون ـ حكمه.

نص القاعدة:

الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب التي عددها الشارع على سبيل الحصر في نص المادة (٤٣٥) إ.ج متعيناً الحكم برفضه.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بالقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر من نيابة تريم والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم، وكان البين من الأوراق صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٣/محرم/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٨م، وقيام الطاعنين بقيد الطعن وتسديد كفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٢/١/٢م، وإيداع مذكرة بأسباب طعنهما المذيلة بتوقيع المحامي/ ..... المعتمد أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢م، مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً؛ لاستيفائه للاشتراطات القانونية المنصوص عليها في المواد : (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨) إ.ج .

وفي الموضوع : حيث نعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة (٢٢٨) إ.ج، وأن النيابة العامة لم تستكمل إجراءات التحقيق وتمكينهما من إحضار ما لديهما من مستندات وشهود بالمخالفة لنص المادة (٢١٧) إ.ج، فإن ذلك الطعن لم يؤسس على سند صحيح مما هو ثابت في الأوراق، فالحكم الاستئنافي قد أورد في حيثياته أن المستأنفين (الطاعنين حالياً) لم يقدما أي أدلة تؤيد ما ورد في استئنافهما، وحيث إن الطعن لم يقم على أي سبب من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ.ج ولا يعدو عن كونه مجرد مجادلة موضوعية في حقيقة الوقائع وقيمة الأدلة، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً، وإقرار الحكم المطعون فيه .

وعليه واستناداً لنصوص المواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) إ.ج فإنَّ الدائرة وبعد المداولة تصدر الحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

٢- إقرار الحكم المطعون فيه .

٣- مصادرة الكفال .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٨/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٨م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤٣٤/٧/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٧٨)

طعن رقم (٤٩٦٠٦ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

حجية محرر الصلح.

نص القاعدة:

تعتبر حجية محرر الصلح على أطرافه إذا تم التأكد من موافقة جميع الأطراف على ما ورد فيه وتم التأكد من ورود أسمائهم فيه وما يفيد توقيعهم عليه وارتضائهم به أو حضورهم أمام المحكمة عند تقديمه.

الحكم

ـــ بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل: أن الحكم المطعون فيه صدر ونطق به بجلسة ٢٧شوال ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٩/٢٥م بغياب الطاعن الذي لا يعلم بالموعد المذكور واستلم صورة الحكم بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣م وقدم أسباب طعنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣م وباحتساب المدة من تاريخ استلام الحكم إلى تقديم أسباب الطعن نجد أنها خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة(٤٣٧)إ.ج وعليه فيكون الطعن مقبولاً شكلاً .

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعن/ ..... على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً ومضمونه أنه لم يكن طرفاً في الصلح ولم يوقع عليه ولم يحضر عند المحكم كما لم يحضر الأطراف أمام المحكمة ..إلخ .)

ـــ وبتأمل هذه الدائرة لأوراق القضية والحكم المطعون فيه ورقم الصلح تبين لها أن ما أثاره الطاعن له ما يبرره فالظاهر من رقم الصلح أنه بين الطرف الأول ..... عن نفسه ..... الذي لم يكن طرفاً في القضية ولم يرد اسمه في قرار الاتهام وبين الطرف الثاني/ ..... عن أولاده وعن أخيه ..... ولم نجد في الملف أو رقم الصلح ما يفيد التوكيل ..... ولهذا يتضح من رقم الصلح أن الطاعن/ ..... لم يكن طرفاً في الصلح حيث لم يرد اسمه فيه ولا ما يفيد توقيعه عليه أو ارتضاءه به أو حضوره أمام المحكمة عند تقديمه الأمر الذي يؤكد أن الحكم المطعون فيه اعتمد على محرر الصلح واستند إليه في إنهاء الخصومة في القضية دون التأكد من موافقة جميع الأطراف على ما ورد فيه وهو ما يعني عدم حجية المحرر في مواجهة الطاعن مما يستلزم نقض الحكم فيما يتعلق بحق دون سواه والإعادة للفصل فيما يتعلق بحقه . واستناداً للمواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج تحكم المحكمة بالآتي:

١. قبول الطعن المرفوع من الطاعن / ..... شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بحق الطاعن لما عللناه .
٢. إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه مجدداً فيما يتعلق بحق الطاعن دون سواه .
٣. إعادة كفالة الطعن للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة ٢٦ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٥م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧٩)

طعن رقم (٥٢٥٥٧ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

تشديد محكمة الاستئناف العقوبة على المستأنف- حكمه.

نص القاعدة:

في المواد الجزائية وفقاً لمؤدي حكم المادة (٤٢٦) إ.ج أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة المحكوم بها على المتهم إلا بإجماع آراء القضاة ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية فإن محكمة الاستئناف إذ تقضي في حكمها المطعون فيه بتشديد العقوبة المحكوم بها على الطاعن ابتدائياً (من الحبس إلى القتل قصاصاً) دونما إجماع آراء القضاة تكون قد خالفت القانون ما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن الأصلي المقدم من المحكوم عليهما والطعن الجزئي المقدم من أولياء الدم والرد عليهما من طرفي الخصومة وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما فيها الحكم الابتدائي وأسانيده والحكم الاستئنافي وحيثياته وعلى مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه تاريخ ٩/ذي القعدة/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٢٥م حضورياً وقدمت الطاعنة/ ..... ووالدها عريضة بأسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م، وقدم أولياء الدم عريضة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧م، وإعمالاً لنص المادة (٤٣٧) إ.ج تم احتساب مدة الطعن بالنقض المحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم حتى تاريخ إيداع أسبابه تبين أن الطعن الأصلي قدم بعد مرور ستين يوماً، وبعد خصم أيام العطل الرسمية والأسبوعية وفقاً لنص المادة (١١١) مرافعات فإن الطعن يكون قد قدم بعد فوات الميعاد، ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة الإعدام قصاصاً فإن الدائرة تقرر قبول الطعن شكلاً حكماً .

أمّا عن الطعن الجزئي المقدم من أولياء الدم : فقد تبين للدائرة أنه قدم بعد مرور اثنين وخمسين يوماً، وإعمالاً للمادة (١١١) مرافعات فإن الطعن يكون قد قدم في الميعاد وبذلك تقرر الدائرة قبول الطعن شكلاً؛ لموافقته المادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج ومن ذي صفة على ذي صفة.

ثانياً : حيث الموضوع :

فإنه بتأمل الدائرة إلى ما نعى به الطاعنان المحكوم عليهما/ ..... وابنته/ ..... من أن الحكم الاستئنافي صدر بالمخالفة لنص المادة (٤٢٦) إ.ج والتي اشترطت صدور الحكم في حالة تشديد العقوبة بإجماع هيئة الشعبة الثلاثة القضاة والثابت أن رئيس الشعبة كان له رأي مخالف وبذلك يكون الحكم قد صدر باطلاً، وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد عدل عقوبة الحكم من الدية على المتهمة/ ..... إلى عقوبة الإعدام قصاصاً بالمجني عليه/ ..... مشددة العقوبة، ومن الحبس إلى الإعدام قصاصاً، وحيث إن الواجب صدور مثل هذه الأحكام وفي مثل هذه الحال بالإجماع وفقاً لنص المادة (٤٢٦) إ.ج التي قضت في فقرتها الأخيرة : ((لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلاَّ بإجماع آراء القضاة ما لم يكن اختلاف الرأي

حول مسألة قانونية)). وحيث إن القانون قد أوجب على النيابة العامة عرض القضايا المحكوم بها بالقصاص أو الحد مشفوعة بمذكرة برأيها عملاً بالمادة (٤٣٤) إ.ج التي نصت على أنه : ((إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى))، وحيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية وفقاً لذلك بمذكرة مشفوعة برأيها الذي انتهى إلى الآتي : ((وبملاحظة أن الهيئة الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه ذهبت إلى تشديد العقوبة بحق المتهمة/ ..... من الحبس إلى القصاص الشرعي رغم تخلف شرط الإجماع الذي نصت عليه المادة (٤٢٦) إ.ج وهو ما يصم الحكم بالبطلان وهو ما لزم التنبيه بشأنه))، وبناءً على ذلك كان من الدائرة الرجوع إلى مسودة الحكم الاستئنافي المطعون حيث تبين صدوره بموافقة عضوي الشعبة وانفراد رئيس الشعبة برأي مخالف قال فيه : ((لي رأي منفرد مكون من صفحتين ومرفق بهذه المسودة طبقاً للقانون تحت توقيع رئيس الشعبة، وحيث تبين من رأي القاضي، رئيس الشعبة أن الخلاف بينه وبين عضوي الشعبة لم يكن متعلقاً بمسألة قانونية وهو ما استثنته المادة (٤٢٦) إ.ج .

وعليه فإن ما نعى به محامي الطاعنة/ ..... له سند في الأوراق والقانون بما ترتب عليه بطلان الحكم الاستئنافي فيما ذهب إليه من تشديد العقوبة في حق الطاعنة المذكورة من الحبس إلى الإعدام بالمخالفة لنص المادة (٤٢٦) إ.ح؛ لعدم الإجماع فيما قضى به وهو ما استلزم القول بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف ..... للفصل في القضية مجدداً وفقاً للقانون، وحيث الحال كذلك فإن الدائرة لا ترى ما يوجب التعرض لباقي أسباب الطعن سواء المقدمة من الطاعنة أو أولياء الدم؛ لصدور الحكم المطعون فيه باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام .

وعليه واستنادا للمواد : (٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١- قبول الطعن الأصلي المقدم من الطاعنة/ ..... شكلاً (حكماً) وموضوعاً .

٢- قبول الطعن الجزئي المقدم من أولياء الدم شكلاً.

٣- قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي .

٤- نقض الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف ..... برقم (١٨٤) لسنة ١٤٣٣هـ تاريخ ٩/ذي القعدة/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٢٥م، وبطلانه وتقرير إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف ..... لنظر القضية مجدداً وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة، والفصل فيها وفقاً للشرع والقانون وفي أقرب وقت ممكن .

٥- إعادة كفالة الطعن الجزئي المقدم من أولياء دم المجني عليه .

٦- إعادة كفالة الطعن المقدم من المحكوم عليها/ .....

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٦/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٥م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٢٦ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٥م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٨٠)

طعن رقم (٤٧٩٧١ك) لسنة ١٤٣١هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

حق التطرق للشق المدني في دعوى الاعتداء- أثره.

نص القاعدة:

ليس للمحكمة الجزائية حق التطرق إلى الشق المدني المتعلق بدعوى الاعتداء في دعاوي الشكاوي إلا من حيث هي متصلة بحماية الحق المدني إذا كان للمدعي يد على محل النزاع أما إذا لم يكن للمدعى يد فلا يتمتع بالحماية بل عليه التوجه للمحكمة المدنية مباشرة وبرفض أي طعن على حكم قضى بذلك وتصادر الكفالة ويلزم الطاعن بمغارم ومخاسير التقاضي للمطعون ضده.

الحكم

بتأمل الدائرة لما جاء بملف القضية ولقرار وكيل نيابة ..... بأن لا وجه لإقامة الدعوى نهائياً قبل المشكو بهما ..إلخ ، ولقرار محكمة استئناف محافظة ..... الشعبة الأولى بتأييد ذلك القرار ، وإلى ما أورده كل طرف في القضية وبعد الاستماع للتقرير المعد فيها من عضو الدائرة ، فقد تبين :

أولاً : من حيث الشكل : أن الحكم الاستئنافي صدر في ٢٠١٠/١٢/٦م ، وتقدم الطاعن بعريضة أسباب طعنه في ٢٠١١/١/٥م ، وسدد كفالة الرسوم

عقب ذلك بتاريخ ٢٠١١/١/٨م ، وبذلك فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً ؛ للتقرير به في بحر المدة القانونية وفقاً لأحكام المادة (٤٣٧)إ.ج.

وأما من حيث الموضوع : فإن المناعي التي أثارها الطاعن على الحكم الاستئنافي بقوله إن الحكم قد شابه البطلان للفساد في الاستدلال ولعدم مناقشته لدفوعه وطلباته ، ولأنه اقتصر على الحكم في القضية من حيث الشق الجنائي دون أن يفصل في الشق المدني الذي يعد مرتبطاً به ارتباطاً لصيقاً لا يقبل التجزئة بل هو الكاشف للحقيقة ، وأنه بذلك قد خالف نص المادة (٢٥٥)إ.ج ، متعللاً في ذلك بأن الأرض موضع شكواه ضد المطعون ضدهما قد صارت إليهما بالشراء من أخويه .....، ولكن ذلك التصرف منهما غير صحيح لأنه لم يرتض القسمة بينهم من حينه ، ولأن له أصل اتصاله بالأرض عن طريق الشراء من أصول صحيحة متسلسلة ولم تناقشها محكمة الاستئناف محتجة في ذلك بالحكم الاستئنافي الأسبق في خلافه مع إخوانه والصادر من محكمة استئناف ..... إلى آخر ما أورده الطاعن ، تجد الدائرة أن كافة تلك المناعي لا تنهض بأي مؤثر في صحة ما انتهى إليه الحكم الاستئنافي لأن من أول المسلمات فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع لا تتطرق إلى الفصل في الشق المدني المتصل بدعوى الشكوى الجنائية إلا من حيث هي متصلة بحماية الحق المدني والذي يتقدم ذلك هو مبدأ حماية اليد وظاهر في هذه القضية أن يد الشاكي لم تكن على الأرض وزيادة على ذلك فإنه يدعي لنفسه بأحقيته بها بسببين لا يتصور اجتماعهما حجة له إلا بالنقل من سبب إلى سبب وذلك أنه يدعي بقاء إرثه من بعد والده فيها ويدعي أيضاً شراء مستقلاً لنفسه أيضاً ، وذلك ظاهر في اللدد بالخصومة لاسيما مع ما تحقق من صحة أصول القسمة ، والحكم بنفاذها بينه وبين إخوانه المتصرفين

بالأرض إلى المشكي بهم ، وتعميد أصل القسمة ولاحق بالتصرفات فيها ، ومعلوم بكل ما أشرنا إليه في هذا الشأن أن ما أثاره الطاعن لا يندرج تحت أية أسباب من الأسباب التي توجب قبول الطعن موضوعاً والمنصوصة بالمادة (٤٣٥) إ.ج ؛ مما يتعين – والشأن كذلك – التقرير برفض الطعن موضوعاً .

وعليه ، وبالاستناد إلى جميع ما سبق ، واستناداً إلى نصوص المواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥١) ، فإن الدائرة تحكم بالآتي :

أولاً : قبول الطعن المرفوع من ..... شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

ثانياً : مصادرة الكفال المقدم من الطاعن المذكور للخزينة العامة للدولة .

ثالثاً : يلزم الطاعن ..... بدفع مغاريم ومخاسير التقاضي للمطعون ضدهما مبلغ خمسين ألف ريال وذلك عن هذه المرحلة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة ٢٩ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٨م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٨١)

طعن رقم (٤٨٥٠٨ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

توافر الصفة في الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة.

نص القاعدة:

لتوافر الصفة في الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة أمام المحكمة العليا يجب أن يتم تقديمه من قبل النائب العام أو رئيس نيابة النقض لأنهما المخولان الوحيدان بالطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام، فإذا قُدم الطعن من غيرهما فهو يُعدُ مقدماً من غير ذي صفة قانوناً مما يستوجب عدم قبوله.

الحكم

بعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرين فيها ، وبعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المرفوعة من نيابة استئناف الأموال العامة .....، وبعد الاطلاع على مذكرة رأي نيابة النقض ، وبعد الاستماع لتقرير عضو الدائرة عن القضية .

فقد تبين أولاً من حيث الشكل أن عريضة أسباب الطعن قد تم التقدم بها من قبل نيابة استئناف الأموال العامة بمحافظة عدن وليس من قبل النائب العام أو رئيس نيابة النقض ، وهما المخولان الوحيدان بالطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام وفقاً لنص المادة (٤٣٦) إ.ج .

ولما كان الحال كذلك ، فإن المتعين عدم جواز الطعن لتقديمه ورفعه من غـــير ذي صفة قانوناً .

وعليه ، وبالاستناد إلى نص المادتين (٢ الفقرة الأخيرة ، ٤٣٦ فقرة ٢) إجراءات جزائية ، فإن الدائرة تحكم بالآتي :

عدم جواز الطعن المرفوع من استئناف نيابة الأمـــوال العامـــة .....؛ لتقديمه من غير ذي صفة.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٣٠ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٨٢)

طعن رقم (٤٩٩٨٦ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن ممن لم يدعي أمام المحكمة بدعواه بحقه المدني أو الشخصي- حكمه.

نص القاعدة:

إذا كان الثابت من الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه أن الطاعن لم يتقدم بدعواه بحقه الشخصي أو المدني ولم يشملها الحكمان اللذان اقتصرا على الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة من النيابة بالحق العام إذا لم تطعن في الحكم فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي بوجه عام ولا في العقوبة المقضي بها في الدعوى الجزائية المنوط ولايتها بالنيابة العامة.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الملف وعلى الحكم الابتدائي وحيثياته والحكم الاستئنافي وأسانيده وعلى عريضة الطعن والرد عليها وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها تبين الآتي:

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/١/١٨م، وتقدم الطاعنان بعريضة أسباب طعنهما بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤م، ،حيث إن الطاعنين هما المجني عليهما في الدعوى الجزائية، وكان الثابت أنهما لم ينضما إلى دعوى النيابة العامة،

ولم يتقدما بدعوى بحقهما الشخصي، ولم يشملهما الحكمان الابتدائي والاستئنافي، وحيث اقتصر الحكمان على الجانب الجنائي، وهو الجانب الذي لم تطعن به النيابة العامة، الأمر الذي لا يحق لهما تقديم الطعن بالنقض في الحق العام المختصة به النيابة العامة؛ كونها صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها طبقاً لنص المادة (٢١) إ.ج، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من : (١) ..... (٢) ..... شكلاً؛ لعدم صفتهما، وما قُضي بعدم قبوله شكلاً، تعذر نظره موضوعاً، باعتبار الشكل بوابة الموضوع .

وعليه واستناداً للمواد : (٤١١ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- صيرورة الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .

٣- مصادرة الكفال .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٣٠/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩م.

"والله ولي الهداية والتوفيق"

الفهرس

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ) **إحالة محكمة الاستئناف في حكمها الجزائي دعوى الملك إلى الشعبة المدنية - حكمها.** لا يحق قانوناً لمحكمة الاستئناف أن تقضي في حكمها الجزائي إحالة دعوى الملك إلى الشعبة المدنية حيث سبق وإن أصدرت محكمة أول درجة حكماً في الشـــق المدني من القضية وكان على محكمة الاستئناف ولكونها محكمة موضوع أمـــا أن تؤيد الحكم الابتدائي المستأنف أو تلغيه أو تعدله سيما وأن القضية المدنية مرتبطة بالتبعية مع القضية الجزائية. طعن رقم (٤٦٠٥٩ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٣ م	٢٧	٧٤
احتساب مدة سريان الطعن بالاستئناف في حالة عدم علم الطاعن بالحكم. إذا لم يثبت أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المطعون فيه إعلان الأطـــراف إعلاناً صحيحاً بموعد النطق بالحكم المستأنف أو لم يثبت حضـــورهم جلســـات سابقة يتعين معه احتساب مدة سريان الطعن بالاستئناف من تاريخ استلامهم أو إعلانهم بالحكم المستأنف. طعن رقم (٤٤٦٨٣ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٠ م	١٨	٤٤
اختصار التوكيل من الطاعن على درجة الاستئناف فقط - أثره. إذا اختصر التوكيل من الطاعن على درجة الاستئناف فقط فإن ذلك لا ينصرف ولا يشمل مرحلة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأنه يتطلب توكيلاً خاصاً بها فيحكم بعدم جواز الطعن بالنقض لتقديمه من غير ذي صفة واعتبـــار الحكـــم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ. طعن رقم (٤٨٦٧٣ك) لسنة ١٤٣٣ هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٨ م	٤٠	١٠٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أسباب الحكم تعبر عن قناعة وعقيدة القاضي. ج- أن قناعة وعقيدة القاضي أمر نفسي يعبر عنه القاضي في الحكم الصادر منه ولهذا تعتبر الأسباب ركن من أركان الحكم إذ أنها تعبر عن القناعة التي جعلت القاضي يقضي بما هو في منطوق حكمه، ولهذا يشترط في الأسباب أن تكون متسقة مع الوقائع ومع نصوص الشرع والقـــانون وتخلو من التناقض فيما بينها بين بعضها بعضاً أو بينها وبين المنطـــوق وإلا تعتبر أسباب الحكم مشوبة بالقصور. د- قضاء الشعبة بتعديل حكم القصاص إلى الدية قضاء صحيح حيث تبين للدائرة أن الحكم المطعون فيه قد بُني على أساس قانوني من الناحيتين الإجرائية والموضوعية ووافق قواعد العدالة في الشريعة الإسلامية التي هي الغاية لذلك ولخلو الطعنين من أي سبب قانوني يـــؤثر في صـــحة الحكم المطعون فيه وسلامته الأمر الذي استوجب رفضهما موضوعاً. طعن رقم (٥١٧٣٤ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٥/٢٥م	٦٨	١٩٠
إعادة محكمة الاستئناف الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد - حكمه. إذا ارتأت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف لعيب شابه أو شاب إجراءاته فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل يجب عليها نظر موضـــوع الدعوى والفصل فيه بحكم جديد وفقاً للقانون وليس لها إعـــادة الـــدعوى إلى محكمة أول درجة لتنظرها من جديد لأنها تكون قد استنفذت ولايتها في الدعوى وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٨٣٨٦ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٥/١٩م	٦٣	١٧٨
اعتماد التقارير الطبية الصادرة من خارج الجمهورية من عدمها. لاعتماد التقارير الطبية الصادرة من خارج الجمهورية يجب استيفاء التصديقات القانونية اللازمة لاعتمادها. طعن رقم (٤٦٣٤٨ك) لسنة ١٤٣٣ هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٤ م	٢٩	٨٠

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أهمية محضر المعاينة في تحقق القصد الجنائي في جرائم القتل. تعتبر المعاينة لمكان الحادث ضرورية في جرائم القتل للتحقق من توافر القصـــد الجنائي للقتل عمداً وعدواناً بوجه صحيح فعلى المحكمة الاستئنافية أن تحقـــق في ذلك ومخالفته تعد قصوراً في التسبيب يعيب الحكم ويوجب نقضه. طعن رقم (٤٧٠٣٩ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٧م	٣٣	٩٢
الإدعاء ببطلان التفتيش - أثره. ❖ لما كان من المقرر قانوناً أن الأصل في الإجراءات الصحة وأنها روعيت (ومنها إجراءات التفتيش) وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثباته. ❖ فإن إدعاء الطاعن ببطلان التفتيش دونما إقامته الدليل على صحة مـــا ادعى به مع خلو أوراق الدعوى مما يمكن الاستدلال به على صحة ما ادعى به فإنه يتعين معه عدم التعويل على ما ادعى به، كما إنه إذا لم يثر ذلك ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام محكمة الاستئناف وإنما أثاره لأول مرة أمام المحكمة العليا فإنه يتعين معه عدم قبول الطعن. طعن رقم (٥١٨٤٣ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٣م	٧	١٦
الإعلان القانوني بموعد المحاكمة - حكمه. الإعلان القانوني بموعد المحاكمة شرط لازم لاتصال المحكمة بالدعوى ويجـــب أن يثبت إعلان المستانف إعلاناً قانونياً صحيحاً لحضور جلسات المحاكمة ولا يخول القانون المحكمة أن تحكم على الشخص في غيبته إلا بعد إعلانه إعلاناً صـــحيحاً وإلا اعتبر الحكم مشوباً بالبطلان الموجب نقضه. طعن رقم (٤٧٧٣٤ك) لسنة ١٤٣٣ هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢م	٤	٩
التقرير بالاستئناف - أثره. يعتبر الطعن بالاستئناف مرفوعاً بمجرد التقرير به في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة الاستئناف المختصة خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً ولا يشترط فيه إيداع الأسباب أو سداد الرسوم. طعن رقم (٤٨٩١١ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٤/١٤م	١٤	٣٣

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التقرير بالاستئناف عقب النطق بالحكم الابتدائي - حكمه. إذا قرر الطاعن بالاستئناف التقرير بالاستئناف عقب النطق بالحكم الابتـــدائي والمدون في محضر جلسة النطق بالحكم فإن ذلك سبباً كافياً لقبول استئنافه وذلك لإبداء المستأنف رغبته في استئناف الحكم ولا يحتاج الأمر في مرحلة الاستئناف على الحكم الابتدائي تقديم أسباب استئنافه وتقرير أسبابه في المدة المحددة بخمسة عشر يوماً. طعن رقم (٤٨٧٥٢ك) لسنة ١٤٣٣ هـ جلســـــة ٢٠١٣/٤/٢٨م	٣٩	١٠٦
التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب - أثرها. التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب إجراءان متلازمان يجب أن يتم كلاهما خلال مدة الطعن فإذا تم التقرير بالطعن بالنقض في المدة ولم تودع الأســـباب في نفس الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لأنه لا يغني أحدهما عن الآخر. طعن رقم (٤٨٦٨٧ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٤/٢٧ م	٣٧	١٠٢
الحق في القصاص. القصاص حقٌ للمجنى عليه ثم لورثته من بعده، وهذا الحق مرتبط بالمطالبة أمـــام الجهات المختصة وليس بتنفيذه بطريقة الافتئات من قبل الأفراد علـــى ســـلطة الدولة وهيبتها حتى أولئك الفقهاء الذين أجازوا استيفاء القصاص من قبل الورثة فقد أجازوا بعد إذن ولي الأمر، وهذا ما نُص عليه في كتاب البحر الزخار (ج٦) ووافقته المادتان (٤٧٧، ٤٧٩) عقوبات. طعن رقم (٥١٦٣١ك) جلســـــة ٢٠١٣/٥/٧م	٥٠	١٤١
الحكم الصادر في الطعن بالاستئناف ضد قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. في الطعن بالاستئناف ضد قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها قبل سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم في غرفة المداولة بما لا يتفق مع القانون فإنه يقع باطلاً يوجب نقضه. طعن رقم (٤٦٧٧١ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٤/٢٢ م	٢٦	٧٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو لمن يكن طرفاً في الخصومة - حكمه. لا يجوز للمحكمة أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو لمن لم يكن طرفاً في الخصومة أو عليه، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان وهو بطلانٌ متعلق بالنظـــام العـــام وللمحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك. طعن رقم (٤٦٦١٩ك) لسنة ١٤٣٢هـ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٢ م	٢٥	٦٨
الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً - حكمه. حيث إن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً دفعا متعلقاً بالنظام العام تقضـــي بـــه المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يثيره الخصوم لأنه لو ثبت الدفع فـــلا يجـــوز الخوض في موضوع الطعن باعتبار أن قبول الطعن شكلاً هو مناط اتصال المحكمة بموضوع الطعن وهو ما يقتضي الفصل في الدفع استقلالاً. طعن رقم (٤٩٦٠٤ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٥/٢٨م	٧٥	٢٠٧
الدية المحكوم بها على المحكوم عليه الحدث- حكمها. تقرر الدية المحكوم بها على المحكوم عليه (الحدث) على العاقلة وأن تسلم الديـــة كاملة وإذا لم تفِ فمن مال الصغير. طعن رقم (٤٩٥٤٦ك) لسنة ١٤٣٣ هـ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٤ م	٣١	٨٥
الرجوع عن الشهادة - حكمها. لا يجوز الرجوع عن الشهادة إلا أمام المحكمة التي سمعت الشهادة أو أمام النيابة جهة التحقيق إذا لم تسمع أمام المحكمة وتراجع الشهود عن شهادتهم يسقط معها الدليل المتعلق بالإدانة إذا كان مبنياً عليها. طعن رقم (٤٥٨٩٠ك) لسنة ١٤٣٣ هـ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٠ م	٢١	٥٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الشهادة السلبية بعدم جاهزية الحكم. الشهادة السلبية بعدم تجهيز الحكم في خلال المدة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم تعتبر حقاً قانونياً للمطالبة من قبل الطاعن مما يدل على صحة ادعائه لكي تقضي المحكمة باحتساب مدة الطعن في حقه من تـــاريخ استلامه لنسخة الحكم وليس من تاريخ النطق بالحكم. طعن رقم (٤٩٦٠٤ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٥/٢٨م	٧٥	٢٠٧
الصفة والمصلحة في الطعن - أثرهما. الصفة والمصلحة شرط لازم في كل طعن فحيث لا صفة أو مصلحة في الطعـــن يتعين الحكم بعدم جوازه، فإذا قدم الطعن عن المجنى عليه والدته يكون المجنى عليه قاصراً أو دون وكالة من المجنى عليه فالطعن يكون مقدما من غير ذي صفة ممـــا يستوجب التقرير بعدم جواز الطعن كون الصفة شرط لقبول الطعن. طعن رقم (٥١٠٢٥ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢م	٣	٧
الطعن المبني على الوقائع - حكمه. الطعن المبني على مجرد الجدل في حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضـــوع والمناقشة للأدلة وقيمتها التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى عدم القبول. طعن رقم (٤٨٥١٤ك)جلســـــــة ٢٠١٣/٥/٦م	٤٩	١٣٩
الطعن المبنى على التكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وتم الفصل فيه - حكمه. الطعن المبني على مجرد التكرار لما سبق إثارته أمام محكمـــة الموضـــوع وقامـــت بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة متعيناً الحكم برفضه. طعن رقم (٥١٩٩٦ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢١ م	٢٣	٦١
الطعن المبني على غير الأسباب الواردة حصراً في نص المادة (٤٣٥) إ.ج - حكمه. الطعن المبني على غير الأسباب المنصوص عليها حصراً في حكم المـــادة (٤٣٥) إ.ج مآله إلى الحكم بعدم القبول. طعن رقم (٤٧٩٠٩ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٤/١٣م	١٢	٢٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن بالنقض في حالة عدم قبول الاستئناف شكلاً - حكمه. إذا لم يقرر الطاعن استئنافه للحكم الابتدائي الصادر في حقه إلا بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانوناً وقضت محكمة الاستئناف في حكمها بعدم قبـــول اســـتئنافه شكلاً فإنه ليس له حق الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي المطعون فيه ويـــتعين الحكم بعدم جواز الطعن. طعن رقم (٤٩٥٤١ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٥/٢٥م	٦٦	١٨٤
الطعن بالاستئناف - أثره. الطعن بالاستئناف ينقل موضوع الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما اشتمل عليه من أوجه دفاع ودفوع وأدلة في حدود طلبات المستأنف وعلى المحكمة في سبيل ذلك استكمال كل نقص أو قصور في الإجراءات وتصحيح أي بطلان شـــاب الحكم المستأنف والفصل فيه بحكم منهٍ للخصومة وفقاً للقانون وإلا كان حكمها معيباً ومشوباً بالبطلان متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٧٨٠٤ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٦م	٩	٢٢
الطعن بالاستئناف وحجية محاضر الجلسات - حكمه. ❖ لا يقوم الطعن بالاستئناف إلا بتقرير الاستئناف في الميعـــاد القـــانوني وليس باستلام الحكم أو بتقديم أسباب الطعن التي من الجائز تقـــديمها ولو أمام محكمة الاستئناف أو في جلساتها. ❖ محاضر الجلسات – حكمها. ❖ ما هو مضمن بمحضر جلسات المحكمة يعتبر حجة على الأطراف. طعن رقم (٤٧٩٢٠ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٥/١٩م	٦٢	١٧٦

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن بالنقض المبني على المجادلة في الوقائع والمناقشة للأدلة - حكمه. الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الواقعة التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى عدم القبول (علة ذلك أن حقيقة الوقائع وتقدير الأدلة وقيمتها وحجيتـــها في الإثبـــات منـــوط استقلالاً بمحكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك مـــن المحكمـــة العليا). طعن رقم (٤٨٣٨٥ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٥/٢٦م	٦٩	١٩٤
الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب الواردة حصراً في القانون - حكمه. الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب التي عددها الشارع على سبيل الحصر في نص المادة (٤٣٥) إ.ج متعيناً الحكم برفضه. طعن رقم (٤٩٩١٣ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٥/٢٨م	٧٧	٢١٤
الطعن بالنقض على الحكم الابتدائي أو على قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية - حكمه. إذا أنصب الطعن بالنقض في أسبابه على الحكم الابتدائي أو قرار النيابة العامـــة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فإن ذلك لا ينصرف إلى الحكم الاســـتئنافي وبذلك يكون الطعن غير ذي تأثير في الحكم الاستئنافي لعدم تعلقه به وبـــرفض الطعن موضوعاً وتصادر الكفالة. طعن رقم (٤٩٣٩٧ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٥/٢٧م	٧١	١٩٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن بالنقض على تشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة - أثره. قيام محكمة الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة بناء على طعن النيابة العامة تطبيقاً لنص المادة (٤٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية هو تطبيق صحيح للقانون وحق من حقوق المحكمة ومن صلاحيتها التي تمتد على جميع الدعوى العامة خاصة بعد أن وقع على التشديد جميع أعضاء الهيئة ولا رقابة عليها من المحكمة العليا مما جعل الطعن بالنقض غير مقبول موضوعاً لعدم قيام سببه. طعن رقم (٤٦٧٧٣ك) جلسة ٢٠١٣/٥/١٣م	٦٠	١٧٠
الطعن ممن لم يدعي أمام المحكمة بدعواه بحقه المدني أو الشخصي - حكمه. إذا كان الثابت من الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه أن الطاعن لم يتقدم بدعواه بحقه الشخصي أو المدني ولم يشملها الحكمان اللذان اقتصرا على الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة من النيابة بالحق العام إذا لم تطعن في الحكم فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي بوجه عام ولا في العقوبة المقضي بها في الدعوى الجزائية المنوط ولايتها بالنيابة العامة. طعن رقم (٤٩٩٨٦ك) جلسة ٢٠١٣/٦/٩م	٨٢	٢٢٧
العطلات والإجازات الرسمية - أثرها على مواعيد الطعن في الأحكام. العطلات والإجازات الرسمية توقف المواعيد المقررة قانوناً للطعن في القرارات والأحكام فإذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها بخلاف ذلك تكون قد خالفت القانون بما يتعين نقض حكمها والإعادة. طعن رقم (٤٧٩٨٧ك) جلسة ٢٠١٣/٤/١٤م	١٣	٣١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية - أثره. صدور القرار بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية لا يحوز أي حجية أمام القضـــاء المدني ويحق للطاعن أن يرفع دعواه مدنياً إلى المحكمة الابتدائية المختصة إن رغب في ذلك. طعن رقم (٤٦٤٦٣ك) لسنة ١٤٣٢هـ جلســـــة ٢٠١٣/٤/٢٨ م	٤٢	١١٣
المتطلبات القانونية الشكلية لقبول الطعن شكلاً - حكمها وحيث المعلوم قانوناً إن تقرير الطعن وإيداع مذكرة بأسباب الطعن تشـــكلان وحدة إجرائية واحدة يجب أن تتم جميعها في بحر المدة القانونية، ولا يغني احدهما عن الآخر وذلك مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً ما لم يكن الطاعن قد مـــنح مـــن دائرة الكتاب شهادة سلبية تؤكد عدم تجهيز الحكم خلال المدة القانونية خمســـة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم فتكون من باب مدة الطعن من تاريخ استلامه نسخة الحكم. طعن رقم (٤٩٦٠٤ك) جلســـــة ٢٠١٣/٥/٢٨م	٧٥	٢٠٧
المواعيد المقررة قانوناً للطعن في الأحكام - حكمها. المواعيد المقررة في القانون للطعن في الأحكام من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه أو يدفع به الخصوم. طعن رقم (٤٩٩٠٨ك) جلســـــة ٢٠١٣/٥/٢٨م	٧٤	٢٠٥
الوكالة في تقديم الطعن - حكمها. رفض المحكمة الاستئنافية للاستئناف المقدم من وكيل الطاعن تحت مبرر عدم الصفة بحجة أن الوكالة التي يحملها من موكله لا تعطيه الحق في تقرير حق الاســـتئناف، وهو استدلالٌ في غير محله، طالما الوكالة قد خولت للوكيل حق الطعن بشكلٍ عام وكلمة الطعن لها دلالات كثيرة تشمل رفع الطعن بالطرق العادية والطرق غـــير العادية، مما يعيب الحكم الاستئنافي بمخالفته القانون ويتوجب نقضه. طعن رقم (٤٦٦١٥ك) لسنة ١٤٣٣ هـ جلســـــة ٢٠١٣/٤/٢٢م	٢٤	٦٥

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) **بدء الميعاد المقرر لحق المتهم الفار من وجه العدالة في استئناف الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابياً.** حق المتهم الفار من وجه العدالة في استئناف الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابياً يبدأ ميعاده من تاريخ القبض عليه أو تسليم نفسه. طعن رقم (٤٨٠١٧ك) جلســـــة ٢٠١٣/٤/١٥م	١٦	٣٨
(ت) **تحديد سن المتهم الحدث – تقدير السن بواسطة خبير.** ٣) تعتبر الوثائق الرسمية التي تثبت سن المتهم الحدث دليلاً لإثبات سنه إذا ثبت وتأكد صحتها كمحل للاستدلال ولا يصار إلى سواها إلا في حالة عدم وجودها فتقدير سنه يتم بواسطة خبير مختص فيكون طلبه وجوبياً وفي حالة ما يكون ذلك مهما للقضية. ٤) تقدير سن الحدث – حكمه يجري احتساب وتقدير سن الحدث بالسنة الشمسية الذي يجري على أساسها التقويم الميلادي وفقاً لقانون رعاية الأحداث وتعديلاته. طعن رقم (٥٠٨٨٤ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٤/٣٠ م	٤٤	١١٧
تحصيل كفالة الطعن بالنقض من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. لا يتم تحصيل كفالة الطعن بالنقض من الطاعنين المحكوم عليهم بعقوبـــة ســـالبة للحرية ويتعين إعادتها للطاعنين إذا تم تحصيلها. طعن رقم (٤٨٦٨٣ك) لسنة ١٤٣٣ هـ جلســـــة ٢٠١٣/٤/٢٧ م	٣٥	٩٨

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تشديد محكمة الاستئناف العقوبة على المستأنف - حكمه. في المواد الجزائية وفقاً لمؤدي حكم المادة (٤٢٦) إ.ج أنـــه لا يجـــوز لمحكمـــة الاستئناف تشديد العقوبة المحكوم بها على المتهم إلا بإجماع آراء القضاة مـــا لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية فإن محكمة الاســـتئناف إذ تقضـــي في حكمها المطعون فيه بتشديد العقوبة المحكوم بها على الطاعن ابتدائياً (من الحبس إلى القتل قصاصاً) دونما إجماع آراء القضاة تكون قد خالفت القانون ما يجعـــل حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٢٥٥٧ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٦/٥م	٧٩	٢١٨
تغيب الطاعن عن جلسة النطق بالحكم – حكمه. يعتبر الحكم صدر حضورياً في مواجهة الطاعن لغيابه الجلسة مع علمه بموعـــدها إذا تم النطق بالحكم في الجلسة المذكورة وتحسب مدة سريان الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلامه لنسخة الحكم. طعن رقم (٤٨٦٧٥ك) لسنة ١٤٣٣ هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٧ م	٣٦	١٠٠
تفسير الغموض في الحكم - حكمه. للمحكمة بناءاً على طلب الخصوم أن تُفسر ما غُمض في حكمها بقرار تصدره بعد سماع أقوال الخصوم ويُثبت القرار على نسخة الحكم الأصلية والغموض في الحكم لا يعيب الحكم ولا يُعد سبباً من أسباب النقض. طعن رقم (٤٩٣٦٢ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٥/٢٧م	٧٢	٢٠١
تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات. تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالا بمحكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة عليهما في ذلك من المحكمة العليا طالما وكان متفقاً مع أحكام الشرع والقانون. طعن رقم (٤٩٠٠٢ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٣ م	٢٨	٧٨

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات ورقابة المحكمة العليا. تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا التي تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقهـــا للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. طعن رقم (٤٨٢٠٣ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٠م	٢٠	٥١
تقدير الأغرام ومصاريف الدعوى. تقدير الأغرام ومصاريف الدعوى منوط بمحكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة العليا. طعن رقم (٤٥٨٣٤ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٤/١٤ م	١٥	٣٦
تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأدنى والأعلى. لمحكمة الموضوع الحق في تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة لكونها مخولـــة قانونـــاً بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بين حديها الأدنى والأعلى بحسب الظروف المخففة أو المشددة. طعن رقم (٤٧٨٤٦ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٥/٢٨م	٧٦	٢١٠
تقديم المتهم للمحاكمة كمتهم فار من وجه العدالة – حكمه. تقديم المتهم للمحاكمة كمتهم فار من وجه العدالة لا يُعد مانعاً لقبول الدعوى العامة وإجراء المحاكمة وصدور قرار من المحكمة بضرورة القبض على المتهم أثناء التحقيقات كشرط من شروط محاكمته كمتهم فار من وجه العدالة أمر يخـــالف قواعد القانون يوجب نقض الحكم. طعن رقم (٤٤٦٨٣ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٠ م	١٨	٤٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تناقض الحكم الاستئنافي وعدم الفصل في الدفوع الجوهرية - حكمه. إذا شاب الحكم الاستئنافي البطلان وعدم التسبيب الواضح والتناقض وعـــدم الفصل في الدفوع الجوهرية وبناء الحكم على حيثيات وأسباب مجملة غير مفصلة ومقنعة تعيق المحكمة العليا من أعمال رقابتها على محكمتي الموضوع فيما انتهت إليه الأمر الذي يقتضي معه نقض الحكم الاستئنافي. طعن رقم (٤٩٤١٠ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٥/١٨م	٦١	١٧٣
تناقض حيثيات الحكم مع منطوقه - حكمه. كون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من إدانـــة الطـــاعن (المتهم) ومن إليه إذا أثبت الحكم المطعون فيه في حيثياته عدم توافر الدليل على الإدانة للمتهمين استناداً إلى محاضر جمع الاستدلالات الثابت عدم قانونيتها كونها تمت عن إكراه ثبت بالشهادة. طعن رقم (٤٩٣٦١ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٥/١٢م	٥٨	١٦٥
توافر الصفة في الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة. لتوافر الصفة في الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة أمام المحكمة العليا يجب أن يتم تقديمه من قبل النائب العام أو رئيس نيابة النقض لأنهما المخولان الوحيدان بالطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام، فإذا قُدم الطعن من غيرهما فهو يُعدُ مقدماً من غير ذي صفة قانوناً مما يستوجب عدم قبوله. طعن رقم (٤٨٥٠٨ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٦/٨م	٨١	٢٢٥
(ج) **جريمة إصدار شيك بدون رصيد.** إعطاء شيك بدون رصيد جريمة تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب من تاريخ الاستحقاق، كونه أداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات. طعن رقم (٤٧٤٦٦ك) جلســـــة ٢٠١٣/٥/٢م	٤٦	١٣١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ح) **حجية محرر الصلح.** تعتبر حجية محرر الصلح على أطرافه إذا تم التأكد من موافقة جميع الأطراف على ما ورد فيه وتم التأكد من ورود أسمائهم فيه وما يفيد توقيعهم عليه وارتضائهم به أو حضورهم أمام المحكمة عند تقديمه. طعن رقم (٤٩٦٠٦ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٩م	٧٨	٢١٦
حضور محامي الطاعن محضر جلسة النطق بالحكم-حكمه. حضور محامي الطاعن جلسة النطق بالحكم يجعل الحكم المطعون فيه حضورياً في حق الطاعن. طعن رقم (٤٨١٩١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/١م	٢	٥
حق التطرق للشق المدني في دعوى الاعتداء - أثره. ليس للمحكمة الجزائية حق التطرق إلى الشق المدني المتعلق بدعوى الاعتداء في دعاوي الشكاوي إلا من حيث هي متصلة بحماية الحق المدني إذا كان للمدعي يد على محل النزاع أما إذا لم يكن للمدعي يد فلا يتمتع بالحماية بل عليه التوجه للمحكمة المدنية مباشرة وبرفض أي طعن على حكم قضى بذلك وتصادر الكفالة ويلزم الطاعن بمغارم ومخاسير التقاضي للمطعون ضده. طعن رقم (٤٧٩٧١ك) لسنة ١٤٣١هـ جلسة ٢٠١٣/٦/٥م	٨٠	٢٢٢
(خ) **خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب والأدلة التي بني عليها - أثره.** خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب التي بنت عليها المحكمة قضاءها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت الواقعة ومؤداها بما لا يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها يجعل الحكم باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٨٦٤٠ك) جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤ م	٣٠	٨٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ر) **رفع الاستئناف- أثره.** يترتب على رفع الاستئناف نقل النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفوع ودفاع وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة فاستبعد أو أغفلته ومن ذلك مباشرة إجراء معاينة مكان النزاع ثم الحكم في ذلك بحكم مسبب وفقاً للقانون وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٧٩٢٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/١م	١	٣
رقابة المحكمة العليا والتقدير القانوني للوقائع والأدلة. -محكمة النقض الحق في مراقبة التقدير القانوني للواقعة كما صار إثباتها في الحكم وليس لها أن تراقب محكمة الموضوع عند تقديرها للوقائع وأدلة الإثبات في الدعوى أو على صحة ما رتبته عليها من الاستنتاجات فإن هذا من اختصاصها دون سواها وإذا كان الثابت توافق أسباب الحكم المطعون فيه مع بعضها ومع المنطوق واستناده إلى أدلة لها أصل في الأوراق تبنى على أساس قانوني. -إذا كان الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة وبالعقوبة محتوياً على أسباب كافية وكان حكم الاستئناف (المطعون فيه) قاضياً بالبراءة ومشتملاً على أسباب كافية فرقابة المحكمة العليا في هذه الحالة تكون مقصورة على التحقق من أنه لا تناقض بين الأسباب والمنطوق في الحكم وليس لها أن تبحث في موضوع الدعوى لتقضي بأرجحية أحد الحكمين على الآخر. طعن رقم (٤٩٠٠٤ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٩م	٥٣	١٥١
(س) **سقوط الحق في الطعن بالنقض - أثره.** من لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر بحقه ليس له الحق في الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي وبالتالي يتعين الحكم بعدم جواز الطعن. طعن رقم (٤٩٦٨٧ك) جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧م	٧٠	١٩٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سقوط حد القذف - أثره. يسقط حد القذف بالعفو من المجنى عليه بموجب الصلح بينهما ولا يجوز توقيع عقوبة الحد بعد سقوطه لكون القاضي ملزم باستقصاء مسقطات الحد وإلا كان حكماً باطلاً. طعن رقم (٤٧١٣٢ك) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٧ م	٣٤	٩٥
صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بناءً على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه- حكمه. إذا بني الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فإن المحكمة العليا تصحح هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. طعن رقم (٤٩٥٤٦ك) لسنة ١٤٣٣ هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤ م	٣١	٨٥
(ص) **صدور الحكم الاستئنافي حضورياً في حق الطاعن أو الطاعنين - طلب الشهادة السلبية في غير المدة المحددة لها - حكمه.** إذا كان الطاعن أو الطاعنان على علم بموعد الجلسة وتغيبوا عن الحضور دون عذر ولأن الأمر يهمهما أكثر من غيرهما لإثبات صحة أسباب استئنافهما إن كان لذلك وجه ثم تراخى الطاعنون عن متابعة حصولهما على نسخة من الحكم وتقرير قيد الطعن بالنقض في المدة وحيث إن هناك ما يفيد أن الطاعنين قد طلبا الحصول على شهادة سلبية في غير المدة وحيث إن التقيد بمواعيد الطعن بالنقض من النظام العام لا يجوز تجاوزها الأمر الذي يوجب التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً باعتبار أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر في حق الطاعن أو الطاعنين حضورياً وتسري مدة الطعن بالنقض من تاريخ صدوره. طعن رقم (٤٩٥٥٢ك) لسنة ١٤٣٣ هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢١م	٦٥	١٨٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ط) **طلب الشهادة السلبية بعدم جاهزية الحكم للطعن فيه من صاحب الشأن - حكمها.** على دائرة الكتاب أن تعطي صاحب الشأن بناءاً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المحدد ويجب أن تطلب الشهادة في الميعاد المحدد قانوناً بخمسة عشر يوماً وطلبها بعد مضي المدة المحددة يجعلها كالعدم ويعتبر الطعن قدم بعد فوات ميعاده القانوني. طعن رقم (٤٧٧٣٢ك) لسنة ١٤٣٣ هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٣٠م	٤٥	١٢٩
طلب النيابة العامة الحكم بالقصاص عوضاً عن أولياء الدم. إذا امتنع أولياء الدم (ورثة المجنى عليه) عن تقديم دعواهم بالحق الشخصي بطلب الحكم بالقصاص يكتفى للحكم به بطلب من النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية. طعن رقم (٤٦٢٧٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٧م	٥١	١٤٥
طلب ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية. ٣. العقلية ما دامت قد استبانت سلامة قواه العقلية من خلال أقواله في التحقيق على ما وجه إليه من أسئلة. ٤. تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجزائية من المسائل الموضوعية المنوط الفصل فيها بمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها ما دامت قد أقامت قضائها على إجراءات قانونية صحيحة وقناعة شخصية فيما استمعت إليه وحققت هي فيه. طعن رقم (٤٨٨٩٠ك)جلسة ٢٠١٣/٤/٢١ م	٢٢	٥٦

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طلب نقل القضية الجزائية من محكمة إلى محكمة أخرى - حكمه. يتم نقل القضية الجزائية من محكمة إلى محكمة أخرى بطلب يقدم من النائب العام في مذكرة يوضح فيها الأسباب الأمنية التي يتعذر معها انعقاد الجلسات ويخشى معه الإخلال بالأمن العام. طعن رقم (٥٢٢٦٠ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٧م	١٠	٢٥
(ع) **عدم الطعن على أي تجاوز أو قصور في الأدلة أو حقوق الدفاع - أثره.** إذا كان الطاعن إلى المحكمة العليا قد قصر طعنه على المناقشة الموضوعية للأدلة التي استمعت إليها محكمة الموضوع وحققت فيها وأملت حكمها عليها دون أن يتعرض لأي مخالفة أو تجاوز أو قصور في استيفاء أو استماع الأدلة أو حقوق الدفاع فإنه لا ضير على هذه المحكمة أن هي قررت عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة باعتبار ذلك حق من حقوق محكمة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا. طعن رقم (٤٨٣٧٩ك) لسنة ١٤٣١هـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٢م	٥٧	١٦٢
عدم تحقيق طلبات المجنى عليه ومناقشتها والرد عليها والفصل فيها - أثره. عدم قيام محكمة الاستئناف بتحقيق طلبات المجنى عليه بشأن الإصابات التي أوقعها المتهم فيه وما قضت محكمة أول درجة في حكمها المستأنف بشأن تحمل المتهم أية سراية في إصابة المجنى عليه وعاقلته ومناقشتها والرد عليها وبالتالي الفصل في ذلك بحكم مسبب وفقا للقانون فإن إغفالها ذلك يعد إخلالاً بحق الدفاع بما جعل حكمها المطعون فيه مشوب بالقصور مستوجبا الحكم بنقضه. طعن رقم (٤٧٤٠٤ك) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٢م	٥٦	١٥٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم تسبيب الحكم - أثره. المقرر أنه إذا لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على أسباب واضحة وجليـــة ولا غموض فيها ولا إبهام ومفنداً للأدلة التي بني عليها والمناقشة لها فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٩٢٦١ك) جلســـــــة ٢٠١٣/٥/١٣م	٥٩	١٦٧
عدم تسبيب الحكم المطعون فيه – وعدم الفصل في طلبات الطاعن - حكمه. يقع الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) باطلاً إذا جاء الحكم غير مسبب تسبيباً كافياً واضحاً وعدم الفصل في طلبات الطاعن أو الطاعنين فصلاً سائغاً وتفنيد الأدلـــة التي طرحت في جلسة قضائه والتي استند إليها الطاعن أو الطاعنون ومناقشـــتها والتدليل على صحة ما انتهى إليه من نتائج الأمر الذي يتعين معه اعتبار الحكم باطلاً يوجب نقضه. طعن رقم (٤٩٤٠٢ك) لسنة ١٤٣٣ هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٥/١٩م	٦٤	١٨٠
عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بموضوع الاستئناف والخوض في النزاع بين الأطراف ابتداءً - حكمه. إذا لم تتقيد المحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) بموضوع الاستئناف وخاصة في النزاع بين الأطراف ابتداءً دون أن يعرض على محكمة أول درجة فإنها تكون قد خالفت مبدأ من مبادئ النظام العام الذي جعل نظام التقاضي على درجـــتين وفوتت على الخصوم التقاضي في النزاع ابتداءً من خلال مثولهم أمام قاضـــيهم الطبيعي المختص بالنظر في النزاع ابتداءً وتكون قد أضرت بالخصوم بتفويتـــها ضمانة لتحقيق العدل في النزاع وفقاً لما رسمه القانون فإنه يكون الحكم مشـــوباً بعيب مخالفة القانون وأحكام النظام العام الأمر الذي يستوجب نقضه. طعن رقم (٥٢٠٢٩ك) لسنة ١٤٣٣ هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٤/٢٧م	٣٢	٨٨

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عقوبة المخدرات - حكمها. لا يوجد بشكل عام واسطة في عقوبة المخدرات فإما الحكم بالإدانة والعقوبة وإما البراءة متى توافر الشك في دليل الإثبات. طعن رقم (٤٩٣٦١ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٢م	٥٨	١٦٥
علم الطاعن بجلسة النطق بالحكم - أثره. إذا كان الطاعن قد علم بجلسة النطق بالحكم ولم يحضرها ولا قدم عذراً مانعاً له من الحضور مقبولاً فإن احتساب بداية مدة الطعن تكون من يوم النطق إن رغب في الطعن باعتباره حاضراً وليس من يوم الاستلام. طعن رقم (٤٩٥٧٩ك)لسنة ١٤٣٠هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨م	٧٣	٢٠٣
(ق) **قرار إحالة المتهم الحدث للطبيب المختص لتحديد سنه- حكمه.** قرار بإحالة المتهم الحدث للخبير المختص لتحديد سنه قرار إداري لا يستلزم حضور المتهم وللمحكمة اتخاذه من تلقاء نفسها. طعن رقم (٤٨٦٧٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٩ م	٤٣	١١٥
قرار النيابة - حكمه. ٣) قرار النيابة العامة بانقضاء الدعوى الجزائية يعبر عن رأيها، والقول والفصل في ذلك هو لمحكمة الموضوع لأن رأي النيابة غير ملزم لمحكمة الموضوع فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ به وللنيابة الحق في الاستئناف أو الطعن بالنقض. ٤) الحكم بما لم يطلبه الخصوم. تطرق المحكمة الاستئنافية في حكمها فيما لم يرفع عنه الطعن بالاستئناف يجعل حكمها باطلاً يوجب نقض الحكم وهو حكمٌ بما لم يطلبه الخصوم. طعن رقم (٤٦٨٩٤ك) لسنة ١٤٣٣ هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨ م	٤١	١١١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قضاء الحكم الاستئنافي على الخصم بعقوبة سالبة للحرية دون أن تكون النيابة العامة قد طعنت باستئناف الحكم الابتدائي – حكمه. إذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه على الطاعن بعقوبة سالبة للحرية دون أن تكون النيابة العامة قد طعنت باستئناف الحكم الابتدائي تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها بذلك باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٧٨٨٠ك)جلسة ٢٠١٣/٤/٨م	١١	٢٦
(ك) **كيفية تحريك الدعوى الجزائية في أموال الوقف.** أموال الوقف لا يسري عليها ما يسري على الأموال المخصصة للمنفعة العامة أو المملوكة للدولة وبالتالي فإنه يشترط على النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية ورفعها بشأنها وجوب تقديم شكوى من الأوقاف ولا يصح بطلان الإجراءات فيما باشرته النيابة دون تقديم تلك الشكوى انضمام الأوقاف بعد ذلك، إذ أن القيد الوارد في المادة (٢٧) إ.ج على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الشكوى متعلق بالنظام العام الذي يجيز لكل ذي مصلحة التمسك به في كل مرحلة من مراحل التقاضي، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. طعن رقم (٤٨٨٩٨ك) جلسة ٢٠١٣/٤/١٦م	١٧	٤١
(م) **مبدأ تكامل الأدلة في المواد الجزائية – أثره.** محكمة الموضوع تحكم في المواد الجزائية بمقتضى العقيدة التي تكونت لديها من خلال المحاكمة بناءً على سائر الأدلة الجائزة قانوناً التي طرحت عليها في الجلسات ويكون تقديرها لها في ضوء مبدأ تكامل الأدلة وتآزرها بحيث لا يتمتع دليلٌ بقوة مسبقة في الإثبات وإلا كان حكمها معيباً ومشوباً بالبطلان متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٠٤٦٥ك) جلسة ٢٠١٣/٤/٣م	٦	١٣

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مسألة قيام الدفاع الشرعي من عدمه - حكمه. مسألة قيام الدفاع الشرعي من عدمه وتحقيقها تعد مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع ومن اطلاقاتها ولا معقب عليها من المحكمة العليا طالما كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق. طعن رقم (٤٦٩٥٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٤م	٤٧	١٣٣
ممارسة الشعوذة والاحتيال لأخذ أموال الناس - أثره. ممارسة الشعوذة للحصول على أموال الناس تحت شعار المعالجة بالقرآن وإخراج الجن وغير ذلك يعتبر شرعاً وقانوناً عملا غير مشروع يستوجب معاقبة من يثبت عليه ذلك والحكم بإعادة ما تحصل عليه من مال. طعن رقم (٤٨١٩٤ك) لسنة ١٤٣١هـ جلسة ٢٠١٣/٥/١١م	٥٤	١٥٤
مناط اعتبار الحكم صدر حضورياً - أثره. مناط اعتبار الحكم صدر حضورياً بحق الطاعن هو حضوره عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسة المقررة لإصدار الحكم، ويكون الحكم بالتالي قد صدر بحقه حضورياً طالما كان عمل المحكمة مقصوراً في الجلسة على إصدار الحكم والنطق به ويبدأ بالتالي ميعاد حق الطعن فيه من تاريخ النطق بالحكم ما لم يكن له عذر قهري أعاقه عن الحضور. طعن رقم (٤٧٧٧٨ك) جلسة ٢٠١٣/٤/٦م	٨	١٩
من لا يجوز له الطعن قانوناً. لا يجوز أن يطعن في الأحكام إلا المحكوم عليهم، ولا يجوز أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحةً في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقة، أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن، ولا ممن حُكِم له بكل طلباته. طعن رقم (٤٧٧٢٢ك) لسنة ١٤٣٣ هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢م	٥	١١
مواعيد الطعن بالنقض - أثره. التقيد بمواعيد الطعن بالنقض من النظام العام لا يجوز تجاوزها قانوناً وفي حالة تجاوزها يكون الطعن غير مقبول شكلاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. طعن رقم (٤٨٦٧٨ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٧ م	٣٨	١٠٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مواعيد الطعن في الأحكام. المواعيد المقررة للطعن في الأحكام من النظام العام والدفع بعدم قبول الطعن هو دفعٌ موضوعي يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل التقاضي وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصوم. طعن رقم (٤٨٣٣٩ك) جلســـــة ٢٠١٣/٤/٢٠م	١٩	٤٨
موجبات تأييد حكم القصاص على الجاني قوداً بالمجنى عليه. إذا كان الحكم محل العرض الوجوبي القاضي بتوقيع عقوبة القصاص على الجاني قودا بالمجنى عليه قد استوفى كافة الشروط فلا مناص من إقراره. طعن رقم (٤٦٢٩٣ك) لسنة ١٤٣١هـ جلســـــة ٢٠١٣/٥/١١م	٥٥	١٥٦
موجبات طلب المحكمة تقرير طبي عن حالة المتهم النفسية أو العصبية أو العقلية. المحكمة غير ملزمة بإحالة المتهم إلى الفحص الطبي لطلب تقرير طبي عن حالتــه النفسية أو العصبية أو العقلية إلا عندما يثور شك أثناء نظر القضية حول قدرة المتهم على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها وعدم وجود مسوغ قانوني لهذا الطلــب إذا كانت ظروف الواقعة وأقواله واعترافاته جاءت متناسقة وبما لا يدع مجــالاً للشك في سلامة المتهم النفسية والعقلية. طعن رقم (٤٦٢٧٢ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٥/٧م	٥١	١٤٥
موجبات نقض الحكم الاستئنافي (المطعون فيه). إذا شاب الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وعدم الفصل فيما تم الدفع به من قبل الأطراف فذلك مما يستوجب نقضه. طعن رقم (٤٨١٩٧ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٥/٨م	٥٢	١٤٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ن) **ندب الخبراء لتقدير الإصابات الجسمانية ولتحديد سبب الوفاة.** تقدير الإصابات الجسمانية في المجنى عليه مسألة ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير المختص، ففي المسائل التي تحتاج إلى خبرة لا يقطع بصحتها أو نفيها إلا بعد الرجوع إلى ذوي الخبرة وعلى المحكمة أن تستدعي الخبير وتستفصله من أجل استظهار الحقيقة أو تستعين بخبير آخر إن لم تطمئن إلى أقوال الخبير الأول، ويعتبر طلب تقرير الخبير وجوبياً لبيان سبب الوفاة وطبيعة الإصابات الجسمانية وليس للمحكمة أن تقطع في ذلك إثباتاً أو نفياً دون الرجوع إلى أهل الخبرة. طعن رقم (٤٦٦١٢ك) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٦م	٤٨	١٣٦
نظر محكمة الاستئناف قرار النيابة العامة بألا وجه في غيبة المتهم وعدم سماع أقواله - أثره. لما كانت المادة (٢٢٨) إ.ج قد أوجبت على محكمة الاستئناف نظر الطعن في القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والفصل فيه في غرفة المداولة على وجه الاستعجال بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم فإن محكمة الاستئناف إذ تنظر قرار النيابة بألا وجه في غيبة المتهم ودون سماع أقواله والفصل فيه دون ذلك تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٩٥٤١ك) جلسة ٢٠١٣/٥/٢٥م	٦٧	١٨٧
(و) **ولاية محكمة الاستئناف.** لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتدخل بالفصل في حكم ابتدائي لصالح أو ضد أي طرف فيه من تلقاء نفسها وبدون الطعن فيه أمامها ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم لعدم وجود ولاية للمحكمة الاستئنافية للفصل في حكم ابتدائي دون الطعن فيه أمامها. طعن رقم (٤٦٦١٩ك) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢ م	٢٥	٦٨